

نظام رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٥

## نظام معدل لنظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعديل المادة (٢٧) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ج)  
إليها بالنص التالي :-

ج- تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دور الحضانات  
الخاصة ودور الحضانات المنزلية.

**المادة ٣- يعدل البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من النظام الأصلي  
بإضافة عبارة (باستثناء دور الحضانات المنزلية) إلى آخره .**



المادة ٤ - تعدل الفقرة (ك) من المادة (٧٢) من النظام الأصلي بـإلغاء عبارة  
 (ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا النظام المعدل) الواردة فيها  
 والاستعاضة عنها بعبارة (تنتهي بتاريخ ٢٥/١٢/٣١). (٢٠٢٥/٧/٢٠)

## فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدادع	وزير المياه والبيئة
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان	المهندس رائد مظفر رفعت أبوالسعود
وزير الأشغال العامة والإسكان	وزير الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني	المهندس وليد محي الدين سليمان المصري
وزير العدل	وزير الزراعة
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني	المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات
وزير الصناعة والتجارة والتموين	وزير الطاقة والثروة المعدنية
يعرب فلاح مفلح القضاة	الدكتور صالح علي حامد الغرابي
وزير دوستة	وزير الاستثمار
الدكتور أحمد على خليف العوبدي	المهندس مثنى حمدان عليان غرابي
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	وزير الصحة
الدكتور محمد احمد مسلم الغلايلية	الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري
وزير التنمية الاجتماعية	وزير الشؤون الخارجية ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
وفاء سعيد يعقوب بنى مصطفى	الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمرقة
وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير دولة الشؤون الاقتصادية بالوكالة	عبد المنعم صالح شحادة العودات
زينة نيد رشاد طوقان	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
وزير دولة الشؤون القانونية	خالد محمود محمد البكار
عبد الله توفيق السعدي العدوان	وزير العمل
وزير المالية	دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبل	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
وزير الشباب	المهندس سامي عيسى عيد سميرات
المهندس يزن حسين سليمان الشديفات	



نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان وتعديلاته رقم 28 لسنة 2018

المنشور على الصفحة 1168 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5503 بتاريخ 1/3/2018

صادر بموجب المادة 67 من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية المؤقت وتعديلاته رقم 79 لسنة 1966

## المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان لسنة 2018) وي العمل به بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حياماً وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه؛ ما لم تدل الفرينة على غير ذلك:

القانون : قانون تنظيم المدن والقري والأبنية.

المجلس : مجلس أمانة عمان أو لجنة أمانة عمان.

اللجنة : لجنة تنظيم المدن المحلية.

الرئيس : رئيس اللجنة.

السكرتير : سكرتير اللجنة المحلية.

منطقة التنظيم : منطقة تنظيم عمان.

المالك : صاحب العقار المسجل في سجلات دوائر التسجيل أو وكيله أو متولي الوقف.

القبو : طابق أو طوابق تقع تحت مستوى قطعة الأرض الطبيعية أو الشوارع أيهما أدنى من الجهات جميعها على أن لا يزيد منسوب سقفه على (75) سم.

الطابق الأرضي : طابق أو جزء من طابق فوق طابق التسوية أو طابق القبو مباشرةً وفي حال عدم وجود تسوية أو قبو يكون الطابق الأرضي هو الطابق الأول في البناء بغض النظر عن منسوب أرضيته.

السدة : طابق ثانوي يكون جزءاً من طابق ويكون تابعاً له واستعماله مكمل له.

طابق السطح : جزء من الطابق المرخص وفق أحكام هذا النظام يقع فوق آخر طابق مسموح به ويستعمل لخدمة البناء كالتدفعه والتبريد وخزانات المياه واستعمالات الطاقة الشمسية، ويسمح أن يكون تابعاً للسكن في الطابق الأخير.

البناء الفرعى : البناء التابع لأى بناء رئيس ويستعمل عادة لأغراض خدمة ذلك البناء.

السور : أى جدار أو حاجز من أى مادة ينشأ على حدود أى قطعة أرض.

الشرفة : أى جزء مكشف الجانب او الجوانب من البناء يكون مسقوفاً ومعرضًا بصورة دائمة للهواء والنور الطبيعي ويقع ضمن حدود قطعة الأرض.

شرفة مكشفة : أى شرفة غير مسقوفة.

شرفة بارزة : أى شرفة معلقة ممتدّة فوق شارع خارج حدود الأرض.

المنور : أى مساحة داخلية مكشفة ضمن حدود البناء لتأمين الإنارة والتهوية لأقسام المبني المطلة عليها.

البروز المعماري : أى جزء من البناء ينشأ لغايات تجميلية لواجهات المباني أو للوقاية من العوامل الجوية ولا يجوز استغلاله ويشمل الإطارات التجميلية أو أحواض الزهور أو الحواجز ومصبات الشبابيك وصناديق الأباراجور.

البروز التجاري : أى جزء من البناء يواجه ويغطي جزءاً من الشارع أو الارتداد الأمامي.

مظلة تعريش : أى سقف لا تقل المساحة الفارغة فيه عن (50%) منه.

مظلة واقية : أى سقف يواجه ويغطي جزءاً من شارع لأغراض الحماية من العوامل الجوية فقط.

## البناء العالي

: البناء الذي يتجاوز ارتفاعه عدد الطوابق المقررة لقطعة الأرض بموجب أحكام هذا النظام.

شقة : جزء من بناء مؤلف من عدة أجزاء متصلة أفقياً أو عمودياً ويشكل مسكنًا مستقلًا.

البناء المتعدد الشقق : البناء المؤلف من ثلاثة شقق أو أكثر .

البناء المنفصل : بناء مستقل بآي بناء آخر من أي جهة فوق الأرض.

ارتفاع البناء : المسافة العمودية من منسوب منتصف الطريق أو الطرق المتاخمة لقطعة الأرض إلى أعلى نقطة من ظهر البناء والذي هو

المنسوب الخرساني للطابق الأخير وإذا كانت أسقف البناء منحدرة فيحسب الارتفاع إلى معدل منتصف الانحدارات لتلك الأسقف.

ارتفاع الغرفة : معدل المسافة العمودية من السطح الخرساني لارضية الغرفة إلى معدل منسوب باطن السقف.

النسبة المئوية للبناء : نسبة مساحة المسلط الأفقي المترافق للبناء إلى مساحة قطعة الأرض التي يقع البناء عليها .

## مساحة البناء

: مجموع مساحة المسلطات الأفقية لآي بناء أو إبنية بما في ذلك الانتشاءات المسقوفة المتعلقة به وتستثنى منها الشرفات البارزة والشرفات المكسوفة والبروزات المعمارية والمظلات والأدراج الخارجية المكسوفة والممرات والأدراج المعلقة ومعابر السيارات والخزانات وأبار المياه وطوابق الخدمات الكهروميكانيكية أو أجزاؤها والخزانات ومواقف السيارات والأبنية الفرعية والمناور ومجاري التهوية العمودية الميكانيكية والأقبية والسداد .

فلة الاستعمال : أي نوع من أنواع الاستعمال المقررة للاراضي والابنية وفقاً للاحكم التنظيمية المتعلقة بها او المخططات التنظيمية المصدقـة.

المساحة الطابقية : مجموع مساحات المسلطات الأفقية لطوابق البناء جميعها وتستثنى منها الشرفات المكسوفة والبروزات المعمارية والمظلات والأدراج الخارجية المكسوفة والممرات والأدراج المعلقة ومعابر السيارات وأبار المياه وطوابق الخدمات الكهروميكانيكية او اجزاؤها والخزانات ومواقف السيارات والأبنية الفرعية والمناور ومجاري التهوية العمودية الميكانيكية والاقبية والسداد .

مخطط الموقع التنظيمي : الوثيقة التي تصدرها الأمانة توضح فيها الشروط والاحكام الواردة على المخطط التنظيمي المصدقـ.

النسبة الطابقية : نسبة المساحة الطابقية إلى مساحة قطعة الأرض التي يقع البناء عليها .

الارتداد القانوني : الفناء غير المسروح البناء فيه الواقع بين خط البناء وحدود قطعة الأرض من الجهات جميعها .

جدار مشترك : الجدار المشترك بين بناءين متلاجئين مستقلين .

التصويرنة : أي جدار أو حاجز من أي مادة على محيط سطح أو شرفة بقصد السلامة العامة .

الحفرة التجميعية : الحفرة المخصصة لجمع المياه المستعملة والفضلات .

المصنع : أي بناء يرخص للصناعة .

الرصيف : الجزء من الشارع المعد لمرور المشاة .

الطريق محدود المنافذ : الطريق الذي لا يسمح بالدخول إليه أو الخروج منه إلا من أماكن معينة .

اذن الاشتغال : الإذن الصادر من المرجع المختص باستعمال ذلك البناء للغاية التي رخص من أجلها .

الابنية المؤقتة : منشأ يتم تنفيذه بغرض استعماله بشكل مؤقت أو نشاط محدد وتم إزالته بعد الانتهاء من الغرض الذي أقيم من أجله ويسمح بالاستعمالات المؤقتة هي كافة قطاعات التنظيم .

المبني التراثي : المنشآت و المفردات المعمارية ذات الخواص المعمارية او التاريخية او الثقافية التي تحكي احداثاً معينة او التي تكون مدرجة في سجل التراث العثماني .

المهندس : الشخص الطبيعي او الاعتباري المكلف بمهام التصميم او الإشراف على اعمال البناء او كليهما و المرخص له بمزاولة مهنة الاستثمارات الهندسية من نقابة المهندسين الأردنيين وفقاً للتشريعات السارية .

الرواق : جزء مسقوف متواصل لآي مبني ويكون مفتوحاً على شارع او فناء او يربط بين أكثر من مبني .

الرخصة : التصريح الخطى الصادر من المرجع المختص بجازة البناء .

عمق القطعة : المسافة الفاصلة ما بين نقطة منتصف ضلع القطعة الأمامي على الطريق أو الطريق الأعلى منسوباً في حال تعدد الطرق ونقطة منتصف الضلع المقابل له من القطعة .

نسبة انحدار / ميلان القطعة : النسبة المئوية لميل أو انحدار عمق قطعة الأرض .

الكشافة السكنية : عدد الشقق المسموح إنشاؤها عن الوحدة الإقراضية .  
 الكثافة العمرانية : الاستعمالات والمساحات المسموح بها ضمن منطقة محددة .  
 البلاوك : قطعة ارض او مجموعة قطع من الاراضي محاطة من جوانبها جميعها بشوارع او طرق او حدائق او بمجار مائية .  
 ابنيه سكنية متصلة : سلسلة افقية متلاصقة من الوحدات السكنية ضمن منطقة السكن بحيث يكون لكل وحدة مدخل مستقل .

ب. تعتمد التعريف الوارد في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كانت التعريف السابقة كما يلي :  
 السدة التجارية الطابق الثاني الذي يكون جزءا من المحل التجاري أو المشغل ومتصل به مباشرة ولا يمكن الوصول إليه إلا من خلال المحل التجاري أو المشغل المتصل به .  
 طابق السطح الجزء من الطابق المرخص وفقا لأحكام هذا النظام والذي يقع فوق آخر طابق مسموح به .

#### **المادة 3**

تطبق أحكام هذا النظام على الأراضي والأبنية ومشاريع الإعمار ضمن حدود منطقة التنظيم المقررة جميعها وتسرى أحكامه على أي شخص طبيعي أو معنوي .

#### **المادة 4**

تحدد أنواع استعمال الأراضي ضمن منطقة التنظيم وفقا لأحكام مخطط التنظيم النحو التالي :  
 أ. منطقة السكن، وتقسم إلى الفئات التنظيمية التالية :

1. سكن (أ).
2. سكن (ب).
3. سكن (ج).
4. سكن (د).
5. سكن شعبي .
6. سكن أخضر.
7. سكن خاص .
8. سكن زراعي.
9. سكن ريفي.
10. سكن عالي الكثافة.

ب. منطقة التجاري؛ وتقسم إلى الفئات التنظيمية التالية :

1. تجاري مركزي.
2. تجاري عادي.
3. تجاري محلي.
4. مجمعات تجارية.

ج. منطقة الصناعات ، وتقسم إلى الفئات التنظيمية التالية :

1. الصناعات الثقيلة.

2. الصناعات المتوسطة.
3. الصناعات الخفيفة.
4. الصناعات التحويلية.
5. الصناعات التقنية والأعمال.
6. الصناعات.
- د. منطقة المكاتب.

هـ. منطقة متعدد الاستعمال، وتقسم الى الفئات التنظيمية التالية:

1. متعدد الاستعمال الحضري .
2. متعدد الاستعمال المركزي .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

#### **المادة 5**

أ. مع مراعاة أي أحكام خاصة ترد على المخططات التنظيمية الهيكيلية أو التفصيلية تطبق على فئات تنظيم السكن الأحكام التالية :

		الحد الأدنى للارتفاعات بالเมตร		الارتفاعات		
		الحد عـدد الارتفاع من	الارتفاع	الارتفاع	الارتفاع	الارتفاع
		الاعلى الادوار	بلاط الطابق	النسبة	الارضي	المئوية
		( بالمتر )	للبناء			
16	4	39%	7	5	5	سكن (أ)
16	4	45%	6	4	4	سكن (ب)
16	4	51%	4	3	4	سكن (ج)
16	4	55%	2.5	2.5	3	سكن (د)

بـ. تستعمل الأرضي الواقع ضمن فئة تنظيم سكن عالي الكثافة لاغراض إقامة أبنية السكن العادي و تطبق الأحكام التنظيمية التالية :

1. يكون الحد الأدنى للارتفاعات بالأمتار الطولية لا يقل عن ( 5 ) امتار.
2. يكون الحد الأقصى للنسبة الطابقية (300) %.
3. يكون الحد الأقصى لارتفاع البناء (28) متراً من منسوب بلاط الطابق الأرضي.
4. يجب التقيد بالحد الأدنى للنسبة المئوية لمساحات المزروعة على أن لا تقل عن (10) % من مساحة قطعة الأرض.
5. تحدد مرجعية التسمية للبناء من الشارع الذي يتم اعتماده على مخططات التنظيم التفصيلية.
6. يراعى في مشاريع التصنيف أن لا يقل الحد الأدنى لمساحة القطعة عن (1200) متر مربع وأن لا يقل الحد الأدنى لطول الواجهة على الشارع عن (30) متراً.
7. أن لا تقل المساحة الصافية لأي شقة عن (70) متراً مربعاً .
8. تستوفى الرسوم المقررة بمقدار (150) % من الرسوم المقررة على فئة تنظيم سكن (أ) .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

مع مراعاة أي أحكام خاصة ترد على المخططات التنظيمية الهيكلية أو التفصيلية تطبق على قنوات تنظيم السكن الأحكام التالية :

		فـة الحد الأدنى للارتدادات بالمتر		الارتفاع من			
		الاعلى الادوار	بلاط الطابق	النسبة	الارتفاع	الارتفاع	الارتفاع
		الارضي	المئوية	( بالمتر )	للبناء	الامامي	الخلفي
16	4	39%	7	5	5	سكن (أ)	
16	4	45%	6	4	4	سكن	
						(ب)	
16	4	51%	4	3	4	سكن (ج)	
16	4	55%	2.5	2.5	3	سكن (د)	

**المادة 6**

أ. تستعمل المنطقة السكنية لأغراض إقامة أبنية السكن او لأي استعمالات اخرى ترد في مخطط التنظيم المقرر ليجوز استعمال الأبنية في منطقة السكن من قنوات سكن (أ ، ب ، ج ، د ، عالي الكثافة) بعد الحصول على موافقة اللجنة وفقاً للمعايير المحددة في هذا النظام لأغراض :

1. الفنادق والنزل والشقق المفروشة والأجنحة الفندقية .

2. المدارس ودور الحضانة ورياض الأطفال .

3. دور العبادة.

4. المستشفيات.

5. مراكز التربية والرعاية الخاصة ودور السنين وما في حكمها.

ب. يجوز منح رخص مهن في مناطق السكن من قنوات (أ ، ب ، ج ، د) والسكن الشعبي لغايات توفير خدمات محلية يومية لسكان المنطقة وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2022 وتم تعديلاها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019

حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. للجنة منح رخص مهن في منطقة السكن من قنوات سكن (أ ، ب ، ج ، د) والسكن الشعبي وفقاً لتعليمات يقرها المجلس وذلك لأغراض توفير الخدمات المحلية اليومية لسكان المنطقة.

**المادة 7**

أ. تستعمل الأرضي الواقع في فئة تنظيم السكن الشعبي لأغراض إقامة أبنية السكن على أن لا يزيد عدد الشقق على ثمانى شقق على مساحة الحد الأدنى

للافراز وفق المادة (21) من هذا النظام، أو أي استعمال آخر يرد على المخطط الهيكلي أو التفصيلي المقرر يجوز استعمالها بعد الحصول على موافقة اللجنة وفق المعايير المحددة في هذا النظام لأغراض :

1. الفنادق.

2. المدارس ودور الحضانة ورياض الأطفال .

3. دور العبادة.

4. المستشفيات.

5. مراكز التربية والرعاية الخاصة دور المسنين وما في حكمها.

ب. مع مراعاة أي أحكام خاصة ترد على المخططات التنظيمية الهيكيلية او التفصيلية تطبق على فئة تنظيم سكن شعبي الأحكام التالية:

الحد الأعلى لارتفاعات بالمتر	الحد الأعلى عدد الارتفاع
للسبة الادوار من بلاط	التنظيم
المئوية الطابق	
الارضي للبناء	
(بالمتر)	
	الارتفاع ارتفاع ارتفاع
	الامامي الجانبي الخلفي
16 ضمن 4	سكن 2 صفر 2
	ارتفاعات
	شعبي

#### المادة 8

أ. تستعمل الأرضي الواقع ضمن فئة تنظيم السكن الأخضر لأغراض إقامة أبنية السكن العادي ويجوز استعمالها لأغراض دور العبادة بعد الحصول على موافقة اللجنة وفقاً للمعايير المحددة في هذا النظام.

ب. تسرى على فئة تنظيم السكن الأخضر الأحكام التالية :

1. يحدد عدد الطوابق بطبقين على أن لا يتتجاوز ارتفاع البناء (9) أمتار من منسوب بلاط الطابق الأرضي يستعملان كمسكن أو مسكنين متصلين على أن لا يتتجاوز معدل الكثافة السكنية مسكنين على مساحة الحد الأدنى للافراز وفقاً لأحكام المادة (21) من هذا النظام.

2. تطبق على البناء أحكام الارتفاعات والسبة المئوية الخاصة بفئة تنظيم السكن الذي يقع فيه البناء.

#### المادة 9

أ. تستعمل فئة تنظيم السكن الخاص لأغراض إقامة أبنية السكن العادي ضمن فئتي التنظيم سكن (أ) وسكن (ب) ويجوز استعمالها لأغراض دور العبادة ودور الحضانة بعد الحصول موافقة اللجنة وفقاً للمعايير المحددة في هذا النظام.

ب. تسرى على فئة تنظيم السكن الخاص الأحكام التالية :

1. يحدد عدد الطوابق بطبقين وروف.

2. يجب أن لا يتتجاوز ارتفاع البناء للطبقين (9) أمتار من منسوب بلاط الطابق الأرضي.

ج. تحدد أحكام طابق الروف كالتالي:

1. ان لا تزيد النسبة المئوية لهذا الطابق على (50%) من مساحة الطابق المنشا عليه.

2. ان يقع هذا الطابق في منتصف سطح الطابق المنشأ عليه مع ترك ارتفاعات عن حدود البناء باستثناء مكررات الأدراج والمصاعد التي يمكن وصلها مع ذلك الطابق على أن لا يقل أي ارتفاع عن نصف الارتفاع التنظيمي المقرر .

3. ان لا يتجاوز ارتفاع اعلى نقطة منه (5) ثلاثة أمتار ونصف من بلاط الروف.

د. تطبق على البناء أحكام الارتفاعات والسبة المئوية وأحكام مساحة الحد الأدنى للافراز الخاصة بفئة تنظيم السكن الذي يقع فيه البناء ، على أن لا يتتجاوز معدل الكثافة السكنية عن خمسة مساكن على مساحة الحد الأدنى للافراز من أعلى مستوى الشارع لمرجعية التسميات وفقاً

لأحكام المادة (21) من هذا النظام وحسب التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

#### **المادة 10**

أ. تستعمل الأرضي الواقعة ضمن فئة تنظيم السكن الزراعي لأغراض إقامة أبنية السكن العادي ومع مراعاة أحكام هذا النظام يجوز استعمالها لأغراض دور العبادة بعد الحصول على موافقة اللجنة وتسرى عليها الأحكام التالية :

الحد	عدد الادوار	الارتفاع من	فئة التنظيم	الحد الادنى للارتدادات بالمتر
الاعلى		بلات الطابق		
الارضي		للنسبة		
( بالметр )		المئوية		
		للبناء		
			الارتفاع	الارتفاع
			العامي	الجاني
8	2	4%	15	15
				السكن
				الزراعي

ب. يحدد عدد الطوابق بطبقين يستعملان كمسكن أو مسكنين منفصلين على أن لا يتجاوز معدل الكثافة السكنية مسكنين على مساحة الحد الأدنى للإفراز وفق المادة (21) من هذا النظام.

#### **المادة 11**

أ. تستعمل الأرضي الواقعة ضمن فئة تنظيم السكن الريفي لأغراض إقامة أبنية السكن العادي ومع مراعاة أحكام هذا النظام يجوز استعمالها لأغراض دور العبادة بعد الحصول على موافقة اللجنة وتسرى عليها الأحكام التالية :

الحد الاعلى	عدد الادوار	الارتفاع من	فئة التنظيم	الحد الادنى للارتدادات بالمتر
الاعلى		بلات الطابق		
الارضي		للنسبة		
( بالметр )		المئوية		
		للبناء		
			الارتفاع	الارتفاع
			العامي	الجاني
8	2	10%	10	10
				السكن
				الريفي

ب. يحدد عدد الطوابق بطبقين يستعملان كمسكن أو مسكنين منفصلين على أن لا يتجاوز معدل الكثافة السكنية مسكنين على مساحة الحد الأدنى للإفراز وفق المادة (21) من هذا النظام.

#### **المادة 12**

أ. إذا كانت الأبنية السكنية متصلة ضمن قطعة واحدة فيجب أن لا يقل الاتصال بين ذلك الأبنية عن (25%) من طول الواجهة المشتركة جهة الاتصال بين الأبنية .

بـ. للجنة ان تحدد أراضي او أبنية لا يسمح باستعمالها لغير اغراض السكن .  
جـ. تحديد الارتدادات في حال وجود أكثر من بناء ضمن قطعة واحدة ضمن منطقة السكن بمعدل المسافة بين كل بناءين على ان لا تقل عن مثلي الارتدادات الجانبية المقررة .

دـ. اذا تعدد مالكو قطعة ارض في أي من مناطق التنظيم كافة فتصدر الرخصة للمتقدم بالترخيص وشركائه شريطة ما يلي:

1. أن تكون مساحة البناء المطلوب انشاؤه أو ترخيصه متساوية بالنسبة المئوية للبناء من صافي مساحة الحصص التي تعود لطالب الترخيص .

2. تقديم موافقة خطية من الشركاء جميعهم على موقع البناء إلى لجنة التنظيم المختصة وفي حال تعذر الحصول على موافقتهم لظروف قاهرة يقدم طالب الترخيص تعهداً عدلياً بتحمل المسؤولية القانونية في حال اعتراف أي شريك على ذلك.

3. إرفاق مخطط موقع عام للأرض بين الشوارع والطرق والأبنية القائمة على الأرض والأبنية المحيطة والارتدادات عن البناء المطلوب ترخيصه.

4. التقيد بأي شروط خاصة تفرضها اللجنة.

#### المادة 13

مع مراعاة اي أحكام خاصة ترد على المخططات التنظيمية الهيكالية او التفصيلية تستعمل الأرضي في فئة تنظيم التجاري المركزي لإقامة أبنية للغايات التجارية والسكن والخدمات العامة ودور العبادة والمكاتب وتخضع الأبنية في فئة التنظيم هذه للأحكام التالية:  
أـ. أن لا تتجاوز مساحة البناء (85%) من مساحة قطعة الأرض.

بـ. أن تكون التهوية بما يعادل (15%) من مساحة قطعة الأرض خلفية كانت او جانبية على أن لا يقل أي بعد عن (5ر2) مترين ونصف المتر من حدود قطعة الأرض ويجوز ان تكون التهوية في وسط البناء وبالنسبة المئوية المشار اليها.

جـ. أن تكون النسبة الطابقية لقطع الأرضي التي لا تزيد مساحتها (200) متر مربع (600%) اما قطع الأرضي التي تزيد مساحتها على (200) متر مربع فتكون النسبة الطابقية (600%) مسافاً إليها (1%) لكل متر مربع يزيد على مائتي متر مربع على أن لا يزيد مجموع مساحة النسبة الطابقية على (1000%).

دـ. أن لا يزيد ارتفاع البناء في فئة تنظيم التجاري المركزي على (72) متراً.

هـ. تأمين وحدة مراحيس لكل مخزن أو معرض أو تأمين مراحيس مزدوجة عامة في المبني التجاري متعددة الأغراض لكل مائتي (200) متر مربع من مساحة طابق المخازن أو المعارض.

#### المادة 14

مع مراعاة اي أحكام خاصة ترد على المخططات التنظيمية الهيكالية او التفصيلية ؛ تستعمل الأرضي في فئة تنظيم التجاري العادي لأغراض إقامة أبنية للغايات التجارية والسكن والخدمات العامة ودور العبادة والمكاتب وتخضع الأبنية في فئة التنظيم هذه للأحكام التالية:  
أـ. أن لا يتجاوز عمق البناء (18) متراً بدون ارتداد جانبي ويجب ان لا يقل الارتداد الجانبي بعد ذلك العمق عن (4) أمتار .

بـ. ان يؤمن ارتداد خلفي لا يقل عن (4) امتار مهما كان عمق القطعة.

جـ. أن لا يتجاوز النسبة المئوية ل الكامل البناء (70%) من مساحة قطعة الأرض .

دـ. ان تكون النسبة الطابقية لقطع الأرضي التي لا تزيد مساحتها على (600) متر مربع (600%) اما قطع الأرضي التي تزيد مساحتها على (600) متر مربع ف تكون النسبة الطابقية (600%) مسافاً إليها (1%) لكل عشرين متراً مربعاً يزيد على (600) متر مربع، على أن لا يزيد مجموع مساحة النسبة الطابقية على (850%).

هـ. يكون ارتفاع البناء في فئة تنظيم التجاري العادي مساواً لعرض الشارع إضافة إلى الارتداد الأمامي المقرر تنظيماً إن وجد مسافاً إليه نصف الزيادة عن الارتداد الجانبي والخلفي المقرر حسب احكام هذا النظام على أن لا يزيد ارتفاع البناء على (72) متراً وفي الأحوال جميعها يسمح بارتفاع البناء في فئة تنظيم التجاري العالي لغاية (18) متراً على أن يؤخذ الارتفاع وتنسيقات الطوابق من منسوب منتصف الشارع

المنظم تجاري إذا كانت القطعة واقعة على أكثر من شارع .  
و. تأمين وحدة مراحيض لكل مخزن أو معرض أو تأمين وحدة مراحيض مزدوجة عامة في المباني التجارية متعددة الأغراض لكل مائتي (200) متر مربع من مساحة طابق المخازن أو المعارض .  
ز. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة إذا وقعت قطعة الأرض على دور أو ميدان فيكون عرض الطريق لغايات احتساب ارتفاع البناء متساوياً لسعة امتداد الطريق التجاري الأعرض المؤدي إلى ذلك الدور أو الميدان .

## المادة 15

تطبق الأحكام التالية على القطع الواقعه ضمن تنظيم التجاري العادي :  
أ. إذا كانت قطعة الأرض على شارع فتطبق أحكام تنظيم التجاري العادي من حيث الاستعمال على عمق لا يزيد على (50) مترا شريطة تأمين الارتدادات حسب الأحكام الخاصة للمنطقة التنظيمية الأخرى بعد ذلك العمق ويشترط في ذلك أن لا يسمح باستعمال وجهة الارتداد الخلفي لأغراض تجارية في حال كانت المنطقة التنظيمية الأخرى سكنا .  
ب. إذا كانت قطعة الأرض على شارعين متلاقيين أحدهما ضمن فئة تنظيم التجاري العادي والآخر ضمن منطقة تنظيمية أخرى فتطبق أحكام التجاري العادي من حيث الاستعمال على عمق يعادل ضعفي عرض القطعة الواقع على الشارع التجاري على أن لا يزيد ذلك العمق على (50) مترا شريطة تأمين الارتدادات حسب الأحكام الخاصة للمنطقة التنظيمية الأخرى بعد ذلك العمق ويشترط في ذلك أن لا يسمح باستعمال وجهة الارتداد الجانبي لأغراض تجارية في حال كانت المنطقة التنظيمية الأخرى سكنا .  
ج. إذا كانت قطعة الأرض بين شارعين أحدهما ضمن فئة تنظيم التجاري العادي والآخر ضمن منطقة تنظيمية أخرى فتطبق أحكام الشارع التجاري على القطعة من حيث الاستعمال بعمق لا يزيد على (50) مترا، على أن تؤمن الارتدادات القانونية بعد عمق (18) مترا من حد الارتداد الأمامي من الشارع التجاري في فئة تنظيم التجاري العادي حسب أحكام منطقة التنظيم الأخرى الواقعة ضمنها ويشترط في ذلك أن لا يسمح باستعمال الواجهة الواقعة على الشارع السكني ووجهة الارتدادات الجانبي لأغراض تجارية في حال كانت المنطقة التنظيمية الأخرى سكنا .  
د. إذا كانت قطعة الأرض تقع على أكثر من شارعين أحدها ضمن فئة تنظيم التجاري العادي فتطبق أحكام التجاري العادي على كامل القطعة من حيث الاستعمال لعمق يعادل ضعفي عرض البلدة الواقع على الشارع التجاري على أن لا يزيد ذلك العمق على (50) مترا شريطة :  
1. تأمين الارتدادات حسب الأحكام الخاصة للمنطقة التنظيمية الأخرى بعد ذلك العمق .  
2. لا يسمح باستعمال الواجهة الواقعة على الشارع السكني الموازي للشارع التجاري ووجهة الارتداد الجانبي لأغراض تجارية في حال كانت المنطقة التنظيمية الأخرى سكنا .

## المادة 16

أ. تستعمل الأرضي في فئة تنظيم التجاري المحلي لأغراض إقامة أبنية لغايات التجارية والسكن والخدمات العامة ودور العبادة والمكاتب والعيادات والمراكم الطبية والمراكم الثقافية ومراكم التدريب الثقافية والبنوك واي استعمال آخر مماثل .  
ب. تطبق على فئة تنظيم التجاري المحلي الأحكام التي تطبق على منطقة السكن الواقعة ضمنها قطعة الأرض باستثناء الارتفاع او اي أحكام ترد على المخططات الهيكيلية والتفصيلية ، وعلى أن لا يتجاوز ارتفاع البناء في هذه المنطقة (18) مترا من منسوب بساط الطابق الأرضي وتكون تسميات الطوابق من منسوب منتصف الشارع المنظم تجاري محلي إذا كانت القطعة واقعة على أكثر من شارع .  
ج. تأمين وحدة مراحيض لكل مخزن أو معرض أو تأمين وحدة مراحيض مزدوجة في المباني التجارية متعددة الأغراض لكل مائتي (200) متر مربع من مساحة المخازن أو المعارض .  
د. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فإنه لا يجوز إقامة أبنية لغايات النادي الليلي والملاهي وصالات الأفراح والمقاهي ومحطات غسيل السيارات وغيار الزيت والتشحيم وكهرباء السيارات واعمال النجارة بكافة اشكالها و محلات البلياردو والسينوكر والألعاب الالكترونية والكهربائية وما شابهها او اي استعمال اخر يسبب إزعاجاً وإقلالاً للراحة العامة في فئة تنظيم التجاري المحلي ضمن منطقة السكن وتستثنى من ذلك الشوارع المنظمة (تجاري محلي) ضمن السكن وفقاً لما يقره المجلس .

هـ. يجوز ترخيص مطعم بمساحة لا تزيد على (100) متر مربع في البناء الواحد في فئة تنظيم التجاري المحلي ضمن منطقة السكن وتنسقها من ذلك الشوارع المنظمة (تجاري محلي) ضمن السكن .  
وـ. يراعى عند منح التراخيص المهنية التوع في المهن بما يحقق الخدمة اليومية المحلية لمنطقة التجاري المحلي ضمن السكن وتنسقها من ذلك الشوارع المنظمة (تجاري محلي) ضمن السكن.  
زـ. على الرغم مما ورد في الفقرة (هـ) في حال كانت مساحة البناء تساوى أيا من مضاعفات النسبة المئوية المسموحة فإنه يسمح بترخيص مطعم إضافي بمساحة (100) متر مربع لكل وحدة إفرازية مساحتها ضمن الحد الأدنى للإفراز .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نص الفقرة (هـ) السابقة كما يلى :

هـ. يجوز ترخيص مطعم بمساحة لا تزيد على (60) متراً مربعاً في البناء الواحد.

المادة 17

أ. تستعمل الأراضي الواقعة ضمن فئة تنظيم المجمعات التجارية لأغراض إنشاء مراكز التسوق التجارية والتي تشمل على محلات تجارية مجمعة في مكان واحد تكون ذات نشاط واحد أو متعددة الأنشطة مع مراعاة ما يلى

1. عدم السماح بفتح أبواب تجارية على الارتدادات المحيطة بالبناء .
  - 2 . إرفاق دراسة أثر مروري للمشروع مع طلب الترخيص.
  3. الاهتمام بتيسير الموقع العام الخارجي للمشروع من رصيف وطرق داخلية و ممرات مشاة وإضاءة وتشجير .
  4. الاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
  5. سهولة حركة دخول السيارات وخروجها من المواقف وإليها بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
  6. تأمين منطقة تحميل وتتنزيل للبضائع مفصولة عن مداخل الزبائن .
  7. تأمين حيز لجمع النفايات بأنواعها وتسهيل عملية التقاطها.
  8. تأمين منطقة تحميل وتتنزيل آمنة للزيائن وأماكن انتظار تناسب وحجم المشروع .
  9. أن يكون الحد الأدنى لنسبة المساحات الخضراء (10%) من مساحة قطعة الأرض.

بـ. تخضع الأبنية في هذه الفئة للاحكام التنظيمية التالية:

فترة التنظيم	الحد الادنى للارتدادات بالمتر	الحد	عدد الادوار	الارتفاع من
بلات الطابق		الاعلى		
الارضي		للنسبة		
( بالمتر )		المئوية		
		للبناء		
			الارتداد	الارتداد
			الامامي	الخلفي
20	200%	50%	10	10
			15	المجموعات
				التجارية

ج. يحسب ارتفاع البناء من معدل منسوب منتصف الطريق أو الطرق التي تكون ثمانية امتار فأكثر ( في حال تعدد الطرق المتاخمة لقطعة الأرض ) إلى أعلى نقطة من ظهر البناء .

المادة 18

مع مراعاة أي أحكام خاصة ترد على المخططات التنظيمية الهيكيلية أو التفصيلية تستعمل الأراضي في منطقة الصناعات لأغراض إقامة الأبنية الصناعية والتجارية والخدمات العامة ودور العبادة على أن تراعى عند إنشاء هذه الأبنية شروط ومتطلبات المحافظة على البيئة والتي تقررها الجهات المختصة.

أ. تقسم هذه المنطقة إلى فئات التنظيم التالية :

1. الصناعات الثقيلة.
2. الصناعات المتوسطة.
3. الصناعات الخفيفة
4. الصناعات التحويلية .
5. الصناعات التقنية والأعمال.
6. الصناعات .

ب. تستعمل الأرضي الواقع في فئة تنظيم الصناعات الثقيلة لأغراض تصنيع وتجميع وتخزين واستخراج المواد المختلفة ومعالجتها، والتي تتصف بأثار بيئية سلبية ناجمة عن الإزاعاج والضجيج وانبعاث الغازات المختلفة ومخلفات عمليات الإنتاج لتلك الصناعات، ويسمح بوجود ساحات خارجية مكشوفة للتخزين على أن تكون معدة أو مرصوفة بمادة مناسبة ويتوجب على طالب الترخيص إرفاق موافقة الجهات المعنية عند التقدم بالطلب.

ج. تستعمل الأرضي الواقع في فئة تنظيم الصناعات المتوسطة لأغراض تصنيع وتجميع وتخزين ومعالجة المواد المختلفة والتي تتصف بأثار بيئية سلبية خفيفة ناجمة عن الإزاعاج والضجيج واحتمالات منخفضة لأنبعاث الغازات ومخلفات بسيطة من عمليات الإنتاج لتلك الصناعات، ويسمح بوجود ساحات خارجية مكشوفة للتخزين على أن تكون معدة أو مرصوفة بمادة مناسبة.

د. تستعمل الأرضي الواقع في فئة تنظيم الصناعات الخفيفة لأغراض تصنيع وتجميع وتخزين وبيع وتوزيع المواد والمنتجات المختلفة أو توفير الخدمات، والتي تتصف بأنها تسبب إزعاجاً محدوداً ولا تترجم عنها آثار بيئية سلبية كانبعاث الغازات ومخلفات عمليات الإنتاج، ويجب أن تكون استعمالات هذه الفئة داخل المنشأة ولا يسمح بها في الساحات المكشوفة.

هـ. تستعمل الأرضي الواقع في فئة تنظيم الصناعات التحويلية لأغراض القيام بعمليات تصنيع محدودة لمنتجات خاصة مرتبطة بالأعمال اليدوية والحرفية والأعمال اليدوية والتي لا تسبب إزعاجاً، ويجب أن تكون استعمالات هذه الفئة داخل المنشأة ولا يسمح بها في الساحات المكشوفة .

و. تستعمل الأرضي الواقع في فئة تنظيم الصناعات التقنية والأعمال لأغراض تخطيط وتطوير وإدارة الأعمال وتوفير الخدمات المساعدة للصناعات المختلفة والتي لا تسبب إزعاجاً، ويجب أن تكون استعمالات هذه الفئة داخل المنشأة ولا يسمح بها في الساحات المكشوفة .

ز. مع مراعاة أي أحكام خاصة ترد على المخططات التنظيمية الهيكيلية أو التفصيلية تستعمل الأرضي في فئة تنظيم الصناعات لأغراض إقامة الأبنية الصناعية والتجارية والخدمات العامة ودور العبادة على أن تراعى عند إنشاء هذه الأبنية شروط ومتطلبات المحافظة على البيئة والتي تقررها الجهات المختصة .

ح. مع مراعاة أي أحكام خاصة ترد على المخططات التنظيمية الهيكيلية أو التفصيلية تطبق على منطقة الصناعات الأحكام التالية:

**فئة التنظيم الحد الأدنى للارتفاعات بالمتر الحد الحد الحد الأدنى**

**الاعلى الاعلى للمساحات**

**للنسبة للارتفاع الخضراء**

**المؤدية الطابقية بالمتر**

**للبناة**

5%	24	250%	50%	10	10	15	الصناعات الثقيلة
5%	24	300%	50%	6	6	8	الصناعات المتوسطة
5%	24	300%	50%	4	4	6	الصناعات الخفيفة

5%	17	225%	50%	3	3	5	الصناعات
							التحويلية
5%	24	300%	50%	5	5	6	الصناعات
							التنمية
							والأعمال
-	24	300%	50%	5	5	10	الصناعات

ط. يكون الحد الأعلى لارتفاع البناء في منطقة الصناعات معدلاً لعرض الشارع الأكبر سعة مضافاً إليه الارتداد الامامي المقرر تنظيمياً على أن لا يزيد ارتفاع البناء على الحد الأعلى المقرر للارتفاع لكل فئة من فئات التنظيم في منطقة الصناعات تقاس من منسوب الشارع الأدنى منسوباً على أن لا تقل سعة ذلك الشارع عن (8) أمتار ويكون هو المرجعية لسميات البناء وفي حال وقوع القطعة على شارع أو شارع سعتها أقل من (8) أمتار يقاس ارتفاع البناء من سعة الشارع الأدنى ويكون هو المرجعية لسميات البناء على أن تستثنى من الارتفاع طوابق مواقف السيارات والتسويات ومدخلة المصنع أن وجده.

ي. يتم تحديد أماكن التحميل والتثبيل على المخططات ونوع وسائل نقل البضائع المطلوب استخدامها وفقاً لنوع وطبيعة الاستعمال المطلوب في فئة تنظيم الصناعات الثقيلة والمتوسطة وفقاً للجدول رقم (2) الوارد في المادة (30) من هذا النظام.

ك. تحدد الاستعمالات والمهن المسموحة والممنوعة في منطقة الصناعات وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

#### **المادة 19**

أ. تستعمل الأرضي في منطقة المكاتب لأغراض إقامة أبنية لغايات المكاتب والخدمات العامة دور العبادة والفنادق والمستشفيات والشقق السياحية والمدارس والنادي الاجتماعي والعيادات والمراكم الطبية والمخبرات ومستودعات الأدوية ومراكم فحص النظر والصيدليات والمراكز الثقافية ومراكم التدريب ومراكم العلاج الطبيعي ومراكم العناية الطبية والبنوك ومراكم التجميل والعناية وصالونات السيدات والرجال واي استعمال مماثل.

ب. تطبق على هذه المنطقة الأحكام التي تطبق على منطقة السكن الواقعة ضمنها قطعة الأرض أو أي أحكام خاصة ترد على المخططات الهيكيلية أو التفصيلية باستثناء ارتفاع البناء ، على أن لا يتجاوز ارتفاع البناء في هذه المنطقة (17) متراً من منسوب بلاط الطابق الأرضي وتكون سميّات الطوابق من منسوب منتصف الشارع المنظم مكاتب إذا كانت القطعة واقعة على أكثر من شارع.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

#### **المادة 20**

أ. مع مراعاة أي أحكام خاصة ترد على المخططات التنظيمية الهيكيلية أو التفصيلية تستعمل الأرضي في منطقة متعدد الاستعمال لأغراض إقامة الأبنية التي تشتمل استعمالين على الأقل من الاستعمالات السكنية والتجارية والمكاتب بحيث يكون أحد الاستعمالات وجوباً وبنسبة محددة وحسب ما يرد على المخططات التنظيمية.

بـ. تقسم هذه المنطقة إلى فئات التنظيم التالية:

1. متعدد الاستعمال مركزي.
  2. متعدد الاستعمال حضري.

ج. تستعمل الأرضي في فئة تنظيم متعدد الاستعمال المركزي لأغراض إقامة ابنية لغايات السكن والمكاتب والتجاري ويجب أن يكون استعمال الطابق الأرضي لغايات المعارض ويجوز استعمال الطوابق الأخرى لأغراض السكن والمكاتب والاستعمالات التجارية وتخضع الأبنية في هذه الفئة للأحكام التالية :

الحد الادنى للارتفاعات بالเมตร	الحد الادنى	الحد الادنى	الحد الادنى	الحد الادنى	الحد الادنى
الشارع	الاعلى الاعلى	الادوار	المناظم	للسنة للفترة	الارتفاع من
متعدد	المؤوية الطابقية	للبناء	الاستعمال	الاخفي	الارتداد الارتداد الارتداد
المركزي				الامامي	الجانبي
(25) مترا	6	300%	50%	6	(12) مترا (5) من
					الاستعمال للطابق جهة
					الارضي. وحدة
					(10)
					امتار
					للطوابق
					العلوقة.

د. أحكام عامة لفئة تنظيم متعدد الاستعمال المركزي :

١. الحد الأدنى لعمق القطعة (25) مترًا .
  ٢. يجب أن لا تقل واجهة أي معرض عن (8) أمتار ولا تقل مساحته عن (80) مترًا مربعاً.
  ٣. يسمح باستعمال أو استغلال الارتفاع الأمامي بالخمسة أمتار ونصف الأولى من حد القطعة كمواقف سيارات بشكل عمودي على اتجاه الشارع المنظم متعدد الاستعمال المركزي ويكون اصطدام الموقف بعد الجزيرة الوسطية على الحد الأمامي للقطعة على أن يكون عرض الجزيرة الوسطية نصف متر .
  ٤. يجب إنشاء رصيف ملاصق لجسم البناء من جهة الشارع المنظم متعدد الاستعمال المركزي بحيث لا يزيد عرضه على مترين .
  ٥. لا يسمح بإقامة أسوار امامية جهة الشارع المنظم متعدد الاستعمال المركزي.
  ٦. يحدد الارتفاع الصافي للطابق الأرضي بـ (5ر6) ستة أمتار ونصف بما فيه السدد.
  ٧. يجب التلاصق بين الأبنية من جهة جانبية واحدة تحدها اللجنة.
  ٨. إذا كانت قطعة الأرض على شارع فتطبق أحكام فئة تنظيم متعدد الاستعمال المركزي من حيث الاستعمال على عمق لا يزيد على (50) مترًا شريطة تامين الارتفاعات حسب الأحكام الخاصة للمنطقة التنظيمية الأخرى بعد ذلك العمق ويشترط في ذلك أن لا يسمح باستعمال واجهة الارتفاع الخلفي لأغراض تجارية في حال كانت المنطقة التنظيمية الأخرى سكناً.
  ٩. إذا كانت قطعة الأرض تقع على شارعين أو أكثر أحدهما ضمن فئة تنظيم متعدد الاستعمال مركزي فتطبق أحكام فئة تنظيم متعدد الاستعمال المركزي من حيث الاستعمال على عمق يعادل ضعفي عرض القطعة الواقع على الشارع المنظم متعدد الاستعمال على أن لا يزيد ذلك العمق على (50) مترًا شريطة :
  - أ. تامين الارتفاعات الأمامية عن الشوارع غير المنظمة متعددة الاستعمالات مركبة حسب الارتفاعات المقررة للمنطقة التنظيمية الأخرى.

- ب. تأمين الارتدادات المقررة للمنطقة التنظيمية الأخرى بعد ذلك العمق.
- ج. لا يسمح بفتح أبواب المعارض على الواجهة المطلة على الشارع السكني وواجهة الارتداد الجانبي في حال كانت المنطقة التنظيمية سكنا.
10. إذا كانت قطعة الأرض بين شارعين أحدهما ضمن فئة تنظيم متعدد الاستعمال مركزي والآخر ضمن منطقة تنظيمية أخرى فتطبق أحكام متعدد الاستعمال المركزي على كامل السلعة من حيث الاستعمال على أن لا يزيد ذلك العمق على (50) مترا شريطة تأمين الارتدادات المقررة للمنطقة التنظيمية الأخرى بعد ذلك العمق ويشترط في ذلك أن لا يسمح بفتح أبواب المعارض على الواجهة المطلة على الشارع السكني وواجهتي الارتداد الجانبي في حال كانت المنطقة التنظيمية الأخرى سكنا.
- هـ. تستعمل الأراضي في فئة تنظيم متعدد الاستعمال الحضري لأغراض إقامة أبنية لغايات السكن والمكاتب وتخضع الأبنية في هذه الفئة للاحكم التالية:

<b>فـة الحد الأدنى للارتدادات بالметр الحد الحد عدد الارتفاع الحد الأدنى</b>	<b>التنظيم</b>
الاعلى الاعلى الادوار من الشارع بالنسبة	
المنظم المساحات بالنسبة للنسبة	
متعدد الخضراء المؤوية الطابقية	
الاستعمال للبناء	
الحضري	
	<b>الارتداد الارتداد الارتداد</b>
	الامامي الجانبي الخلفي
10% (25) مترا	متعدد 5 5 5
	<b>المستعمال</b>
	<b>الحضري</b>

## المادة 21

يراعى في مشاريع التقسيم ما يلي :

أ. أن يكون التقسيم مطابقا لمخطط التنظيم التفصيلي المقرر بما في ذلك سعة الطرق.

ب. أن يكون الحد الأدنى لمساحات القطع وأبعادها وفقاً للجدول التالي :

منطقة التنظيم	فئة التنظيم	المساحة ( متر مربع)	الواجهة على الشارع ( متر )	طول
أ. منطقة السكن	سكن (أ)	1000	25	
	سكن (ب)	750	20	
	سكن (ج)	500	18	
	سكن (د)	300	13	
	سكن شعبي	150	10	
	سكن اخضر	2000	40	
	ضمن سكن (أ)			
	سكن اخضر	1500	35	
	ضمن سكن (ب)			
	سكن اخضر	1200	25	
	ضمن سكن (ج)			
	سكن اخضر	800	20	

			ضمن سكن (د)
25	1000	سكن خاص	
		ضمن سكن (أ)	
18	750	سكن خاص	
		ضمن سكن (ب)	
-	10000	سكن زراعي	
40	4000	سكن ريفي	
10	150	تجاري مركزي	ب. منطقة التجاري
22	600	تجاري عادي	
		ضمن سكن (أ)	
22	600	تجاري عادي	
		ضمن سكن (ب)	
15	400	تجاري عادي	
		ضمن سكن (ج)	
12	200	تجاري عادي	
		ضمن سكن (د)	
10	100	تجاري عادي	
		ضمن سكن شعبي	
		تجاري محلي	
		تطبيق شروط التقسيم لفئة تنظيم السكن الذي يقع فيه	
50	5000	مجمعات تجارية	
			ج. منطقة الصناعات
50	5000	صناعات ثقيلة	
40	2000	صناعات متوسطة	
25	1000	صناعات خفيفة	
15	500	صناعات تحويلية	
40	2000	صناعات التقنية والاعمال	
40	2000	صناعات	
		تطبيق شروط التقسيم للقطاع السكني الذي يقع فيه	
25	1000	متعدد الاستعمال الحضري	د. منطقة المكاتب
25	800	متعدد الاستعمال المركزي	هـ منطقة متعدد الاستعمال

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب تصحيح الخطأ المنشور على الصفحة 3942 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5520 تاريخ 14/6/2018.

حيث كان نص الجدول السابق الوارد في الفقرة (ب) كما يلي :

منطقة التنظيم	فلة التنظيم	المساحة ( متر مربع)	الواجهة على الشارع ( متر
---------------	-------------	---------------------	--------------------------

(طول)			
25	1000	سكن (أ)	أ. منطقة السكن
18	750	سكن (ب)	
15	500	سكن (ج)	
13	300	سكن (د)	
10	150	سكن شعبي	
40	2000	سكن اخضر ضمن سكن	
		(أ)	
40	2000	سكن اخضر ضمن سكن	
		(ب)	
25	1200	سكن اخضر ضمن سكن	
		(ج)	
20	800	سكن اخضر ضمن سكن	
		(د)	
25	1000	سكن خاص ضمن سكن	
		(أ)	
18	750	سكن خاص ضمن سكن	
		(ب)	
	10000	سكن زراعي	
40	4000	سكن ريفي	
10	150	تجاري مركزي	ب. منطقة التجاري
22	600	تجاري عادي ضمن سكن	
		(أ)	
22	600	تجاري عادي ضمن سكن	
		(ب)	
12	200	تجاري عادي ضمن سكن	
		(ج)	
12	200	تجاري عادي ضمن سكن	
		(د)	
10	100	تجاري عادي ضمن سكن	
		شعبي	
		تجاري محلي	
50	5000	مجمعات تجارية	ج. منطقة الصناعات
50	5000	صناعات ثقيلة	
40	2000	صناعات متوسطة	
25	1000	صناعات خفيفة	
15	500	صناعات تحويلية	
40	2000	صناعات التقنية والاعمال	

40	2000	صناعات
	طبق شروط التقسيم للقطاع السكني الذي يقع فيه	د. منطقة المكاتب
25	متعدد الاستعمال الحضري 1000	هـ منطقة متعدد الاستعمال
25	متعدد الاستعمال المركزي 800	

## المادة 22

أ. لا يجوز التقسيم أو الإفراز أو إدخال تعديل في تقسيم مقرر أو قائم لأي قطعة أرض أو مجموعة قطع أراض في منطقة التنظيم إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة.

ب. يقدم طلب التقسيم والإفراز إلى اللجنة موقعا عليه من مالك الأرض مرافقا به المستندات التالية :

1. سند الملكية .

2 . مخطط الأرضي .

3. مخطط طبوغرافي لقطع الأرضي موضوع التقسيم والإفراز ممهور بخت المساح المرخص.

4. مخطط التقسيم والإفراز المقترن اضافة الى نسخة الكترونية عنه، مطابقا لأحكام التنظيم وموضحا فيه القطع المقترنة وأرقامها المؤقتة و أبعادها وأى منشآت قائمة عليها، وسعة الطرق والمرات التنظيمية والإفرازية ومنحنياتها ومجاري الأودية، ونسبة ميلانها الطولي والعرضي، وكافة خدمات البنية التحتية فيها، ونقاط ربط المشروع مع القطع و الطرق الملاصقة له وجدواول المساحات لقطع المؤقتة وللطرق التنظيمية والإفرازية من المكتب المرخص لهذه الغاية .

5. مخطط يوضح المقاطع الطولية والعرضية للطرق وربطها مع مناسبات الطرق التنظيمية المعتمدة من الأمانة.

ج. تكون الحدود الدنيا لمساحات وواجهات قطع الأرضي المؤقتة المقترنة على الطرق وفقا للقيود التنظيمية المقررة لفئات التنظيم ، و يجوز للجنة الموافقة على تخفيض تلك القيود بنسبة (10%) حدا أعلى في أي حالة من الحالات التالية :

1. إذا كان مشروع التقسيم والإفراز بين شركاء في قطعة الأرض وحسب الحصص.

2. إذا بلغت نسبة اقطاع الطرق التنظيمية والإفرازية من مساحة قطعة الأرض الجاري عليها التقسيم والإفراز (33 %) حدا أدنى شرطية أن لا تقل نسبة الطرق التنظيمية في كل الأحوال عن (25%).

د. لا يجوز بعد التصديق على مشروع التقسيم فتح اي طريق إضافية نافذة على الطرق العامة المقررة إلا بموافقة اللجنة.

هـ يكون الحد الأدنى لعرض الطرق العامة (14) مترا إلا أنه يجوز :

1. أن يكون عرض الطريق (12) مترا إذا كانت بطول لا يزيد على (150) مترا وذات نهاية مغلقة لا يقل أي من أبعادها عن (22) مترا، و ذلك ضمن منطقة السكن فقط، على أن يقاس (150) مترا من مدخل الطريق إلى مركز النهاية المغلقة .

2. يجوز اقتراح طريق على منحنيات التقاطعات شرطية أن لا تقل المسافة ما بين الطريق المقترن ونقطة بداية أو نهاية المنحنى أيهما أقرب عن (60) مترا.

3. على الرغم مما ورد في الفقرة (2) أعلاه يسمح باقتراح ممرات مشاة أو ادراج فقط على منحنيات التقاطعات.

4. أن يكون عرض الطريق (6) أمتار إذا كانت تؤدي إلى قطعة واحدة غير قابلة للتجزئة حسب الأحكام المصدقة.

5. ان لا يقل عرض الطريق عن (3) أمتار إذا كانت ممرات مشاة أو ادراج على أن يتم توضيح ذلك كتابة على مخططات الإفراز وإرفاق تصميم مقطع طولي للأدراج المقترنة.

6. ان لا يزيد طول البلاوك في المنطقة السكنية على (250) مترا مقاسة على طول البلاوك وإذا زاد على ذلك فيجب توفير ممر عبر البلاوك وبعرض لا يقل عن (3) أمتار ويخصص لمورر المشاة فقط.

7. أن تكون منحنيات التقاء الطرق متناسبة مع ساعات الطرق المتقطعة.

8. أن يكون عرض الطريق (12) مترا في فئات السكن ( الزيفي ، الزراعي ، الأخضر ، الخاص ) .

وـ يكون الحد الأدنى لعرض الطرق العامة (16) مترا في منطقة الصناعات.

زـ عند وقوع أي قطعة ناجمة عن مشروع افراز التجزئة على منحنى تقاطع شوارع لا تقل سعة احدهما عن (16) مترا، يجب تامين طريق لخدمة هذه القطعة، وذلك للقطع الواقعه ضمن مناطق التنظيم جميعها باستثناء فئات السكن الأخضر والزيفي والزراعي.

ح. للجنة الموافقة على طرق افرازية واردة على مخططات التقسيم ( افرازية) نقل سعتها عن الحد الأدنى الوارد في هذه المادة اذا تعذر تأمين الطرق الافرازية بسعتها المطلوبة أو كانت تؤثر على الحد الأدنى للإفراز أو على واجهات القطع المطلوبة . فيسمح بتكرار الأسفف لكل طابق.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نص البند (4) من الفقرة (ب) كما يلي :
 

4. سبع نسخ من مخطط التقسيم والإفراز المقترن إضافة الى نسخة الكترونية، مطابقاً لأحكام التنظيم وموضحاً فيه القطع المقترنة وأرقمها المؤقتة وبأبعادها وأي منشآت قائمة عليها، وسعة الطرق والمرات التنظيمية والإفرازية ومنحنياتها ومجاري الأودية، ونسبة ميلانها الطولي والعرضي، وكافة خدمات البنية التحتية فيها، ونقاط ربط المشروع مع القطع والطرق الملاصقة له و جداول المساحات للقطع المؤقتة وللطرق التنظيمية والإفرازية ممهورة بختم المساح المرخص.

: ١/هـ:

- 1. أن يكون عرض الطريق (12) متراً إذا كانت بطول لا يزيد على (100) متر وذا نهاية مغلقة لا يقل أي من أبعادها عن (22) متراً، وذلك ضمن منطقة السكن فقط؛ على أن تقام (100) متر من مدخل الطرق إلى مركز النهاية المغلقة .
- 7. أن تكون منحنيات التقاء الطرق بنصف قطر لا يقل عن (14) متراً.

#### **المادة 23**

- أ. لا يجوز التقسيم أو الإفراز أو إدخال تعديل في تقسيم مقرر أو قائم لأي بناء أو مجموعة أبنية في منطقة التنظيم إلا بعد الحصول على موافقة المرجع المختص.
- ب. يقدم طلب مشروع التقسيم والإفراز موقعاً عليه من المالك مرفقاً به المستندات التالية:
  - 1. سند الملكية .
  - 2 . مخطط الأرضي .
  - 3. إذن إشغال ساري المفعول مطابق لمشروع التقسيم أو الإفراز المقترن .
- 4. مخطط التقسيم والإفراز المقترن إضافة إلى نسخة إلكترونية منه موضحاً فيه الموقع العام والقسائم المقترنة وأرقمها المؤقتة وبأبعادها وجداول المساحات ووصفها من حيث الاتجاهات الجغرافية ومبينا فيه موقع ومساحة أجزاء طوابق الخدمات والموافق التي تتبع كل قسمية من المكتب المرخص لهذه الغاية .
- ج. يشمل مخطط الإفراز ( التقسيم ) موقع ومساحة الأجزاء الملحة لكل قسمية من طوابق الخدمات .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نص البند (4) من الفقرة (ب) كما يلي :
 

4. سبع نسخ من مخطط التنظيم والإفراز المقترن إضافة الى نسخة إلكترونية موضحاً فيه الموقع العام والقسائم المقترنة وأرقمها المؤقتة وبأبعادها و جداول المساحات ووصفها من حيث الاتجاهات الجغرافية ومبينا موقع الأجزاء ومساحتها لكل قسمية من طابق أو طوابق الخدمات ممهورة بختم المساح المرخص.

#### **المادة 24**

- أ. للجنة تحديد موقع أو منطقة ما على أنها "منطقة تخطيط خاص" بهدف إعداد دراسة شاملة لمنطقة تقوم بها اللجنة او يتقدم بها المالك على ان تتضمن هذه الدراسة كل المتطلبات التنظيمية الرئيسية بما في ذلك ما يلي:
  - 1. موقع وحدود منطقة التخطيط الخاص.

2. تحليل الوضع القائم واجراء المسوحات الميدانية و وصف الواقع.
  3. الاستعمالات المقترحة وفناتها و مساحتها والكثافة العمرانية المطلوبة .
  4. خدمات البنية التحتية الحضرية مثل المناطق المفتوحة العامة والخاصة .
  5. خدمات البنية التحتية من حيث خطوط المياه والمجاري العامة والكهرباء و تصريف مياه الامطار وخدمات البنية التحتية للشبكات والاتصالات و محطات التقنية وتوليد الكهرباء وأي خدمات عامة أخرى.
  6. شبكة الشوارع وتصنيفها و تصميمها والأرصفة و ممرات المشاة والمواقف العامة وخطوط النقل العام والمسارب المخصصة لها واثاث الطريق والحلول المرورية المطلوبة .
  7. تحديد الخدمات العامة المطلوبة مثل المدارس والمستشفيات و دور العبادة و المراكز الامنية و الدفاع المدني .
  8. ارفاق دراسة توضح الكثافة السكنية والكثافة السكانية .
  9. آلية التعامل مع الاحياء القائمة وتنظيمها وتحسينها وفرض شروط خاصة لإصدار رخص البناء في المناطق المذكورة ان تطلب ذلك .
  10. مراعاة الدمج مع المنطقة الحضرية المحيطة .
  11. الأحكام والقيود والشروط التنظيمية من حيث :
    - أ. التقسيم المقترح أو الإفراز للمنطقة .
    - ب. الارتدادات والنسبة المنوية للبناء .
    - ج. ارتفاع الأبنية وعدد الطوابق .
    - د. الكثافة العمرانية والكثافة السكنية.
    - هـ. блокنات والشرفات والبروزات.
  - و. الاشتراطات المعمارية الخاصة كالتصميم والمظهر الخارجي لواجهات الأبنية وطبيعة المواد المستخدمة في البناء ونوعها والارشادات التصميمية الخاصة بالمنطقة .
  12. تحديد انماط الأبنية السكنية المقترحة ( بناء متصل ، بناء منفصل ، فلل ، متعدد الشقق وغيرها ) .
  13. مراحل الإعمار للأبنية و البنية التحتية .
  14. منح طوابق إضافية أو طابق الخدمات في المجاورات السكنية وانماط المبني في الفئات السكنية كالتالي :
    - أ. طابق رووف يستخدم للسكن المستقل اعلى الطابق الاخير .
    - ب. طابق سطح يستخدم خدمات مشتركة .
    - ج. طابق سطح يتبع السكن في الطابق الذي يقع اسفله .
    - د. طابق مواف للسيارات مستترى من الارتفاع يكون بمستوى الدخول المباشر من الشارع .
  15. منح حواجز اضافية في حال كانت الدراسة تراعي مبادئ التنمية المستدامة .
  16. منح حواجز للأبنية الخضراء على القيود التنظيمية من حيث تخفيض الارتدادات او زيادة النسبة المنوية او الطابقية او زيادة عدد الطوابق .
  17. أى متطلبات أخرى تراها اللجنة ضرورية.
- ب. للجنة استخدام التنظيم المترافق والذي هو أداة من أدوات التنظيم تستخدم لاستحداث أحكام تنظيمية تكميل أو تعديل الأحكام التنظيمية المصدقة لموقع ما في المناطق ذات الطابع الخاص و التي تتطلب طبيعتها تطبيق أحكام إضافية للتنظيم المصدق و منها حماية الموروث الطبيعي من الزحف العمرياني والحفاظ على العناصر التراثية و الحضارية المميزة و تنفيذ سياسات واستراتيجيات مثل سياسة التكيف العمرياني و تحديد الكثافة والحفاظ على الموارد الطبيعية مثل المياه و المعادن و الحفاظ على الأراضي الزراعية وتشجيع استغلالها.
- ج. تخضع مراحل الدراسة والمخططات التنظيمية في الفقرتين (1) و (ب) من هذه المادة للإجراءات المنصوص عليها في القانون .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

- أ. للجنة تحديد منطقة ما على أنها "منطقة تخطيط خاص" بعد إعداد دراسة شاملة ومخططات تنظيمية للمنطقة توضح ما يلي:
1. حدود منطقة التخطيط الخاص.
  2. الاستعمالات المقترحة .
  3. المناطق المفتوحة وتنسيق الموقع .
  4. مراحل الإعمار .
  5. ارتفاع الأبنية والكثافة العمرانية .
  6. الارتدادات.
  7. وسائل النقل العام.
  8. حركة المشاة.
  9. خدمات البنية التحتية.
  10. مداخل ومخارج الموقع.
  11. التقسيم المقترن للمنطقة .
  12. أي متطلبات أخرى تراها اللجنة ضرورية .

ب. للجنة استخدام التنظيم المترافق والذي هو أداة من أدوات التنظيم تستخدم لاستحداث أحكام تنظيمية تكمل أو تعدل الأحكام التنظيمية المصدقة لموقع ما في المناطق ذات الطابع الخاص و التي تتطلب طبيعتها تطبيق أحكام إضافية للتنظيم المصدق ومنها حماية الموروث الطبيعي من الزحف العمراني والحفاظ على العناصر التراثية والحضارية المميزة وتتنفيذ سياسات واستراتيجيات مثل سياسة التكيف العمراني وتحديد الكثافة والحفاظ على الموارد الطبيعية مثل المياه والمعادن والحفاظ على الأراضي الزراعية وتشجيع استغلالها.

ج. تخضع الدراسة والمخططات التنظيمية في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

## المادة 25

يترتب على تقسيم أي أرض او بناء إلى قسمات دفع الرسوم التالية عن كل قسمة لقاء تصديق مشروع التقسيم:

الرسوم بالدينار	فات التقطيم
١٥	سكن(ا)
١٢	سكن (ب)
١٠	سكن(ج)
٦	سكن(د)
٤	السكن الشعبي
٢٠	السكن الأخضر
٢٠	السكن الخاص
٨	السكن الزراعي
٨	السكن الريفي
٣٠	التجاري المركزي
٣٠	التجاري العادي
٢٥	التجاري المحلي
٣٥	المجمعات التجارية
٤٠	الصناعات الثقيلة

٣٥	الصناعات المتوسطة
٢٥	الصناعات الخفيفة
١٥	الصناعات التحويلية
٢٥	الصناعات التقنية والأعمال
٣٥	الصناعات
٢٥	المكاتب
٣٠	متعدد الاستعمال الحضري
٤٠	متعدد الاستعمال المركزي

**المادة 26**

لا يسمح بترخيص أي بناء إلا إذا حددت على المخططات الخاصة به مواقف للمركبات داخل حدود البناء أو في موقعه حسب الشروط والمعايير الهندسية السليمة التي تضمن حرية حركة السيارة او المركبة والوقف وفقاً لما يلي:

أ. مناطق التنظيم :

1. منطقة السكن :

عدد المواقف المطلوبة	فئة التنظيم
موقف واحد لكل مسكن مساحته تساوى (250)	
مترا مربعاً فاقلاً	سكن (أ) و سكن (ب)
وموقفان لكل مسكن مساحته اكثراً من (250)	والسكن الخاص والسكن عالي الكثافة
مترا مربعاً وقل او تساوى (500) متراً مربعاً	
وثلاثة مواقف لكل مسكن مساحته (500) متراً مربعاً فاكثر.	
موقف لكل مسكن	سكن ج
موقف لكل مسكنين	سكن د
موقف لكل ثلاثة مساكن	سكن شعبي
ثلاثة مواقف لكل مسكن	السكن الأخضر
	السكن الزراعي
	السكن الريفي

2. منطقة التجاري مع مراعاة توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات وفقاً للمادة (27) من هذا النظام:

مساحة البناء بالметр المربع	عدد المواقف	مساحة البناء بالметр المربع
		(500) اقل او تساوى
		100
		+5 مساحة البناء بالметр المربع - 500
		اكثر من (500) وقل او تساوى (3000)
		75
		+39 مساحة البناء بالметр المربع - 3000
		اكثر من (3000) وقل او تساوى ()

60

5000 + مساحة البناء بالمتر المربع - 73

50

اكثر من (5000)

3. منطقة الصناعات مع مراعاة توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات وفقاً للمادة (27) من هذا النظام :

عدد المواقف لكل متر مربع من مساحة البناء	فئة التنظيم
موقف واحد لكل (300) متر مربع	الصناعات الثقيلة
موقف واحد لكل (300) متر مربع	الصناعات المتوسطة
موقف واحد لكل (250) متر مربع	الصناعات الخفيفة
موقف واحد لكل (200) متر مربع	الصناعات التحويلية
موقف واحد لكل (150) متر مربع	الصناعات الثقيلة والأعمال
موقف واحد لكل (200) متر مربع	الصناعات

4. منطقة المكاتب:

- موقف واحد لكل (75) متراً مربعاً من مساحة البناء أو موقف لكل مكتب مستقل أيهما أكبر .
- بـ. يجب تأمين موقف مكشوفة بنسبة لا تقل عن (20%) من عدد المواقف المطلوبة في فئة المجمعات التجارية وتتأمين منطقة تحمل وتنزيل ومنطقة خاصة للتفتيش وأي اشتراطات أخرى للموقع .
- جـ. يتم احتساب الجزء من الموقف على أنه موقف واحد كامل عند حساب عدد المواقف المطلوبة بموجب هذا النظام .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 وتم تعديليها بموجب تصحيح الخطأ المنشور على الصفحة 3942 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5520 تاريخ 14/6/2018

حيث كانت نصوص الجداول كما يلي :

عدد المواقف المطلوبة	فئة التنظيم
موقف واحد لكل مسكن مساحته تساوي (225)	
متراً مربعاً	سكن (أ) و سكن (ب)
فاقل و مواقفان لكل مسكن مساحته اكبر من (225)	والسكن
واقل او تساوي (400) متر مربع و ثلاثة مواقف	الخاص
لكل مسكن مساحته (400) متر مربع فاكثر .	
موقف لكل مسكن	سكن ج
موقف لكل مسكنين	سكن د
موقف لكل ثلاثة مساكن	سكن شعبي
ثلاثة مواقف لكل مسكن	السكن الأخضر
	السكن الزراعي
	السكن الريفي

مساحة البناء بالمتر المربع	عدد المواقف	مساحة البناء بالمتر المربع
اقل او يساوي (500)		
اكثر من (500) واقل او تساوي (2000)	5 مساحة البناء بالمتر المربع - 5000	100
اكثر من (2000) واقل او تساوي (5000)	+5 مساحة البناء بالمتر المربع - 2000	75
اكثر من (2000) واقل او تساوي (5000)	+25 مساحة البناء بالمتر المربع - 500 م²	50
اكثر من (5000)	5+85 مساحة البناء بالمتر المربع - 500 م²	25
اكثر من (5000)		75 م²

**المادة 27**

أ. يكون الحد الادنى لعدد مواقف السيارات الواجب توافرها للاستعمالات المختلفة في البناء حسب ما هو موضح أدناه:

**عدد المواقف لكل متر مربع من مساحة البناء**

**الاستعمال للبناء**

**مساحة المطعم      عدد المواقف لكل متر مربع**

**المطاعم والمقاهي والكافيتيريات وما في حكمها**

**من مساحة المطعم**

اقل من او يساوي	لا يتربى مواقف
	(25) مترا مربعا
اكثر من (25) مترا	موقف واحد لكل (25) مترا
مترا مربعا او اقل او	مربيعا من مساحة البناء
تساوي (100)	بما فيها الخدمات
مترا مربع	تابعة لها والسد.
اكثر من (100)	
مترا مربع	

( ) 4 مواقف + موقف لكل (15) مترا مربعا من مساحة

البناء الزائدة على (100) مترا مربع بما فيها مساحة

الخدمات التابعة لها والسد ( )

تستثنى من مساحة المطعم مساحة المطعم مساحة

الخدمات ( اماكن تحضير الطعام والثلجات وتخزين

المواد الاولية والوحدات الصحية ) على ان لا تزيد على

(20%) من مساحة المطعم الكلية ويحسب لها موقف

لكل (100) مترا مربع من مساحتها .

صالات الافراح والقاعات المتعددة الاغراض وقاعات موقف واحد لكل (20) مترا مربعا من مساحة البناء بما

فيها الخدمات التابعة لها ومساحة السدد مع توفير العدد

المطلوب من الموقف للاستعمالات المتنوعة الاخرى

**الاجتماعات**

في البناء .

النوادي والمراكمز الرياضية و المسابح والصالات موقف لكل (30) مترا مربعا من مساحة البناء بما فيها

الرياضية وما في حكمها والمكتبات العامة والمتحف الخدمات التابعة لها ومساحة السدد مع توفير العدد

<p>المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الاخرى في البناء.</p> <p>موقف لكل (40) مترا مربعا من مساحة البناء بما فيها الخدمات التابعة لها ومساحة السدد مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات.</p> <p>موقف واحد لكل (75) مترا مربعا من مساحة البناء بما فيها الخدمات التابعة لها ومساحة السدد.</p> <p>موقف واحد لكل (60) مترا مربعا من مساحة البناء بما فيها الخدمات التابعة لها ومساحة السدد.</p> <p>موقف واحد لكل (75) مترا مربعا من مساحة البناء او موقف لكل مكتب مستقل ايهما اكبر.</p> <p>موقف واحد لكل (75) مترا مربعا من مساحة البناء .</p> <p>أ. موقف واحد لكل عشرة طلاب.</p> <p>ب. موقف باص لكل مائة طالب.</p> <p>ج. موقف لكل (100) متر مربع من مساحة البناء .</p> <p>أ. موقف سيارة لكل غرفة صفية بما فيها مساحة الممرات المشتركة التي تخدم الصفوف وموقف لكل (100) متر مربع من مساحة الاستعمالات الاخرى.</p> <p>ب. موقف حافلة كبيرة لكل اربع غرف صفية او موقف حافلة متوسط لكل غرفتين صفيتين.</p> <p>أ. موقف سيارة لكل غرفة صفية.</p> <p>ب. موقف حافلة متوسط لكل اربع غرف صفية.</p> <p>موقف واحد لكل غرفة صفية على ان يخصص احدها كموقف انتظار.</p> <p>موقف واحد لكل اربع غرف فندقية وموقف واحد لكل جناح فندقي بما فيها مساحة الممرات المشتركة التي تخدم الغرف مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الاخرى في البناء.</p> <p>موقف واحد لكل (100) متر مربع من مساحة البناء مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الاخرى في البناء.</p> <p>موقف لكل سرير او حاضنة وموقف لكل (100) متر مربع من المساحة الاجمالية لطوابق غرف المرضى واقسام ومرافق المستشفى وهي :</p>	<p>دور العرض وقاعاته</p> <p>النادي والمراكز الاجتماعية والتوفيقية والحمامات الشرقية وما في حكمها.</p> <p>العيادات والمراكز الطبية والبنوك</p> <p>المراكز الثقافية ومراكز التدريب وما في حكمها ونوادي ومراكز التايكوندو والكراتيه وما في حكمها.</p> <p>المكاتب</p> <p>السكن في مناطق التنظيم المختلفة باستثناء منطقة موقف لكل وحدة سكنية.</p> <p>السكن دور العبادة ودور المسنين ما في حكمها</p> <p>الجامعات والكليات والمعاهد</p> <p>المدارس</p> <p>دور الحضانة ومراكز التربية والرعاية الخاصة</p> <p>الفنادق والاجنبية الفندقية</p> <p>الشقق المفروشة وسكن الطلاب والشقق الفندقية وما في حكمها</p> <p>المستشفيات</p>
--	--

( قسم الاسعاف والطوارئ وقسم الاشعة وقسم المختبر وقسم العمليات وقسم العناية الحثيثة وصيدلية خاصة ووحدة التعقيم المركزي ومطبخ لاعداد وجبات الطعام وتجهيزها للمرضى والعاملين فيه ومستودع للوازم وثلاجة حفظ الموتى وسجل المرضى والمحاسبة والصيانة والتدبير المنزلي والاستعمالات والمكتبة والمراجع الطبية ونظام ادارة المعلومات ) .

مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الاخرى في البناء وموقفين لسيارتي اسعاف لاول خمسين سريرا او اقل وموقف سيارة اسعاف اضافي للكل خمسين سريرا اضافيا او اقل .  
موقف لكل عشرة مقاعد وكل جزء من (10) مقاعد يحسب وحدة كاملة.

موقف واحد لكل (30) مترا مربعا من مساحة البناء وفي حال كانت مكشوفة يحسب موقف واحد لكل (30) مترا مربعا من النسبة المئوية المسموحة مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الاخرى في البناء .

موقف واحد لكل (100) متر مربع من مساحة الارض مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الاخرى في داخل حدود المنتزهات .

موقف واحد لكل (100) متر مربع من مساحة الملاعب المكشوفة وموقف لكل عشرة مقاعد من المدرج وكل جزء من (10) مقاعد يحسب وحدة كاملة مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الاخرى في البناء .

موقف واحد لكل سيارة مسجلة في المكتب او المركز وبعد اقصى (10) مواقف سيارات مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الاخرى في البناء .

موقف واحد لكل (300) متر مربع من مساحة المصنعين مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الاخرى في البناء .

موقف واحد لكل (400) متر مربع من مساحة المستودعات وثلاجات التبريد اضافة الى توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات الاخرى .

موقف واحد لكل (100) متر مربع من مساحة البناء بما فيها الخدمات التابعة لها ومساحة السدد .

مدن الالعب والتسليمة

المنتزهات والاستراحات

الملاعب المكشوفة

دور السينما والملاهي والمسارح والسيرك وما في حكمها

مكاتب التاجير السيارات ومكاتب التاكسي ومراكم تدريب قيادة السيارات وما في حكمها

المصانع

المستودعات وثلاجات التبريد

المختبرات

موقف واحد لكل (1000) متر مربع من مساحة الأرض مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتعددة الأخرى.

ب. يتم احتساب الجزء من الموقف على انه موقف واحد كامل عند حساب عدد المواقف المطلوبة بموجب هذا النظام .

#### المقالع والكسارات

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نص الجدول السابق كما يلي :

#### **عدد المواقف لكل متر مربع من مساحة البناء**

موقف واحد لكل (15) مترا مربعا من مساحة البناء بما فيها الخدمات التابعة له.

موقف واحد لكل (20) مترا مربعا من مساحة البناء بما فيها الخدمات التابعة لها مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتعددة الأخرى في البناء.

موقف لكل (30) مترا مربعا من مساحة البناء مع توفير الرياضية وما في حكمها والمكتبات العامة والمتاحف العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتعددة الأخرى في البناء.

موقف لكل (40) مترا مربعا من مساحة البناء مع توفير الاجتماعية والترفيهية ومراكز التجميل والعناية العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتعددة الأخرى في البناء.

موقف واحد لكل (60) مترا مربعا من مساحة البناء .  
موقف واحد لكل (75) مترا مربعا من مساحة البناء او موقف لكل مكتب مستقل ايهما اكبر.

ج. موقف لكل (100) متر مربع من مساحة البناء .

أ. موقف سيارة لكل غرفة صافية وموقف لكل (100) متر مربع من مساحة الاستعمالات الأخرى .

ب. موقف حافلة كبيرة لكل ثلاثة غرف صافية او موقف حافلة متوسط لكل غرفتين صغيرتين .

أ. موقف سيارة لكل غرفة صافية وموقف لكل (100) متر مربع من مساحة الاستعمالات

#### الاستعمال للبناء

المطاعم والمقاهي والكافيتيريات وما في حكمها

الاجتماعات

دور قاعات العرض

والحمامات الشرقية وما في حكمها

المراكز الثقافية ومراكز التدريب وما في حكمها

المكاتب

السكن

دور العبادة ودور المسنين ما في حكمها

الجامعات والكلليات والمعاهد

المدارس

رياض الاطفال

الآخر.

بـ. موقف حافلة متوسط لكل غرفتين صفتيـن .

موقف واحد لكل غرفة صفية اضافة الى توفير موقف انتظار عدد (2) حد ادنى .

موقف واحد لكل اربع غرف فندقية و موقف واحد لكل جناح فندقي مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الاخرى في البناء .

موقف واحد لكل (100) متر مربع من مساحة البناء مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الاخرى في البناء .

موقف لكل سرير او حاضنة و موقف لكل (100) متر مربع من المساحة الاجمالية لطوابق غرف المرضى واقسام ومرافق المستشفى وهي :

( قسم الاسعاف والطوارئ وقسم الاشعة وقسم المختبر وقسم العمليات وقسم العناية الحثيثة وصيدلية خاصة ووحدة التعقيم центральный و مطبخ لاعداد وجبات الطعام وتجهيزها للمرضى والعاملين فيه ومستودع للوازم وثلاجة حفظ الموتى وسجل المرضى والمحاسبة والصيانة والتدبير المنزلي والاستعمالات والمكتبة والمراجع الطبية ونظام ادارة المعلومات ) مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الاخرى في البناء وموقفين لسيارتي اسعاف لاول خمسين سريرا او اقل ويضاف موقف سيارة اسعاف لكل خمسين سريرا اضافيا او اقل .

موقف لكل عشرة مقاعد وكل جزء من (10) مقاعد يحسب وحدة كاملة .

موقف واحد لكل (30) مترا مربعا من مساحة البناء وفي حال كانت مكشوفة يحسب موقف واحد لكل (30) مترا مربعا من النسبة المئوية المسموحة مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الاخرى في البناء .

موقف واحد لكل (100) متر مربع من مساحة الارض مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الاخرى في داخل حدود المتنزهات .

موقف واحد لكل (100) متر مربع من مساحة الملاعب المكشوفة و موقف لكل عشرة مقاعد من المدرج وكل جزء من (10) مقاعد يحسب وحدة كاملة مع توفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات المتنوعة الاخرى

دور الحضانة ومراكم التربية والرعاية الخاصة

الفنادق والاجنحة الفندقية

حكمها

المستشفيات

دور السينما والملاهي والمسارح والسيرك وما في حكمها يحسب وحدة كاملة .

مدن الالعاب والتسليه

المتنزهات وال الاستراحات

الملاعب المكشوفة

في البناء .

مكاتب التاجير السيارات ومكاتب التاكسي ومراسيل موقف واحد لكل سيارة مسجلة في المكتب او المركز وبعد اقصى (10) مواقف سيارات مع توفير العدد المطلوب من الموقف للاستعمالات المتعددة الاخرى في البناء .

موقف واحد لكل (300) متر مربع من مساحة المصنع مع توفير العدد المطلوب من الموقف للاستعمالات المتعددة الاخرى في البناء .

موقف واحد لكل (400) متر مربع من مساحة المستودعات وثلاجات التبريد اضافة الى توفير العدد المطلوب من الموقف للاستعمالات الاخرى .

موقف واحد لكل (1000) متر مربع من مساحة الارض مع توفير العدد المطلوب من الموقف للاستعمالات المتعددة الاخرى .

المصانع

المستودعات وثلاجات التبريد

المقالع والكسارات

## المادة 28

أ. إذا لم تتوفر الموقف المشار إليها في هذا النظام داخل حدود البناء أو في موقعه فيجوز للملك تخصيص موقف سيارات له في قطعة أرض أو عقار مجاور أو مقابل للمبنى دون غيره تخصيصاً قانونياً وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب. يسمح باستخدام الموقف الآلية في الأبنية شريطة :

1. تقديم دراسة فنية موضحا فيها نوع وطبيعة النظام المطلوب استخدامه.

2. إرفاق خطة لإدارة المرور ولاماكن دخول السيارات وخروجها.

3. توفير مسرب تخزين للسيارات لا يقل طوله عن مجموع طول (5%) من إجمالي السيارات الكلي.

4. تعتبر أطوال معاابر السيارات وممراتها المؤدية لمدخل الموقف من طول المسرب التخزيني.

5. تعتبر الواجهة الأمامية لقطعة على الشارع من بداية حد القطعة إلى مدخل موقف السيارات مع اتجاه حركة المرور للسيارات على الشارع من الطول الكلي للمسرب التخزيني.

6. تخصيص ما نسبته (10%) من إجمالي الموقف لسيارات الدفع الرباعي الأخذ بعين الاعتبار تأمين الارتفاع الكافي لها.

ج. في حال تعذر إنشاء ممرات لمواقف السيارات تتصل بالطريق العام يسمح باستخدام مصاعد لهذه الغاية وفقاً للشروط التالية :

1. توفير مصعد واحد لكل خمسين موقفاً وأن لا يقل عدد المصاعد عن مصعدتين إذا زاد عدد الموقف عن (50) موقفاً.

2. توفير مسرب تخزين للسيارات لا يقل طوله عن مجموع (15%) من إجمالي السيارات الكلي.

3. يعتبر طول الواجهة الأمامية لقطعة على الشارع من بداية حد القطعة إلى مدخل موقف السيارات مع اتجاه حركة المرور للسيارات على الشارع وأطوال معاابر السيارات داخل حدود القطعة من الطول الكلي للمسرب التخزيني .

4. توفير مكان انتظار لسيارة واحدة حدا ادنى أمام كل مصعد .

5. تحقيق شروط المنعطفات الداخلية و الخارجية للدخول إلى المصاعد حسب الجدول رقم (1) من المادة (30) من هذا النظام.

6. تطبق كافة الشروط والأحكام الواردة في الجدول رقم (1) من المادة (30) من هذا النظام على الموقف التي يتم الوصول لها من خلال المصاعد .

د. تعتبر مواقف السيارات خدمات مشتركة للبناء ولا يجوز باي حال من الاحوال إغلاقها أو استخدامها لغير الغاية التي رخصت من أجلها ويتم تحديد الموقف لكافة الاستعمالات المرخصة في البناء بتوضيح ذلك على مخططات الترخيص وفي حال توفر مواقف إضافية تزيد على الحد الأعلى لاستعمالات البناء فإنه لا تعتبر من الخدمات المشتركة للبناء .

هـ. يجوز للمجلس أن يحدد الحد الأدنى لعدد المواقف المطلوبة لأي استعمال لم يرد ذكره ضمن الاستعمالات المبينة سابقاً.

## المادة 29

**الأحكام العامة للمواقف :**

- أ. يجب تأمين متطلبات كودات البناء الوطني لمواقف ذوي الإعاقة والتأكد على ما يلي :
  1. أن يكون موقع الموقف الأقرب إلى المصعد في حال الموقف المنسقفة، والأقرب إلى المدخل الرئيسي للمنزل في حال كانت الموقف مكشوفة .
  2. يجب تزويد الموقف المخصصة لذوي الإعاقة باللوحات الارشادية وطلاء ارضيتها للدلالة عليها.
  3. يجب تأمين مرور امن لذوي الإعاقة من الموقف إلى المدخل الرئيسي للمنزل .
  - ب. إذا كان عدد مواقف السيارات يزيد على (100) موقف فيجب توفير ممرات المشاة ضمن ساحة الموقف وفقاً للشروط التالية :
    1. أن تكون ممرات المشاة متصلة مع مداخل الأبنية وارصفة الشوارع .
    2. أن يتم تصميم هذه الممرات بطريقة تحد من حاجة المشاة لعبور ممرات السيارات.
    3. تمييز ممرات المشاة باستخدام الوان او مواد او إيجاد فرق بالمنسوب بينها وبين ساحة وقوف السيارات.
    4. ان لا يقل عرض ممرات المشاة عن (25) متراً وخمسة وعشرين سنتيمتراً .
  - ج. يجب تأمين مصد لإطارات السيارات يبعد مسافة (75) سنتيمتراً عن الحد الأمامي للموقف وعلى عرضه كاملاً، وذلك للمواقف التي تصنف امام الجدران والأسوار والمواقف المتقابلة.
  - د. يجب توفير الإنارة الكافية والمناسبة للمواقف الداخلية والخارجية بحيث توفر مستوى موحداً من الإضاءة ويتم توجيه الضوء نحو الأسفل وينبع سطوع الإنارة على الممتلكات المجاورة .
  - هـ. يجب توفير لوحات إرشادية لبيان المداخل والمخارج وحركة السير داخل الموقف ووضع مرايا عاكسة في الأماكن التي لا تتواجد فيها مساحات رؤية كافية.
  - و. يجب إتاحة مناطق التحميل والتزيل بحيث لا يتم تسليط الإنارة على الشارع المجاورة أو الطرق الخاصة أو المجاورين .
  - ز. يجب تأمين أماكن مخصصة لوقوف المركبات للتحميل والتزيل حسب طبيعة المشروع مع تثبيت ذلك على مخططات الترخيص وحسب توصيات الدراسة المرورية.
  - حـ. للجنة أن تطلب تأمين خدمة اصطدام السيارات وحسب التوصيات المنبثقة عن الدراسات المرورية وبما يتفق والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
  - طـ. يجب تأمين مواقف انتظار للسيارات وذلك للمطاعم ذات خدمة طلبات السيارات والصرف الآلي والحضانة أو أي استعمال مماثل وحسب الشروط التالية:
  1. تكون أماكن انتظار السيارات ضمن حدود قطعة الأرض، وأن لا تتعارض مع حرية حركة السير من وإلى المواقف المطلوبة للبناء وحركة المرور بين المواقف والطريق أو الطرق المحاذية لقطعة.
  2. أن يكون الحد الأدنى لأبعاد كل مكان انتظار بطول (6) أمتار وبعرض (3) أمتار .

## المادة 30

تحدد شروط وأبعاد مواقف السيارات المقترنة في هذا النظام وممراتها الداخلية والخارجية وفقاً للجدولين التاليين على أن لا يقل معدل المساحة المخصصة للسيارة الواحدة عن (25) متراً مربعاً بما فيها مساحة الطرق التي تصل بين حدود القطعة وموقف السيارة دخولاً وخروجاً:

**جدول رقم (1)**

منطقة التنظيم		أحكام مواقف السيارات
منطقة السكن	كافحة مناطق التنظيم	باستثناء منطقة السكن

5ر25	5ر25	طول الموقف	لا تقل ابعاد مواقف السيارات عن ( بالمتر )
2ر5	2ر5	عرض الموقف	
2ر25	2ر25	الارتفاع الصافي للموقف	
5ر5	6	زاوية الاصطفاف (90)	لا يقل العرض الحر للمرات الداخلية باتجاه
5	5ر5	زاوية الاصطفاف (60)	واحد عن ( بالمتر )
4ر5	5	زاوية الاصطفاف (45)	
4	4ر5	زاوية الاصطفاف (30)	
3ر5	4	زاوية الاصطفاف ( مواز للمرأ )	
3ر5	3ر5	عدد المواقف اقل او يساوي (30) موقفا	لا يقل عرض الرامب الصافي عن ( بالمتر )
6	6	عدد المواقف اكثر من ( 30 ) موقعا	
4	4	عدد المواقف اقل او يساوي (30) موقفا	لا يقل نصف قطر المنعطف الداخلي عن
4	4	عدد المواقف اكثر من ( 30 ) موقعا	( بالمتر )
7ر5	7ر5	عدد المواقف اقل او يساوي (30) موقفا	لا يقل نصف قطر المنعطف الخارجي عن
10	10	عدد المواقف اكثر من ( 30 ) موقعا	( بالمتر )
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب ان يكون منحنى الانعطاف الخارجي مماسا مع اتجاه الرامب من الجهة الخارجية للرامب .</li> </ul>			
<ul style="list-style-type: none"> <li>• في حال ان زاوية الانعطاف (180) درجة يجب ان لا يقل نصف قطر المنعطف الداخلي عن (4) امتار ولا يقل نصف قطر المنعطف الخارجي عن (9) امتار .</li> </ul>			
<ul style="list-style-type: none"> <li>• المواقف التي يكون اصطلفافها بشكل مواز للمرأ لا يقل طولها عن (6) امتار ولا يقل عرضها عن (3) امتار والارتفاع الصافي لها لا يقل عن (2ر25) مترين وخمسة وعشرين سنتيمترا .</li> </ul>			
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الارتفاع الصافي للموقف يعني المسافة الرأسية من ارضية الموقف الى اسفل السقف اي عضو انشائي او اي تمديدات وتجهيزات كهروميكانيكية .</li> </ul>			

جدول رقم (2)

احكام مواقف السيارات	الباصات	وسائل نقل	وسائط البضائع
----------------------	---------	-----------	---------------



16	14	11.5	14	12.5	8.5	لا يقل عدد المواقف (30) موقفاً
20	17	14.5	17	15.5	11	نصف قطر اقل او المعنطف يساوي (30) موقفاً (بالเมตร)
20	14	9	14	9.5	6	لا تقل ابعاد المواقف للاصطاف ( بالمتر )
4	4	4	4	3.5	3	موازي عن عرض المواقف ( بالمتر )

مواقف الباصات الصغيرة ( عدد الركاب اقل من 16 )  
 مواقف الباصات المتوسطة ( عدد الركاب اقل من 40 واكثر من 16 )  
 مواقف الباصات الكبيرة ( عدد الركاب اكبر او يساوي 40 )  
 يسمح بتوفير موقف للدراجات النارية شريطة ان لا يقل طول الموقف عن ( 5.2 ) مترين ونصف  
 وعرضه عن ( 1 ) متر واحد وان لا تتعارض تلك المواقف مع مناورة مواقف السيارات او تعيق  
 اصطافها .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 وتم تعديليها بموجب تصحيح الخطأ المنشور على الصفحة 3942 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5520 تاريخ 14/6/2018 .  
 حيث كان نص الجداول السابقة كما يلي :

منطقة التنظيم		أحكام مواقف السيارات	
منطقة السكن	كافحة مناطق التنظيم باستثناء منطقة السكن	طول الموقف	لا تقل ابعاد مواقف السيارات عن ( بالمتر )
5.25	5.25	6 ( 90 )	لا يقل العرض الحر
2.5	2.5	5 ( 60 )	للمرات الداخلية باتجاه
2.25	2.25	4.5 ( 45 )	واحد عن ( بالметр )
5.5	6	5 ( 45 )	
5	5.5	4.5 ( 30 )	
4.5	5	4 ( 30 )	
4	4.5	0 ( مواز للمر )	
3.5	4		

							لا يقل العرض الحر
							للممرات الداخلية
							باتجاهين عن ( بالمتر )
							زاوية الاصطفاف (30)
							زاوية الاصطفاف (45)
							زاوية الاصطفاف (60)
							زاوية الاصطفاف (90)
							( مواز للممر )
							عدد المواقف اقل او
							يساوي (30) موقفا
							لا يقل عرض الرامب
							الصافي عن ( بالمتر )
							عدد المواقف اكبر من (
							30) موقفا
							لا يقل نصف قطر
							المنعطف الداخلي عن
							( بالمتر )
							عدد المواقف اقل او
							يساوي (30) موقفا
							لا يقل نصف قطر
							المنعطف الخارجي عن
							( بالمتر )
							عدد المواقف اكبر من (
							30) موقفا
							يجب ان يكون منحنى الانعطف الخارجي مماسا مع اتجاه الرامب من الجهة الخارجية
							للرامب .
							في حال ان زاوية الانعطف (180) درجة يجب ان لا يقل نصف قطر المنعطف الداخلي
							عن (5) امتار ولا يقل نصف قطر المنعطف الخارجي عن (9) امتار بالاتجاه الواحد .
							في حال ان زاوية الانعطف (180) درجة يجب ان لا يقل نصف قطر المنعطف الداخلي
							عن (5) امتار ولا يقل نصف قطر المنعطف الخارجي عن (11) مترا بالاتجاهين .
							المواقف التي يكون اصطافها بشكل مواز للممر لا يقل طولها عن (6) امتار ولا يقل
							عرضها عن (3) امتار والارتفاع الصافي لها لا يقل عن (25.2) مترين وخمسة وعشرين
							سنتيمترا .
							الارتفاع الصافي للموقف يعني المسافة الرأسية من ارضية الموقف الى اسفل السقف اي
							عضو انشائي او اي تمديدات وتجهيزات كهروميكانيكية .

الجدول رقم (2):

البعض	الواسطة	الصغيرة	المتوسطة	الكبيرة	الكبيرة	المتوسطة	الصغيرة	البعض	واسطط نقل	البعض	احكام مواقف السيارات
عرض	2.5	3	3.5	3.5	3.5	3.5	3.5	3.5	3.5	3.5	3.5
موقف											
لانقل ابعاد											
والشاحنات											

16	12	7	12	8	5.5	طول الموقف	المسيارات عن
4.7	4.7	3.6	3.8	3.3	3.3	الارتفاع	( بالمتر )
						الصافي	
						للموقف	
16	12	9	12	11	6	زاوية	لا يقل
						الاصطفاف (	عرض الحر
							(90)
							للمرات
14.5	11	6.5	11	7	5.5	زاوية	الداخلية
						الاصطفاف (	باتجاه واحد
							(60)
							عن ( بالمتر )
12.5	9.5	5	9.5	5.5	5	زاوية	
						الاصطفاف (	
							(45)
9.5	7	3.6	7	4.5	4.5	زاوية	
						الاصطفاف (	
							(30)
6	4.5	3.6	4.5	4.5	4	مواز	
							( الممر )
16	12	9	12	11	6.5	زاوية	لا يقل
						الاصطفاف (	عرض الحر
							(90)
							للمرات
14.5	11	7.4	11	7.4	6.5	زاوية	الداخلية
						الاصطفاف (	باتجاهين عن
							(60)
							( بالمتر )
12.5	9.5	7.4	9.5	7.4	6	زاوية	
						الاصطفاف (	
							(45)
9.5	7.4	7.4	7.4	7.4	6	زاوية	
						الاصطفاف (	
							(30)
9.5	7.4	7.4	7.4	7.4	5.5	مواز	
							( الممر )
4.5	4.5	4.5	4.5	4.5	3.5	عدد المواقف	لا يقل عرض
							الرamp
							اقل او يساوي
							الصافي عن
							(30) موقعا
7.4	7.4	7.4	7.4	7.4	6	عدد المواقف	عدد المواقف ( بالمتر )
							اكثـر من (
							(30) موقعا

لا يقل نصف عدد المواقف	6	6	6	6	6	5	قطر اقل
المنعطف يساوي (30)							الداخلي عن موقفا
( بالمتر ) عدد المواقف اكثرا من ( 30 ) موقعا	6	6	6	6	6	5	الخارجي عن موقفا
لا يقل نصف قطر او المنعطف يساوي (30)	16	14	11.5	14	12.5	8	الخارجي عن موقفا
( بالمتر ) عدد المواقف اكثرا من ( 30 ) موقعا	20	17	14.5	17	15.5	11	الخارجي عن موقفا
لا تقل ابعاد طول الموقف للاصطدام الموازي عن الموقف ( بالمتر )	20	14	9	14	9.5	6	لا تقل ابعاد طول الموقف للاصطدام الموازي عن الموقف ( بالمتر )
مواقف الباصات الصغيرة ( عدد الركاب اقل من 16 )	4	4	4	4	3.5	3	مواقف الباصات الصغيرة ( عدد الركاب اقل من 16 )
مواقف الباصات المتوسطة ( عدد الركاب اقل من 40 واكثر من 16 )							مواقف الباصات الكبيرة ( عدد الركاب اكبر او يساوي 40 )
يسمح بتوفير مواقف للدرجات النارية شريطة ان لا يقل طول الموقف عن ( 5.2 ) مترين ونصف ولا يقل عرضه عن ( 1 ) متر واحد وان لا تتعارض تلك المواقف مع مناورة مواقف السيارات او تعيق اصطدامها .							

### المادة 31

يجب أن تتوافر في طرق الدخول والخروج والممرات الداخلية لمواقف السيارات الشروط التالية :

أ. بالنسبة للمقطع الطولي : أن لا يتعدى ميل الطرق (20%) من ربطها بالمسطحات الداخلية وبالطرق الخارجية بأقسام لا يزيد ميلها على (10%) وبطولة (5) أمتار على الأقل وعلى أن يؤمّن ارتفاعاً حراً على كامل عرض الطريق وقدره متراً على الأقل ويجوز قبول ميل ثابت على طول الرامب على أن لا يتعدى ميلها (20%) في الحالات التي يكون المبرر فيها لذلك تخفيض الطمم اسفل الرامب .

ب. أن لا يتعدى انحدار الممرات الداخلية التي يسمح بوقوف السيارات على جانبيها عن (5%) .

ج. يتعين أن تكون بداية ميل الممر ( الرامب ) من حد البناء وبعد خط الارتداد الأمامي وليس من حد القطعة الأمامي وبمناسب متناسبة مع بعضها البعض ، وفي الحالات التي يكون مقرراً بالأحكام التنظيمية إنشاء رواق أمامي للبناء فيجب أن يبدأ ميل الممر ( الرامب ) بعد حد الرواق لضمان استمرارية الأرόفة بمناسبة وسهولة سير المشاة ضمن تلك الأرόفة وذلك لمناطق التنظيم كافة باستثناء منطقة السكن .

د. بالنسبة للمقطع العرضي : يجب أن لا يقل عرض الطرق عن :

1. ( 5.2 ) ثلاثة أمتار ونصف لمواقف السيارات التي لا يزيد عدد السيارات فيها على (30) سيارة.
2. ( 6 ) ستة أمتار لمواقف السيارات التي يزيد عدد السيارات فيها على (30) سيارة وفي حال تأمين مدخل وخروج مستقلين يطبق البند ( 1 ) من هذه الفقرة على كل منها .

هـ. للجنة قبول مواقف لا تناح فيها للسيارات إمكانية الدوران داخل هذه المواقف وذلك للصعوبات الفنية المحيطة بها أو صغر مساحة البناء

ويشترط في ذلك أن لا يزيد عدد السيارات في الموقف الواحد على أربع سيارات وأن لا يستغل الارتداد الأمامي للبناء بشكل يمنع حركة السيارات .

و. للجنة الموافقة على إنشاء مواقف مكشوفة للسيارات في ارتدادات الأبنية الجانبية والخلفية فقط شريطة تأمين حرية الحركة والوقوف فيها وفقاً لأحكام هذا النظام وعلى أن لا تؤثر المواقف على مداخل البناء ومداخل مكررات الأدراج وأبواب المخازن والمشاغل بتأمين ممرات منفصلة تخدم البناء ولا يقل عرضها عن (00) 2 مترين وتفصل بأسوار لا يزيد ارتفاعها على مترين ونصف المترين وذلك للابنية السكنية .

ز. على الرغم مما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة ، يسمح بإنشاء موقف سيارة مكشوف واحد في كل ارتداد جانبي على حدة؛ في منطقة السكن ومن الحد الأمامي للقطعة.

ح. على الرغم مما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة يسمح بإنشاء موقف مكشوفة للسيارات في ارتدادات الأبنية الأمامية شريطة تأمين حرية الحركة والوقوف فيها وفقاً لأحكام هذا النظام وعلى أن لا تؤثر المواقف على مداخل البناء ومداخل مكررات الأدراج وأبواب المخازن والمشاغل بتأمين ممرات منفصلة تخدم البناء ولا يقل عرضها عن (00) 2 مترين وتفصل بأسوار لا يزيد ارتفاعها على مترين ونصف المترين وذلك للابنية السكنية .

ط. على الرغم مما ورد في الجدول رقم (1) من المادة (30) من هذا النظام يسمح بإنشاء موقف سيارة مكشوف واحد في كل ارتداد جانبي على حدة في أي فئة تنظيم يكون الارتداد الجانبي المحدد لها (2,5) مترين ونصف بحيث يكون عرض الموقف لا يقل عن (20,5) مترين و خمسة وعشرين سنتيمترا .

ي. يجب أن تبعد مداخل مواقف السيارات مسافة لا تقل عن (12) مترا عن المنحدرات ما لم يكن المدخل للموقف هو من نهاية حدود القطعة عن المنحدري .

ك. في حال وقوع القطعة على التقائه شارع و درج أو طريق سعته (3) أمتار فأقل فإنه يسمح بإنشاء موقف سيارة مكشوف واحد في كل ارتداد أمامي على حدة مواز للطريق أو الدرج في منطقة السكن و من الحد الأمامي للقطعة مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في الفقرة (ح) من هذه المادة .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

د. بالنسبة للمنعطفات : أن لا يتعدى ميلها (12%).

ط. على الرغم مما ورد في الجدول رقم (1) من المادة (30) من هذا النظام يسمح بإنشاء موقف سيارة مكشوف واحد في كل ارتداد جانبي على حدة في فئة تنظيم سكن (د) بحيث يكون عرض الموقف لا يقل عن (25,2) مترين وخمسة وعشرين سنتيمترا .

ك. في حال وقوع القطعة على التقائه شارع ودرج أو طريق سعته أقل من (3) أمتار فإنه يسمح بإنشاء موقف سيارة مكشوف واحد في كل ارتداد أمامي على حدة مواز للطريق أو الدرج في منطقة السكن و من الحد الأمامي للقطعة مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الفقرة (ح) من هذه المادة .

#### المادة 32

أ. للجنة في حال عدم توافر الإمكانيات الفنية او الإنسانية لتأمين العدد المطلوب لمواقف السيارات وفق احكام هذا النظام ضمن حدود قطعة الأرض بسبب وقع حركة المرور داخل القطعة او شكلها او مساحتها او ميلانها او وجود بناء قائما عليها قبل صدور هذا النظام أن ترخص البناء بعد دفع بدل المواقف المنصوص عليه في هذا النظام.

ب. لا يجوز استيفاء بدل المواقف للسيارات عند طلب ترخيص الاستعمالات المختلفة في البناء والواردة في المادة (27) من هذا النظام وذلك للأبنية المقترحة على ارض خلاء في حال عدم توفر مواقف السيارات.

ج. عند طلب ترخيص الاستعمالات المختلفة في البناء والواردة في المادة (27) من هذا النظام وذلك للابنية القائمة المرخصة والابنية المقترحة فوق أبنية قائمة مرخصة ببدل النقص لمواقف السيارات لتلك الاستعمالات المطلوب ترخيصها بما لا يزيد على (20%) من إجمالي عدد المواقف المطلوب لكامل البناء المسموح به على قطعة الأرض .

د. ينشأ في الأمانة صندوق خاص لإنشاء مواقف عامة للسيارات تودع فيه المبالغ التي تستوفى من رسوم وبدلات مواقف السيارات على ان

يقتصر الإنفاق من هذا الصندوق لإنشاء مواقف عامة وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

هـ. لا يستوفى البدل لمواقف السيارات للأبنية التي يقتضي اتصالها بالطرق العام بدرج عام أو ممر عام يكون عرضه (3) أمتار أو أقل وفي حال كان البناء ضمن منطقة السكن يجب أن لا يزيد عدد الشقق في البناء المسموح بإقامته وفقاً لأحكام هذا النظام على ثماني شقق .  
وـ. لا يجوز ترخيص أي بناء ضمن منطقة السكن يزيد عدد الشقق فيه على (8) ثماني شقق إلا بعد أن يقوم المالك بتوفير مواقف سيارات للشقق جميعها .

زـ. اذا كان عدد المواقف التي تم تأمينها اقل من العدد المطلوب ل الكامل البناء فلللجنة الموافقة على ترخيص مساحات البناء المقترن او عدد الشقق المقترنة بما لا يزيد على المواقف المؤمنة و لا يجوز الترخيص مستقبلاً لأي مساحات زائدة أو استعمالات او شقق اضافية لا تتوافر لها مواقف ، و يعتبر ذلك جزءاً لا يتجزأ من الأحكام والشروط الخاصة لاصدار الترخيص وأحكام وشروط التنظيم التي سترد على مخطط الموقع التنظيمي لتلك القطعة ويتم توضيح ذلك كملحوظة توضع على مخطط الموقع التنظيمي .

حـ. لا يجوز ترخيص اي بناء بعد صدور هذا النظام ما لم يكن قد تم توفير عدد المواقف المطلوبة ل الكامل البناء المسموح به على قطعة الأرض بغض النظر عن المساحات المطلوب ترخيصها على أن يتم تأمين المواقف المطلوبة للبناء سواء من خلال الممرات أو المصاعد للسيارات أو من خلال المواقف الآلية او تخصيص مواقف سيارات له في عقار مجاور أو مقابل للمبنى دون غيره تخصيصاً قانونياً واذا نقص عدد المواقف عن العدد المطلوب تأمينه يستوفي البدل المنصوص عليه وفقاً لأحكام هذا النظام .

طـ.1. ترخص الأبنية القائمة ضمن منطقة السكن قبل العمل بأحكام هذا النظام على ان تستوفى رسوم بدل مواقف السيارات غير المتوافرة وفقاً للرسوم المنصوص عليها في هذا النظام شريطة أن لا يزيد عدد الشقق الكلي للبناء كاملاً عن عشر شقق بغض النظر عن عدد الشقق في الطابق الواحد .

2. يسمح بترخيص ابنية جديدة فوق ابنية قائمة ضمن منطقة السكن قبل العمل بأحكام هذا النظام على أن تستوفى رسوم بدل مواقف السيارات غير المتوافرة وفقاً للرسوم المنصوص عليها في هذا النظام شريطة أن لا يزيد عدد الشقق الكلي للبناء كاملاً على عشر شقق .

يـ. يجوز للجنة ترخيص مواقف سيارات مكشوفة بالأجرة في مناطق التنظيم كافة شريطة:

1. تعبيد الساحة المستخدمة لاصطفاف السيارات وتوضيح أماكن الاصطفاف على الساحة .  
2. إنشاء الأسوار .

3. إنشاء حواجز ومصدات للضوضاء وإنارة السيارات وانبعاث الأبخرة والدخان من عوادم السيارات مدعاة بدراسة معتمدة لمعالجة الضوضاء والإتارة .

4. يسمح بإنشاء غرفة لاستيفاء الأجرة عند مخرج السيارات على الحد الجانبي وبعد حد الارتداد الأمامي لا تزيد مساحتها على (25) متراً مربعاً ومن ضمنها وحدة صحية لها مدخل مستقل .

5. لا يجوز تسلیط الإنارة على قطع الأراضي المجاورة والتي لها حدود مشتركة مع المواقف .

6. توضيح المداخل والمخارج للمواقف ووضع لوحات ارشادية بذلك .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نص الفقرة (ز) كما يلي :

زـ. إذا زاد عدد الشقق في الطابق الواحد على شققين ضمن منطقة السكن فيجب توفير موقف للسيارات تكفي ل الكامل عدد الطوابق المسموح بها في هذا النظام بغض النظر عن عدد الطوابق في الترخيص .

#### المادة 33

اللجنة ان تحدد مناطق لها طراز معماري خاص على انه لا يجوز بروز أي بناء أو جزء منه عن خط البناء إلا في الحالات التالية:

أـ. الأبنية ضمن فئة تنظيم التجاري العادي:

1ـ. الشرفات:

أ. يحدد بروز الشرفات الأمامية المطلة على الشوارع والساحات والميادين والدواوير المنظمة تنظيمًا تجاريًا عاديًا عن حدود خط البناء بمسافة لا تتجاوز المتر وثمانين سنتيمتراً في الحالات التي يكون فيها عرض الشارع (16) متراً أو أكثر، وبمسافة متر وأربعين سنتيمتراً في الحالات التي يكون عرض الشارع أقل من (16) متراً على أن لا يسمح بأي بروز في الحالات التي يكون فيها عرض الشارع (10) أمتار أو أقل وأن لا تقل المسافة بين الشرفات البارزة وحد القطعة المجاورة لها عن متر ونصف المتر وفي الأحوال جميعها يجب أن لا يقل بعد العمودي بين سطح الشرفة البارزة وأي نقطة من الرصيف عن ثلاثة أمتار.

ب. تستثنى الشرفات من النسبة المئوية وتحسب لها مواقيت سيارات وفقاً لأحكام هذا النظام.

## 2. المظلات الخرسانية أو القماشية أو المعدنية الواقية:

أن لا يتجاوز عمقها مترين ونصف المتر وأن لا يتجاوز البروز بأي حال من الأحوال حد الرصيف المنشا عليه وأن لا يقل ارتفاعها عن أي نقطة في الرصيف عن مترين ونصف المتر وطبقاً للمواصفات التي تتوافق عليها اللجنة.

### 3. البروزات التجارية :

أ. يحدد البروز التجاري المطل على الشوارع والساحات والميادين والدواوير المنظمة تنظيمًا تجاريًا عاديًا عن حدود خط البناء بمسافة لا تتجاوز المتر وثمانين سنتيمتراً في الحالات التي يكون فيها عرض الشارع (16) متراً أو أكثر، وبمسافة متر وأربعين سنتيمتراً في الحالات التي يكون فيها عرض الشارع أقل من (16) متراً ولا يسمح بأي بروز في الحالات التي يكون فيها عرض الشارع (10) أمتار أو أقل وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل بعد العمودي بين سقف البروز وأي نقطة من الرصيف عن (3) أمتار، وإن لا يزيد عرض البروز على عرض الرصيف.

ب. تستثنى البروزات التجارية من النسبة المئوية للبناء وتحسب لها مواقيت سيارات وفقاً لأحكام هذا النظام.

### ب. للأنبياء ضمن كافة مناطق التنظيم :

#### 1. البروزات المعمارية:

أ. يحدد البروز المعماري عن حدود خط البناء المقرر والمرخص بمسافة لا تتجاوز (75) سنتيمتراً.

ب. أن لا يكون البروز المعماري بمستوى سقف أي طابق من طوابق البناء.

ج. أن لا يكون البروز المعماري جزءاً من البروز التجاري أو الشرفة البارزة أو من الشرفة أو من المظلات أو امتداداً لأي منها وفي كل الأحوال لا يتجاوز البروز حدود قطعة الأرض.

#### 2. مظلات المداخل:

أ. أن لا يزيد عرض مظلة المدخل بالارتفاع الأمامي على (150%) من عرض مكرر الدرج أو مدخل البناء الأمامي وبعد أعلى (4) أمتار وأن يتوافر لها ارتفاع أمامي لا يقل عن نصف الارتفاع التنظيمي المقرر وعلى أن يكون منسوب سقفها بمنسوب مختلف عن منسوب سقف الطابق المتصلة به شريطة عدم استغلال سقفها لأي غاية كانت.

ب. أن لا يزيد عرض مظلة المدخل بالارتفاع الجانبي أو الخلفي على عرض مكرر الدرج وبعد أعلى (3) أمتار ولا يزيد عرضها على (5ر1) متر ونصف أو (50%) من الارتفاع الجانبي أو الخلفي أيهما أقل على أن يكون منسوب سقفها بمنسوب مختلف عن منسوب سقف الطابق المتصلة به شريطة سقفها لأي غاية كانت.

#### 3. مظلات التعريش:

أ. تكون نسبة الفراغات في مظلات التعريش (50%) من مساحة المظلة حداً أدنى على أن تكون نسبة الفراغات موزعة على كامل مساحة المظلة.

ب. أن لا تزيد نسبة مظلات التعريش على (5%) من مساحة قطعة الأرض ولا تتجاوز مساحتها (50) متراً مربعاً.

ج. يسمح بإنشاء مظلات التعريش دون تأمين ارتفاعات على أن لا يزيد ارتفاعها الصافي على ثلاثة أمتار من منسوب الأرض الطبيعية في موقعها.

د. يسمح بإنشاء مظلات التعريش أعلى الشرفات المكشوفة وتستثنى مساحتها من نسبة مظلات التعريش.

هـ. تتشكل مظلات التعريش من أي مادة ولأغراض تجميلية وحسب التصميم الذي تتوافق عليه اللجنة.

#### 4. الممرات المعلقة:

أ. يسمح للأبنية التي تقع تحت مستوى الطريق بناء ممرات أو معاابر للسيارات بعرض لا يتجاوز (8) أمتار تصل بين

الطريق ومدخل البناء الأمامي لكل واجهة أمامية إذا كانت القطعة مخدومة بأكثر من شارع على أن لا يزيد منسوب أعلى نقطة في الممر المعلق على متر ونصف من منسوب مدخل الممر جهة الشارع.

ب. يسمح بإنشاء أكثر من ممر معلق على طول كل واجهة أمامية للقطعة على أن لا يزيد مجموع عرض تلك الممرات على (8) أمتار لكل واجهة.

ج. يسمح بإنشاء الأدراج المعلقة على الحد الأمامي والتي تكون موازية لاتجاه الشارع بحيث تكون دون مستوى الشارع أو الأرض الطبيعية ولا يحسب طول الأدراج من مساحة وعرض الممرات المعلقة على أن لا يزيد عرضها على متر ونصف.

د. يسمح بإنشاء الأدراج والممرات المعلقة بالارتدادات الجانبية والخلفية بحيث لا يزيد ارتفاعها على (5) متر ونصف عن مستوى الأرض الطبيعية في موقعها ولا يزيد عرضها على متر ونصف.

ه. يجب أن لا يتجاوز عرض الممر المؤدي لأي مدخل من مداخل البناء الأمامية (150%) من عرض ذلك المدخل ولا يسمح بان يلحق به أي تراسات معلقة.

و. يسمح باستغلال أسفل الممرات والأدراج ومعابر السيارات كمواقف سيارات أو ممرات للمواقف.  
5. الأشرعة:

يسمح ضمن منطقة السكن بإنشاء شراغ واحد لكل ارتداد جانبي او امامي ولا يزيد ارتفاع الشراغ عن ارتفاع الطابق المتصل به  
6. الأبواب والنوافذ:

لا يسمح بتخصيص اي باب او نافذة في الطابق الأرضي يبرز عند فتحه على الطريق كلياً او جزئياً.

7. الشرفات ضمن منطقة السكن :

يسمح بإنشاء الشرفات للإبنية في قطع الأراضي الخالية وفقاً للشروط التالية :

أ. أن تكون الشرفات على واجهات البناء الأمامية جهة الشارع الذي سعته أكبر أو تساوي (12) متراً، ولا يجوز أن تكون في الواجهات الجانبية أو الخلفية.

ب. لا يسمح أن تكون الشرفات مرتكزة على أعمدة أو جدران.

ج. يكون الحد الأقصى المسموح به لعمق الشرفات ضمن الارتداد الأمامي باتجاه حد القطعة الأمامي عن حدود خط البناء بمسافة لا تزيد على (25%) من الارتداد الأمامي المقرر تنظيمياً.

د. يجب أن لا يقل عمق الشرفات داخل جسم البناء عن (50%) من الحد الأقصى المسموح به لعمق الشرفات ضمن الارتداد الأمامي.

ه. أن لا يزيد طول الشرفات على الواجهة الأمامية عن (50%) من طول واجهة البناء.

و. أن تكون الشرفات مفتوحة الجوانب ولا يسمح ان يلحق بها بروز معماري.

ز. أن تكون الشرفات تابعة للمسكن.

ح. تستثنى مساحة الشرفات من مساحة البناء.

ط. يصدر المجلس التعليمات الالازمة التي تضمن التزام مالك العقار بعدم ضم الشرفات الى جسم البناء أو تغيير معالمها أو استغلالها لغير الغاية التي أنشئت من أجلها و على ان يرفق المالك تعهدًا عدلياً يتم به تعويض الأمانة بالدخول الى الموقع تصويب وضع المخالفة و مقابل رسوم نفقات إدارية تعادل كلفة الإزالة عن تصويب وضع المخالفة .

ج. يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بإنشاء الشرفات بما فيها الشرفات للأبنية غير المكتملة والأبنية القائمة .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

#### **المادة 34**

أ. يسمح بإنشاء السدة في مناطق (التجاري والصناعات ومتعدد الاستعمال ) .

ب. يجب أن تكون السدة متصلة اتصالاً عمودياً مباشراً و لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال الطابق الذي تتبع له.

ج. لا يسمح بإنشاء بروز تجاري أو شرفة تتبع للسدة .

د. يجب أن لا يقل الارتفاع الصافي للطابق الذي يحوي طابق السدة عن (٥٥) خمسة أمتار و نصف المتر وأن لا يقل ارتفاع طابق السدة الصافي عن (٢٥) مترين وربع المتر وأن تكون أرضية طابق السدد من الخرسانة المسلحة أو من أي مادة أخرى مقاومة للحرق وأن تكون لها تهوية طبيعية أو ميكانيكية.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩ حيث كان نصها السابق كما يلي :

لا يسمح بإنشاء السدة التجارية إلا في المخازن والمشاغل التي لا يقل ارتفاعها الصافي عن خمسة أمتار ونصف المتر وأن لا يقل ارتفاع طابق السدة الصافي عن مترين وربع المتر وأن تكون أرضية طابق السدد من الخرسانة المسلحة أو من أي مادة أخرى مقاومة للحرق وأن تكون لها تهوية طبيعية أو ميكانيكية.

#### **المادة ٣٥**

أ. يسمح بإنشاء خلايا توليد الطاقة وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب. يسمح باستخدام سطح الطابق الأخير لغaiات خدمة البناء بما في ذلك بيت الدرج وغرفة المصعد ولغايات التدفئة والتبريد وخزانات المياه واستعمالات الطاقة الشمسية والتخمير.

ج. يجب التقيد عند إنشاء التصوينة ومكرر الدرج والمصعد بالشروط التالية :

١. إنشاء تصوينة على محيط سطح الطابق الأخير من البناء بارتفاع لا يقل عن متر ولا يزيد على (٥١) متر ونصف.

٢. أن لا يزيد ارتفاع مكرر الدرج والمصعد عن سطح الطابق الأخير على أربعة أمتار.

٣. أن لا يخدم المصعد سطح الطابق الأخير.

د. تستثنى مساحة مكرر الدرج والمصعد من مساحة البناء والمساحة الطابقية وفقاً للشروط التالية:-

١. أن لا تقل مساحة مكرر الدرج والمصعد عن (٢٢) متراً مربعاً ولا تزيد على (٢٥) متراً مربعاً حداً أعلى وما يزيد على ذلك يحسب ضمن مساحة البناء والمساحة الطابقية.

٢. في حال تطلب وجود أكثر من مكرر درج أو مصعد في البناء تكون المساحة المستثناء من مساحة البناء والمساحة الطابقية لكل مكرر درج ومصعد واحد فقط حسب ما جاء في البند (١) من هذه الفقرة.

٣. في حال وجود أكثر من بناء منفصل على القطعة يتم منح الاستثناء اعلاه لكل بناء .

٤. في حال كانت مساحة البناء تساوي أيّاً من مضاعفات النسبة المئوية المسموحة فيطبق الاستثناء على مساحة البناء والمساحة الطابقية لكل وحدة إفرادية مساحتها ضمن الحد الأدنى للأفراز.

٥. يجب أن لا يقل أيّ بعد من أبعاد مكرر الدرج عن (٣) أمتار بما فيه سماعة الجدران.

ه . يسمح بإنشاء طابق سطح لقطع الأرضي الخالي وللأبنية المكتملة وغير المكتملة وذلك في منطقة السكن من فئات سكن (أ ، ب، ج،

:) والسكن الشعبي، ويستثنى من ذلك السكن بأحكام خاصة طابقين، والسكن بأحكام خاصة طابقين وروف، والسكن بأحكام خاصة ثلاثة طوابق، شريطة ارتفاق موافقة المالكين جميعهم على ذلك ولا يجوز استبدال تلك الموافقة بأي تعهد تجاه الشركاء وفقاً للشروط والأحكام التالية:

١. أن لا يزيد ارتفاع أعلى نقطة منه على (٣٥) ثلاثة أمتار وخمسة وعشرين سنتيمتراً عن سطح الطابق المنشأ عليه.

٢. توفير ارتداد أمامي لا يقل عن (٥٥%) من الارتداد المقرر تنظيمياً وإذا زاد الارتداد على ذلك فيعتبر خدمات مشتركة ويعذر فتح أبواب عليه كما يجب تأمين مرر يصل إلى تلك الخدمات المشتركة.

٣. عدم وجود أي فتحة تؤدي إلى سقف طابق السطح وأن لا يستعمل ذلك السقف لأي غرض.

٤. أن لا تزيد مساحة طابق السطح على (٢٠%) من مساحة سطح الطابق المنشأ عليه بما في ذلك مساحة مكررات الأدراج والمصاعد وعلى أن لا تتجاوز (١٠٠) متر مربع.

٥. لا يسمح بأن يكون طابق السطح التابع للسكن في الطابق الأخير له مدخل من خلال مكرر الدرج أو المصعد وأن لا تكون له أبواب على المساحة المتبقية من سطح البناء المخصص لخدمات ل كامل البناء.

6. ان لا يمنع طابق السطح الوصول الى الخدمات المشتركة الموجودة على السطح.
7. لا يسمح بتجزئة طابق السطح لأكثر من بناء على سطح الطابق الأخير.
8. إنشاء تصوينة على محيط طابق السطح بارتفاع لا يقل عن (0.25) متر و لا يزيد على (0.5) متر.
9. يصدر المجلس التعليمات الازمة التي تضمن التزام مالك العقار التقيد بالترخيص لطابق السطح و عدم تغيير معالمه او استغلاله لغير الغاية التي أنشيء من أجلها و على ان يرفق المالك تعهدا عدليا يتم به تقويض الأمانة بالدخول الى الموقع لتصويب وضع المخالفة و مقابل رسوم نفقات إدارية تعادل كلفة الإزالة عن تصويب وضع المخالفة .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 40 لسنة 2020 وتم تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 148 لسنة 2019 وتم تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

حيث كان مطلع الفقرة (هـ) كما يلي :

هـ. يسمح بإنشاء طابق سطح لقطع الارضي الخالي في منطقة السكن من فنات سكن (أ ، ب، ج، د) والسكن الشعبي وفقا للشروط والأحكام التالية :

#### **المادة 36**

لللجنة ان ترخص أبنية فرعية في منطقة السكن ومنطقة الصناعات باستثناء فئة تنظيم الصناعات التحويلية، وفقا للشروط التالية:

أ. ان لا تزيد نسبة البناء الفرعى على (5%) من مساحة قطعة الأرض إضافة إلى النسبة المسموح بها حسب أحكام هذا النظام على أن لا تتجاوز مساحتها (50) مترا مربعا .

ب. تامين ارتداد أمامي للبناء الفرعى حسب احكام منطقة التنظيم التي يقع فيها دون ارتداد جانبي او خلفي .

ج. ان لا يزيد ارتفاع البناء الفرعى من الخارج على(مترين وستين سنتما) من منسوب الأرض الطبيعية.

د. أن يقتصر استعمال البناء الفرعى على تامين الخدمة للبناء الرئيسي ليجوز استعماله (مواقف سيارات، غرفة حارس، غرفة خدمة، غرفة خزين، سقفا لمدخل مواقف السيارات)، أو أي استعمال مماثل شريطة لا يؤدي إلى إزعاج المجاورين والسكان.

هـ. أن لا يفتح على سطح البناء الفرعى أي فتحة تؤدي إلى ذلك السطح وأن لا يستعمل ذلك السطح لأى غرض كان، إلا إذا كان منسوب هذا السطح لا يزيد على متر ونصف من منسوب الأرض الطبيعية في موقعه أو أقل منها.

و. يسمح بوجود مدخل للبناء من خلال البناء الفرعى المتصل به شريطة عدم استغلال البناء الفرعى لأى غاية من غايات السكن وأن لا يكون تابعا للسكن.

ز. للجنة ترخيص البناء الفرعى دون ارتداد أمامي إذا كان منسوب سطح البناء الفرعى أقل من منسوب الأرض الطبيعية أو مع مستوى رصيف الشارع المتصل مباشرة مع سقف البناء الفرعى، وفي هذه الحالة يسمح باستعمال سطح البناء الفرعى لوقف السيارات.

ح. يسمح بترخيص بناء فرعى لاستخدامه مواقف سيارات يكون الوصول له من خلال مسطح الطابق المتصل به على أن يكون استعمال الطابق المتصل به البناء الفرعى مواقف سيارات وخدمات.

ط. لا يجوز فتح أي أبواب أو شبابيك جانبية وخلفية باتجاه قطع الأرضي المجاورة إذا كان البناء الفرعى يقع ضمن الارتدادات المقررة.

يـ. يسمح بترخيص أكثر من بناء فرعى على ان لا يتجاوز مجموع مساحة تلك الأبنية عن (50) مترا مربعا.

كـ. للجنة أن ترخص البناء الفرعى على الحد الأمامي في منطقة الصناعات تضمن فئات تنظيمها التقنية والاعمال والخفيفة والمتوسطة والتقليلية كغرفة حراسة على ان يكون البناء مشغلا كاملا باستخدام واحد وبرخصة مهن واحدة.

#### **المادة 37**

أ. تستثنى طوابق الأقبية التي يسمح بإنشائها على كامل قطعة الأرض من الأحكام المقررة لازرتدادات والسبة الطابقيه، شريطة أن يقتصر استعمال طوابق الأقبية على الخدمات العامة للبناء كمواقف للسيارات وملاجئ وأبار وخزانات الماء وغرف التدفئة المركزية والتبريد والكهرباء

ومحطات التحويل الكهربائية وغرف تخزين غير تجارية على أن لا تزيد مساحة التخزين غير التجاري على (25%) من مساحة كل طابق وفي حال وجود أكثر من طابق لا يجوز جمع مساحات التخزين غير التجاري في طابق واحد.

ب. يسمح بإنشاء طابق قبو بحيث تكون مناسبة سقفه متدرجة مع ميل الشارع وأن لا يزيد منسوب سقفه على (75) سنتمرا عن الشارع المواجه والموازي لكل جزء عن أجزاء السقف المتدرج للقبو أو الأرض الطبيعية أيهما أدنى في حال كان ميل القطعة والشارع بنفس الاتجاه أو كان منسوب القطعة أعلى من منسوب الشارع.

ج. يسمح باستخدام سقف القبو لتأمين المساحات المناسبة المزروعة المقرونة تنظيميا .

### المادة 38

أ. للجنة السماح بسقف الارتدادات على أن تدرس كل حالة بحالتها استنادا إلى مخطط طبوغرافي دقيق يرفق مع الطلب شريطة أن يكون منسوب السقف متماشيا مع منسوب الأرض الطبيعية في موقعه وفي كل الأحوال لا يزيد منسوب السقف على (40) سنتمرا.

ب. يسمح بسقف الارتداد الأمامي جهة الشوارع على أن يكون السقف داعما للشارع أو الجدار الاستنادي أو جهة قطع صخري شريطة :

1. أن لا يزيد طول السقف عن طول واجهة البناء على الشارع .
2. أن يكون منسوب السقف متماشيا مع منسوب الشارع المتاخم له وفي كل الأحوال لا يزيد منسوب السقف على (40) سنتمرا .
3. إذا وقعت القطعة على أكثر من شارع يكون السقف جهة الشارع العلوى أو السفلى أو كليهما .

ج. يقتصر استعمال أسفل الأسقف بالارتدادات على الخدمات العامة للبناء كمواقف ومعابر للسيارات وأبار وخزانات الماء والديزل والغاز وغرف التهوية المركزية والتبريد والكهرباء ومحطات التحويل الكهربائية وغرف تخزين غير التجاري .

د. يسمح بالرampيات ومعابر السيارات المتعلقة بالارتدادات شريطة أن يكون منسوب أرضيتها دون مستوى الأرض الطبيعية في موقعها.

هـ. تستثنى مساحة الأسقف بالارتدادات من مساحة البناء والمساحة الطابقية.

و. يسمح بتكرار الأسقف بالارتدادات لكل طابقين من طوابق البناء إلا إذا كان استخدام المطلوب أسفل هذه الأسقف مواقف سيارات

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أ. للجنة السماح بسقف الارتدادات على أن تدرس كل حالة بحالتها استنادا إلى مخطط طبوغرافي دقيق يرفق مع الطلب شريطة أن يكون السقف داعما للشارع أو الجدار الاستنادي أو جهة قطع صخري و على أن يكون منسوب السقف دون مستوى الأرض الطبيعية في موقعه من الجهات جميعها.

### المادة 39

التسوية هي الطابق أو الطريق التي يكون منسوب البلاط فوق السطح الخرساني فيها لا يتجاوز متران ونصف عن منسوب منتصف الطريق وفي حال تعدد الطرق المتاخمة لقطعة الأرض يكون طابق التسوية وفقا للحالات التالية :

أ. الطابق أو الطوابق ويكون منسوب البلاط فوق السطح الخرساني فيها لا يتجاوز (5ر1) متران ونصف المتر عن منسوب منتصف الطريق الأعلى إذا كانت سعة الطرق المتاخمة لقطعة الأرض لا تقل عن (8) امتار لكل منها وعلى طول تلك الطرق وفي حال وجود طريق أو أكثر يسعة تقل عن (8) امتار لا تؤخذ بعين الاعتبار لغايات تحديد مناسبات وعدد طوابق البناء وارتفاعه.

ب. إذا كانت القطعة تقع على أكثر من طريق فلا تؤخذ بعين الاعتبار لغايات المناسبات وعدد الطوابق والارتفاع الطرق التي تكون لقطعة واجهة عليها تقل عن (50%) من طول الواجهة على ذلك الطريق.

ج.الطابق او الطوابق التي يكون منسوب البلاط فوق السطح الخرساني فيها لا يتجاوز (5ر1) متران ونصف المتر عن منسوب منتصف الطريق الأعلى إذا كانت الطرق المتاخمة لقطعة تقل سعة كل منها عن (8) أمتار .

### المادة 40

أ. يسمح بإنشاء تسوية أو أكثر إذا كان فرق المنسوب ما بين منتصف الشارع المتعهد وفقاً لأحكام المادة (39) من هذا النظام ومنسوب أدنى خط كنتور في الأرض الطبيعية بارتفاع يسمح بإنشاء تسوية أو أكثر دون إجراء حفرات او حسب توصيات فحص التربة فيما يتعلق بعمق التأسيس.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فإنه يسمح بإنشاء تسوية أو أكثر بغض النظر عن فرق المنسوب ما بين منتصف الشارع المعتمد وفقاً لأحكام المادة (39) من هذا النظام ومنسوب أدنى خط كنتور في الأرض الطبيعية شريطة ان يكون استعمالها مواقف للسيارات وخدمات عامة للبناء.

ج. يتم احتساب الارتفاع الذي يسمح بإنشاء تسوية أو أكثر والوارد في الفقرة (أ) اعلاه من منتصف الشارع المعتمد لتقسيمات البناء ومسوب أدنى خط كنتور في الأرض الطبيعية مضافاً له عمق التأسيس وارتفاع بلاط الأرضي بمقدار (٥ر١) متر ونصف ومن ثم يحسب مجموع الارتفاع ويقسم على الحد الأدنى لارتفاع الطابق مضافاً له سماكة العقدة الانشائية وفقاً لما ورد في الكودات ويكون الارتفاع الصافي هو المسافة بين البلاط وأسفل السقف .

د. يسمح لقطع الأرضي التي تكون خطوط الكنتور لها أعلى من منسوب الشارع بإنشاء تسوية واحدة فقط وعلى أن يكون استعمالها مواقف سيارات وخدمات وسكنى

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

#### **المادة 41**

أ. باستثناء الجدران الملائقة للطريق العام لا يسمح بإنشاء جدار استنادي في أي قطعة أرض على حدود القطعة الجانبية المجاورة لها بارتفاع يتجاوز (٥ر٣) ثلاثة أمتار ونصف تحت مستوى الأرض الطبيعية.

ب. يحدد ارتفاع الأسوار حول قطعة الأرض بما لا يتجاوز (٥ر٢) مترين ونصف منسوب الأرض الطبيعية ولا يقل عن متر واحد .

ج. للجنة السماح بإنشاء جدران استنادية بالارتفاع الذي تحدده إذا اقتضت طبيعة وطبوغرافية الأرض ذلك .

د. تستثنى مباني الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة ومباني الهيئات الدبلوماسية وما في حكمها من قيود ارتفاع الأسوار والجدران المذكورة في هذه المادة .

#### **المادة 42**

أ. يجب أن لا يزيد منسوب الطمم بالارتدادات على متر ونصف المتر عن منسوب الأرض الطبيعية في موقعها.

ب. يجب أن لا يزيد منسوب الطمم بالارتدادات الجانبية والخلفية على مترين ونصف المتر من منسوب الأرض الطبيعية في موقعها أسفل الممرات المؤدية لمواقف السيارات شريطة ان لا يزيد ارتفاع الأسوار الموازية لاتجاه الممر جهة المجاورين على (٥ر١) متر ونصف المتر عن منسوب أرضية الممر .

ج. يسمح بالطمם أسفل كل موقف سيارة مكشوف في الارتداد الجانبي في منطقة السكن وعلى الحد الأمامي للقطعة ليصبح مع مستوى الدخول من الشارع.

#### **المادة 43**

أ. يجب أن تتوافق في المنور الشروط التالية:

1. أن تكون ارضيته مرصوفة وان تصرف المياه منه بطريقة مناسبة .

2. أن يكون له مدخل في الطابق الأسفل .

3. أن يبقى مكشوفاً لكن طوابق البناء باستثناء سطح الطابق الأخير الذي يجب أن يغطي بمادة مناسبة.

4. أن لا يسمح بإنشاء شرفات أو نتوءات أخرى داخله .

ب. يجب أن تتوافق في المنور المواصفات الهندسية التالية:

1. أن لا تقل مساحة منور غرف السكن عن (10) أمتار مربعة وان لا يقل طول ضلعيه عن ربع ارتفاعه أو عن مترين ونصف المتر ايها أكثر .
2. أن لا تقل مساحة المنور للمطابخ وغرف الغسيل والمراحيض وغرف الحمام عن سبعة أمتار ونصف و أن لا يقل عرضه عن مترين ونصف .
3. تستثنى من الموصفات الهندسية المنصوص عليها في البندين السابقين من هذه الفقرة مجاري التهوية العمودية الميكانيكية .
4. يجب أن لا يقل اي بعد من أبعاد مجاري التهوية العمودية الميكانيكية عن (80) سنتمرا.
- ج. لا يسمح بترخيص أي بناء معد للسكن او بإعادة إنشائه إلا إذا كانت كل غرفة من غرفه مطلة من أحد جوانبها على شرفة او ساحة خارجية او منور .
- د. يجب أن تجهز الأماكن المعدة للاستعمال في البناء جميعها بما في ذلك الحمامات بإنارة وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحة أو أكثر في الجدران الخارجية على أن لا يقل مجموع مساحة الفتحات عن (5%) خمسة بالمائة من مساحتها .
- هـ. لا تطبق الأحكام المتعلقة بالتهوية والإنارة الطبيعيتين إذا اقتضت طبيعة التصميم المعماري الأسباب الفنية استعمال التهوية والإنارة الاصطناعية في البناء وذلك وفقاً للمخططات الفنية التي يجب تقديمها عند طلب الترخيص.

#### المادة 44

- أ. يجب أن تكون المخططات الهندسية التي تقدم للترخيص صادرة عن جهة مخولة بالتصميم او مكتب هندي مسجل لدى نقابة المهندسين الأردنيين ومصادق عليها من قبلها .
- ب. على المخططات الهندسية التي تقدم للترخيص ان تكون مطابقة لمتطلبات قانون البناء الوطني والقواعد الصادرة بموجبها ومستوفية للقواعد والمتطلبات الفنية الواردة في الكوادت ويكون ذلك من مسؤولية و مهام الجهات ذات العلاقة ووفقاً للتشريعات ذات العلاقة .
- ج. يجب ان يتم تنفيذ البناء من خلال مقاول مرخص ومصنف لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان ومسجل لدى نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2022 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

- أ. يجب تجهيز الأبنية بمصاعد وذلك وفقاً لما يلي:

  1. في الأبنية في المناطق التجارية والصناعية والمكاتب ومتعدد الاستعمال.
  2. في الأبنية في المناطق السكنية إذا كان ارتفاع البناء يتجاوز (12) متراً من منتصف أي من الشوارع المحيطة بالقطعة التي يزيد عرضها على (3) أمتار إلى أعلى طابق فيه ويشمل ذلك إذا زاد عدد التسويات عن عدد الأدوار المسموح بها.
  - ب. يجب أن يتاسب عدد المصاعد مع حجم البناء وعدد سكانه وشاغليه ونوعية استعماله.

#### المادة 45

يجب القيد بالحد الأدنى للنسبة المئوية للمساحات المنسقة المزروعة المقروء تنظيمياً على أن لا تقل عن (10%) من مساحة قطعة الأرض في المناطق السكنية وعن النسبة المئوية المقروءة من مساحة قطعة الأرض لباقي مناطق التنظيم على أن تكون النباتات والأشجار من أنواع قليلة الاحتياجات المائية وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس الغاية.

#### المادة 46

إذا كانت أي قطعة أرض بين شارعين او اكثر بمناسيب مختلفة تستثنى مساحة البناء الواقعه تحت منسوب الشارع الأعلى من النسبة الطابقية، على أن تخضع مساحة البناء بعد عمق (30) متراً بعد حد الارتفاع الامامي من الشارع الاعلى وتقع دون مستوى منسوب الخط الوacial ما بين منسوب ادنى نقطة في الشارع العلوي ومنسوب ادنى نقطة للشارع السفلي للرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (

(72) من هذا

النظام لتجاوز النسبة الطابقية وتنشئى مساحة الخدمات والمواقف.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

#### المادة 47

- يتم تحديد مغلف البناء بعرض تنظيم ارتفاعات الأبنية على قطع الأرضي باستخدام العناصر والمعايير والمتغيرات المبينة تاليا:
- أ. مغلف البناء وهو عبارة عن حيز يعتمد تحديده على مستوى المرجع الأول ومستوى المرجع الثاني والارتفاعات التنظيمية المقررة .
  - ب. مستوى المرجع هو عبارة عن سطح يتم تحديده اعتمادا على خط المرجع والارتفاع التنظيمي المقرر للبناء مضاف له (5r1) متر ونصف المتر .
  - ج. خط المرجع هو عبارة عن خط يتم تحديده اعتمادا على محور الطريق وسعته التنظيمية وأضلاع قطعة الأرض والارتفاعات التنظيمية المقررة وطبوغرافية قطعة الأرض وميلها.
  - د. يصدر المجلس التعليمات والرسومات التوضيحية لتحديد أحكام مغلف البناء.

#### المادة 48

- أ. لا يحسب من ارتفاع البناء أؤمن عدد الأدوار النتوءات الزخرفية وتاج البناء وطوابق مواقف السيارات وطوابق التسوية والمداخل والصوامع وطوابق الخدمات الكهرو ميكانيكية أو أجزاؤها .
- ب. 1. يسمح باستعمال جزء أو أكثر من طابق أو طوابق مواقف السيارات المستثناء من الارتفاع وعدد الأدوار لغايات خدمة البناء ويجوز استعماله غرفة بويلرات او غرفة خزين او غرفة حارس او بئر ماء او صالة انتظار او أي استعمال على ان لا تزيد مساحة تلك الأجزاء على (15%) من مساحة الطابق.
2. تستثنى مساحة مكررات الادراج والمصاعد والممرات المؤدية لها من المساحة الواردة في البند (1) من هذه الفقرة على أن تستغل باقي أجزاء الطابق لمواقف السيارات وممراتها ويعذر استغلالها إلا للغايات التي رخصت لها وأنشئت من أجلها ولكافحة مناطق التنظيم على أن لا تقل مساحة طابق أو طوابق مواقف السيارات (50%) من النسبة المئوية المسموحة للبناء وأن لا يتجاوز صافي ارتفاع الطابق (6r2) مترين وستين سنتيمترا ولا يقل عن (25r2) مترين وخمسة وعشرين سنتيمترا .
- ج. على الرغم مما ورد في الفقرتين (ا) و(ب) من هذه المادة لا يسمح بإنشاء طابق او طوابق مواقف السيارات المستثناء من الارتفاع وعدد الأدوار لغايات خدمة البناء في قطاع تنظيم السكن الأخضر والسكن الريفي والسكن الزراعي والسكن الخاص .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

#### المادة 49

يجب ان تؤمن في كل بناء الخدمات التالية :

- أ. بئر ماء لتجمیع مياه الأمطار وفقا للمواصفات والتعليمات الصادرة لهذه الغایة على أن يتم توفير متطلبات السلامة العامة لفتحة بئر الماء بحيث لا يزيد أي بعد من ابعادها عن (75r0) متر وعمل شبك حماية معدني اسفل الغطاء قابل للفك والتركيب لاغراض الصيانة .
- ب. خزانات مياه على الأسطح بمعدل خزان بسعة لا تقل عن مترين مكعبين لكل مسكن .
- ج. موقع مناسب لمحطة تحويل كهربائية ضمن البناء أو قطعة الأرض وحسب الشروط والتعليمات الصادرة لهذه الغایة .
- د. حفرة تجمیعية للمباني غير المخدومة بخدمات الصرف الصحي على أن يتم تأمين ارتداد لها لا يقل عن (5r1) متر ونصف المتر عن حدود القطعة وعلى أن يتم توفير متطلبات السلامة العامة لفتحة الحفرة التجمیعية بحيث لا يزيد اي بعد من ابعادها عن (75r0) متر وعمل

- شبك حماية معدني أسفل الغطاء قابل للفك والتركيب لاغراض الصيانة .
- هـ. حاويات نفايات للأبنية في كافة مناطق التنظيم وحسب التعليمات الصادرة لهذه الغاية على أن يتم فيها تحديد موقعها والعدد والsurface والمواصفات الهندسية المطلوبة لها.
- وـ. غرفة حارس من ضمنها حمام ومطبخ للأبنية متعددة الشقق والتي يزيد عدد الشقق فيها عن ثمانى شقق.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :
- أـ. بئر مياه وفقاً للمواصفات والتعليمات الصادرة لهذه الغاية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- دـ. حفرة تجميعية للمباني غير المخدومة بخدمات الصرف الصحي على أن يتم تامين ارتداد لها لا يقل عن متر واحد عن حدود القطعة .

#### **المادة 50**

- أـ. على كل من حصل على ترخيص بإقامة بناء أن يحصل على تصريح حفر ونقل المخلفات وتقديم تأمين مالي يحدد بتعليمات يصدرها أمين عمان للالتزام بتنفيذ شروط التصريح ويصدر هذا التأمين بقرار من اللجنة في حال مخالفته تلك الشروط .
- بـ. لا يجوز وضع مواد البناء في أي شارع أو أن يحفر حفرة أو أخدوداً فيه أو أن يستخدم جسم الطريق أو الرصيف لأغراض خاصة لأي سبب من الأسباب إلا إذا كان حاصلاً على تصريح بذلك من أمين عمان أو من يفوضه .
- جـ. على كل من يقوم بأعمال صيانة لبناء قائم أو حفريات في أرض خلاء أن يحصل على تصريح بذلك وتقديم تأمين مالي يحدد بتعليمات يصدرها أمين عمان للالتزام بتنفيذ شروط التصريح ويحدد في التصريح مكان طرح المخلفات والأنقاض وأرقام الآليات التي ستقوم بنقله، ويصدر هذا التأمين بقرار من اللجنة في حال مخالفته لشروط التصريح.
- دـ. يصدر أمين عمان أو من يفوضه التصريح متضمناً الشروط الواجب اتباعه عند وضع المواد أو حفر الحفر أو الأخدود مع بيان المساحة المطلوب اشغالها ونوع العمل المتصفح بها كما يجب أن يتضمن على شروط تأمين متطلبات السلامة العامة للمواطنين.
- هـ. كل من يلقي طناماً أو انقاضاً أو مخلفات في غير المكان المرخص أو دون تصريح أو خالف شروط التصريح يحق للجنة المحلية أو من تفوضه إيقافه عن العمل فوراً إلى حين تصويب أوضاعه وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في القانون.
- وـ. يترتب على المالك ضرورة الحصول على إذن للحفر وإن لصب أساسات البناء المرخص وإن لنصب السطح الخرساني للطابق الأخير المرخص على أن تزال أي مخالفات قبل إصدار إذن الصب.
- زـ. على المالك والمهندس إرفاق إقرار وتعهد بأن البناء المراد الحصول على إذن الصب مطابق للرخصة المنوحة وذلك قبل البدء بأعمال الصب.
- حـ. يصدر أمين عمان أو من يفوضه إذن الصب متضمناً الشروط الواجب اتباعها لغايات استكمال أعمال الصب.
- طـ. تحدد آلية إصدار إذن الحفر وإن الصب والشروط الواجب توافرها والنماذج المعتمدة لذلك والمرفقات المطلوبة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- يـ. تكون الغاية من إصدار إذن الصب التحقق من توافر القيود التنظيمية للبناء وتشمل توافر الارتفاعات والنسبية المئوية والارتفاعات وأبعاد موقف السيارات وممراتها ومناوراتها.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

#### **المادة 51**

- أـ. يجب أن تكون خطوط خدمات المياه والمجاري والهاتف والكهرباء في مناطق التنظيم كافة ضمن خندق تحت مستوى الشارع وداخل حدود

أرض المالك طبقاً للمواصفات المقررة لكل منها ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات من الجهات صاحبة الصلاحية .  
بـ. للجنة تكليف طالب الترخيص تقديم خطة لإدارة حركة السير والمرور خلال مدة تنفيذ البناء وذلك للموقع التي تكون على التقاطعات او مخارج ومداخل الجسور والأفاق والميادين والدواوير والشوارع المحورية ومنطقة وسط المدينة ولا يجوز المباشرة في تنفيذ البناء او اي اعمال فيه قبل صدور الموافقة من اللجنة .

ج. على المهندس أن يبلغ نقابة المهندسين الأردنيين خطياً عند حصول أي مخالفة لشروط الترخيص للبناء الذي يشرف عليه موضحاً نوع المخالفة وموقعها ويتم إبلاغ الأمانة بذلك من خلال نقابة المهندسين الأردنيين.

المادة 52

أ. لا يجوز استعمال أي مواد عاكسة للنور في واجهات البناء الخارجية تؤدي إلى إزعاج المجاورين أو تشكل خطراً على السلامة العامة .  
ب. يسمح باستعمال أي لون لطلاء أو دهان أو تلوين واجهات البناء الخارجية بما لا يزيد على (20%) من مساحة تلك الواجهات على أن تكون بقية الوان الواجهات بلون الحجر الطبيعي أو اللون الأبيض وإذا رغب المالك في استعمال غير ذلك ولمساحة تزيد على (20%) من مساحة واجهات البناء الخارجية فيجب عليه الحصول على موافقة مسابقة من اللجنة .

ج. لا يجوز تمديد أو تركيب أي أجهزة أو معدات ميكانيكية أو أي تجهيزات فنية أخرى أو تمديد خطوط شبكات المياه والصرف الصحي أو التهديدات الكهربائية أو الميكانيكية على واجهات البناء بشكل ظاهر.

د. على مالك البناء أن يحافظ على نظافته من الخارج بما في ذلك دهانه وقصارته وطراشه وإذا امتنع مالك البناء عن القيام بأي من تلك الأعمال فللجنحة أن تقوم بذلك نيابة عن مالك البناء وتحصيل كافة التكاليف مضافاً إليها (25%) نفقات إدارية.

المادة 53

أ. يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بالإرشادات العامة لأحكام التصميم في منطقة التنظيم لتحديد النمط المعماري فيها والمظهر الخارجي للمبانى، والفراغات الحضرية بما فى ذلك الأحكام الخاصة أى منها تطلب ذلك.

بـ. لا يجوز القيام بأعمال البناء أو الهدم أو التعديل في المناطق التي تحتوي على مبان ذات موروث وطابع عمراني والتي يتم تحديدها على المخططات التنظيمية، كما لا يجوز إحداث أي تعديل على المبان، التأثيرات الإيجابية للحانة.

جـ. عند دراسة التصاميم المعمارية للموقع التراثية والمباني الجديدة المحيطة بها يجب ان تراعي تلك التصاميم الأسس والمعايير من أجل الحفاظ على انماط وارتفاعات وأشكال وواجهات مواد البناء والألوان والاستعمال والكلافة العمرانية ومدى انسجامها مع البيئة العمرانية المحيطة بها.

د. يتم تثبيت موقع المباني التراثية على مخططات التنظيم ليتم ترخيصها على أن تعفى من الرسوم وذلك للأبنية المطابقة لمخطط التنظيم .  
هـ. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتحديد الكثافة السكنية والكثافة العمرانية على ان تراعي فئات التنظيم والمنطقة الحضرية و طبغرافيتها  
و ساعات الشوارع والبنية التحتية ومساحة قطعة الارض و محاور التكثيف و مسارات النقل العام و أي معايير اخرى تتفق و سياسات نمو  
المدينة.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نص الفقرة (هـ) كما يلي :  
هـ. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتحديد الكثافة السكنية والكتافة العمرانية .

المادة 54

أ. للجنة أن ترفض إنشاء أي أبنية في المناطق القريبة من أي مطار ضمن النطاق الذي تحدده المخططات التنظيمية أو أن تسمح بإنشاء تلك الأبنية في المناطق المذكورة بالشروط التي تراها مناسبة وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بشؤون الطيران.

ب. على الفنادق والمستشفيات ودور السينما والمسارح ومخازن ومستودعات التبريد الكبيرة والمجمعات التجارية وأى استعمالات تقتضي طبيعتها استمرارية توافر التيار الكهربائي تركيب مولدات احتياطية ذاتية التشغيل لمواجهة المتطلبات الضرورية للمنبئ، وفقاً للأسس

والمواصفات التي تحددها الجهات ذات العلاقة.

## المادة 55

- أ. لا يجوز إصدار رخص البناء إلا بموجب مخططات هندسية صادرة عن جهة مخولة بالتصميم أو مكتب هندي مسجل لدى نقابة المهندسين الأردنيين ومصادق عليها منها ومستوفية للقواعد والمتطلبات الفنية الواردة في كودات البناء المعتمدة .
- ب. على كل من ينوي القيام بأي مشروع إعمار أن يقدم طلبا إلى اللجنة على النموذج الخاص بذلك للحصول على رخصة لقيام بهذه الأعمال ببيان فيها اسم المهندس وعلى هذا المهندس أن يقدم إلى اللجنة نسخاً ورقية ونسخة إلكترونية من كل مما يلي :
1. سندات الملكية أو الوثائق التي تثبت حق المالك في التصرف بالأرض التي سيقوم عليها البناء، ومخطط أرض معتمد وسار حسب الأصول .
  2. مخطط موقع بمقاييس لا يقل عن (200/1) يبين فيه موقع البناء وخطوط الارتداد والأبنية الموجودة وسعة واستقامة ومنسوب الشوارع المتاخمة لقطعة الأرض ومنسوب البلاط لطوابق التسوية والأقبية والطابق الأرضي والطوابق المتكررة ومناسب الساحات الداخلية والجدران الاستنادية والأدراج وخطوط الارتفاعات وبيان التوجيه الجغرافي وخطوط المجاري والمناهل والحفرة التجميعية وبئر المياه وأعماقها وقياساتها وميلها وتوضيح مداخل ومخارج السيارات وإي خدمات أخرى داخل حدود قطعة الأرض .
  3. مخطط طبوغرافي بمقاييس لا يقل عن (200/1) يبين فيه خطوط ارتفاعات الأرض والمناسب للشوارع وبيان حالتها إن كانت معبدة أو غير معبدة وحدود قطعة الأرض وإنشاءات قائمة سواء كانت أبنية أو أسواراً وكذلك مجاري الأودية والسيول وخطوط الخدمات المارة بالقطعة بما فيها خطوط الضغط العالي المارة بالقطعة أو القطع المتاخمة لها إن وجدت .
  4. مخطط معماري بمقاييس لا يقل عن (100/1) للمساقط والمقاطع والواجهات ل كامل البناء يبين فيه انواع الاستعمال واماكن الدخول والخروج وأي معلومات توضيحية او تفاصيل معمارية أخرى .
  5. مخطط إنشائي بمقاييس لا يقل عن (100/1) للأساسات والأعمدة والجدران والأدراج والأسقف وأي تفاصيل إنشائية أخرى موضحاً عليه عمق الحفر وقوه تحمل التربة وكذلك قوه تحمل الخرسانة وقوه تحمل الحديد وأي تفاصيل أخرى .
  6. مخطط بمقاييس لا يقل عن (1/100) للمساقط الأفقية للتمديدات الكهربائية والإثارة والهاتف والتمديدات الميكانيكية .
  7. مخطط بمقاييس لا يقل عن (1/100) لتوصيات تزويد البناء بالطاقة الكهربائية والتمديدات الهاتفية والمياه وأعمال تصريف المجاري العامة .
  8. مخطط بمقاييس لا يقل عن (1/100) للتمديدات الصحية مبيناً عليه وسائل صرف المياه العادمة .
  9. مخطط بمقاييس لا يقل عن (1/200) لميلان السطح يبين فيه اتجاهات صرف مياه الأمطار والثلوج ووسائل التصريف وحجمها وربطها مع شبكة تصريف مياه الأمطار .
  10. مخطط بمقاييس لا يقل عن (1/100) لتنسيق الموقع مبيناً عليه المساحات الخضراء والرصيف .
  11. مخطط بمقاييس لا يقل عن (1/50) يبين فيه الحفرة التجميعية إن وجدت وتفاصيلها .
  12. مخطط بمقاييس لا يقل عن (1/50) يبين فيه بئر المياه وتفاصيله .
  13. مخطط بمقاييس لا يقل عن (1/100) يبين فيه مقاطع الأسوار والجدران الاستنادية وتفاصيلها وكذلك ارتفاعها عن مستوى الأرض الطبيعية .
  14. مخطط بمقاييس لا يقل عن (1/200) لمساحات البناء وجداول يبين فيه مساحات البناء .
  15. مخطط بمقاييس لا يقل عن (1/200) لمساحات الاستعمالات وجدول يوضح احتساب موافق السيارات حسب كل استعمال .
  16. مخطط بمقاييس لا يقل عن (1/100) للطرق وحركة المرور مبيناً عليه مداخل ومخارج السيارات وحركة السير والدوران داخل القطعة واماكن التحميل والتزييل والاصطفاف .
  17. أي معلومات أخرى تراها اللجنة ضرورية .
- ج. يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بمخطط سير إجراءات رخص البناء وآلية التدقيق للمخططات الهندسية بما فيها التدقيق الإلكتروني ومواصفات المخططات المطلوبة.

- د. على كل من ينوي التقدم بطلب الحصول على موافقة مبدئية لأي مشروع إعمار أن يقدم طلباً على النموذج الخاص موضحاً فيه الغاية من الطلب ومرفقاً نسخة إلكترونية عن كل مما يلي:
1. سندات الملكية أو الوثائق التي تثبت حق المالك في التصرف بالأرض التي سيقوم عليها البناء ، ومخطط أراضٍ معتمد سار حسب الأصول.
  2. مخطط طبوغرافي بمقاييس لا يقل عن (1/200) يبين فيه خطوط ارتفاعات الأرض والمناسب للشوارع وبيان حالتها إن كانت معبدة أو غير معبدة وحدود قطعة الأرض وأى إنشاءات قائمة سواء كانت أبنية أو أسواراً وكذلك مجاري الأدوية والسيول وخطوط الخدمات المارة بالقطعة بما فيها خطوط الضغط العالي الماره بالقطعة أو القطع المتاخمة لها إن وجدت.
  3. مخطط موقع بمقاييس لا يقل عن (1/200) يبين فيه موقع البناء وخطوط الارتداد والأبنية الموجودة وسعة واستقامة ومنسوب الشوارع المتاخمة لقطعة الأرض ومنسوب البلاط لطوابق التسوية والأقبية والطابق الأرضي والطوابق المتكررة ومناسب الساحات الداخلية والجدران الاستنادية والأدراج وخطوط الارتفاعات وبيان التوجيه الجغرافي وخطوط المجاري والمناهل والحفرة الامتصاصية وبئر المياه وأعماقها وقياساتها وميلها وتوضيح مداخل ومخارج السيارات وأى خدمات أخرى داخل حدود قطعة الأرض .
  4. مخطط موقع بمقاييس لا يقل عن (1/200) يبين فيه موقع البناء و خطوط الارتداد.
  5. مخطط بمقاييس لا يقل عن (1/200) لمساحات الاستعمالات وجدول يوضح احتساب مواقف السيارات حسب كل استعمال.
  6. مخطط معماري بمقاييس لا يقل عن (1/100) للمساقط والمقطاع والواجهات لكامل البناء يبين فيه أنواع الاستعمال وأماكن الدخول والخروج وأى معلومات توضيحية او تفاصيل معمارية أخرى .
  7. مخطط بمقاييس لا يقل عن (1/100) يبين فيه مقاطع الأسوار والجدران الاستنادية وارتفاعها عن مستوى الأرض الطبيعية .
  8. أي معلومات أخرى ضرورية .
  9. إذا لم يتم التقدم بطلب موافقة اصولية خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ قرار الموافقة المبدئية فيعتبر قرار الموافقة المبدئية لاغيا.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

#### المادة 56

- أ. على اللجنة ان تصدر قرارها خطياً بالموافقة على طلب الترخيص او تعديل الطلب او رفضه خلال (30) يوماً من تاريخ تسلمه الطلب ويبلغ القرار إلى المالك بالوسيلة التي تراها اللجنة مناسبة.
- ب. تصدر الرخصة بعد دفع الرسوم المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ج. لللجنة أن تعفي الأبنية التي تقام لغايات دينية أو خيرية والأبنية التي تتحقق المعايير المعتمدة للأبنية الخضراء من الرسوم المقررة كلياً أو جزئياً وفقاً لأحكام هذا النظام.
- د. إذا لم يسدد طالب الترخيص الرسوم الإنسانية المستحقة عن ترخيص البناء المقترن خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار اللجنة المختصة بالموافقة واستكمال الإجراءات اللازمة فيعتبر القرار لاغياً.
- إ. إذا لم يباشر المالك بالإعمار وفقاً للترخيص وخلال سنة من تاريخ صدوره فيعتبر الترخيص لاغياً باستثناء حالات النزاع المنظورة أمام المحاكم وصدر قرار قضائي بعدم المباشرة بالبناء .
- هـ. إذا لم يحصل البناء على إذن إشغال خلال خمس سنوات من تاريخ إصدار الرخصة فيستوفى من المالك مبلغ يعادل (25%) من رسوم الترخيص المقررة عند طلب التجديد لكل سنة تلي ذلك التاريخ مقابل تجديد الرخصة، على أن لا تتجاوز رسوم التجديد (100%) من الرسوم المستحقة بموجب أحكام هذا النظام .

#### المادة 57

- أ. يجب على المالك عند إتمام الإعمار أن يقدم بطلب إلى اللجنة للحصول على إذن إشغال ويحضر إشغال المبني قبل ذلك .

ب. يترتب على الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة والشركات المكلفة بتزويد الأبنية بالمياه والكهرباء جميعها عدم إيصال تلك الخدمات لأي بناء أو تزويده بها قبل أن تكون لديها نسخة عن إذن الإشغال .

ج. لغايات الحصول على إذن الإشغال على اللجنة ان تتحقق من مطابقة الإعمار في الموقع لشروط الترخيص وأن يكون ذلك بعد الانتهاء من:

1. إنشاء البناء وجاهزته للإشغال او الاستعمال للأغراض التي رخص من أجلها .
2. تجهيز العدد اللازم من مواقف السيارات على ان تكون ارضيتها من الخرسانة او معبدة او أي مادة اخرى تصلح لذلك وتوفير المداخل والمخارج لها .
3. إنشاء الأسوار والجدران الخارجية.
4. إنشاء الرصيف على الشوارع المعبدة .
5. توفير خدمات البناء وفقا لأحكام هذا النظام .
6. تنسيق المساحات المرصوفة والمزروعة (الحضراء) .
7. تنفيذ الأعمال الخارجية بما في ذلك طلاء البناء الخارجي وفقا لأحكام هذا النظام .
8. إزالة الأبنية المؤقتة والأنقاض ومخلفات البناء من الموقع .
9. ربط تصريف مياه الأمطار بخطوط الشبكة العامة لتتصريف مياه الأمطار أو الشارع، أو تخزينها ضمن خزان تجمعي خاص ضمن قطعة الأرض .
10. توفير مضخات المياه الغاطسة الالزمة لتسوية المباني حسب مقتضى الحال .
11. إرفاق إذنات الصب المطلوبة .
12. إرفاق شهادة مطابقة صادرة عن الجهة المخولة بالإشراف على التنفيذ ومصادق عليها من نقابة المهندسين الأردنيين إذا كانت الجهة المشرفة مكتبا هندسيا وبموجب التعليمات الصادرة بالخصوص .
13. تأمين سارية علم ضمن الارتداد الأمامي للبناء وعلى أن تحدد مواصفاتها وأبعادها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .
- د. يبقى إذن الإشغال ساري المفعول لمدة سنتين للأبنية غير المكتملة و لمدة خمس سنوات للأبنية المكتملة من تاريخ صدوره ويجوز للمالك طلب تجديده عند الحاجة كما ويجوز له الحصول على إذن إشغال في اي وقت من الأوقات في حال أي تعديل أو إضافة أو تغيير في الإعمار .
- ه. يحظر تجديد إذن الإشغال أو منح إذن إشغال في حال ارتكاب اي مخالفة لأحكام هذا النظام إلا بعد إزالة أو تصويب هذه المخالفة .
- و. يجدد إذن الإشغال بموافقة الأمين او من يفوضه في حال لم يطرأ اي تغيير عليه وقت صدوره .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 13 لسنة 2025 وتم تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019

#### **المادة 58**

- أ. يسمح بالأبنية المؤقتة التي تكون لخدمة إعمار مرخص قيد الإنشاء لأغراض تخزين مواد البناء وسكن للعمال و غرف الحراس والمكاتب المؤقتة في مواقع مشاريع مقاولات البناء أثناء فترة تنفيذ الإعمار .
- ب. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بالأبنية المؤقتة.
- ج. تستوفى رسوم بدل استغلال الموقع للابنية المؤقتة والمساحات المكشوفة لخدمة اعمار مرخص لمساحة الأبنية المؤقتة و الساحات المكشوفة بما يعادل نصف الرسوم المقررة للمساحات وفقا للفرقة (أ) من المادة (72) من هذا النظام .

**المادة 59**

أ. يسمح بإنشاء أبنية عالية في المناطق جميعها باستثناء منطقة السكن الأخضر والسكن الريفي والسكن بأحكام خاصة أو أي منطقة أخرى تحددها اللجنة على أن تسرى على هذه الأبنية الأحكام التالية :

1. أن يقدم المالك إلى اللجنة مخططات تتضمن طلباً لترخيص مشروع متكملاً بدون تجزئة.

2. أن لا يقل عرض الشارع الذي تقع عليه القطعة عن (16) متراً وفي حال وقوع القطعة على أكثر من شارع يجب أن لا يقل عرض أحدها عن (16) متراً ويجوز للجنة أن تسمح ببناء عال إذا كانت القطعة تقع على شارع عدّة وبعرض (12) متراً لكل منها.

3. أن تكون النسبة الطابقية (320%) مضافاً إليها (1%) لكل (50) متراً مربعاً تزيد على أحكام تلك المنطقة ومشي من حساب النسبة الطابقية طوابق الأقبية والتسويات وموافقات السيارات وطابق السطح والتنويعات الزخرفية وتاج البناء .

ب. تكون الارتفاعات للأبنية العالية على النحو التالي:

**1. المناطق السكنية :**

يجب أن يتوافر مثل الارتفاعات الجانبية والخلفية المقررة حسب أحكام المنطقة التي تقع فيها ويضاف للارتفاعات الأمامية (50) سنتيمتراً عن كل طابق إضافي يعلو الطوابق الأربع الأولى، باستثناء طابق موافق السيارات وطابق السطح من مستوى الشارع.

**2. المناطق التجارية والصناعية والمكاتب:**

يجب أن تكون الارتفاعات حسب أحكام المناطق التي تقع فيها مضافاً إليها (50) سنتيمتراً للارتفاعات جميعها عن كل طابق إضافي يعلو الطوابق المسموح بها حسب أحكام هذا النظام، باستثناء طابق موافق السيارات وطابق السطح من مستوى الشارع، وأن يتوافر ضعف الارتفاعات من جهة أي قطعة سكنية مجاورة وبدون ارتفاع ترايدي .

ج. يكون ارتفاع البناء العالي معدلاً لعرض الشارع أو أكثر الشارع اتساعاً إذا كانت القطعة على أكثر من شارع يضاف إلى ذلك معدل مجموع الارتفاعات الأمامية والجانبية والخلفية.

د. يضاف معدل الارتفاعات المتكررة في الأبنية المدرجة لصالح الارتفاع المقرر لذلك الجزء من البناء .

هـ. يضاف لارتفاع البناء (40) سنتيمتراً لكل (50) متراً مربعاً تزيد على المساحة المقررة لأحكام المنطقة على أن لا يتجاوز الارتفاع خمسة عشر طابقاً ولا يزيد على (50) متراً .

و. إذا كانت قطعة الأرض على شارعين مختلفي المستوى أو العرض فتطبق على البناء العالي الذي يقام عليها الأحكام الواردة في هذه المادة بما في ذلك أحكام الارتفاعات الإضافية الواردة في الفقرة(ب) من هذه المادة ابتداءً من الشارع الأدنى.

ز. يجب توفير موافق للسيارات تكفي المشروع بكامله.

**المادة 60**

أ. للجنة المحلية الموافقة على إنشاء أبنية عالية تزيد على ما ورد النص عليه في المادة (59) من هذا النظام وفي المناطق جميعها باستثناء مناطق السكن الأخضر والسكن الريفي والسكن بأحكام خاصة أو أي منطقة أخرى تحددها اللجنة وفقاً للأحكام والشروط التالية :

1. أن لا تقل مساحة قطعة الأرض عن (10000) متر مربع وتقع على شارعين على الأقل عرض كل منهما عشرون متراً حداً أدنى .

2. أن لا يزيد عدد الطوابق على (30) طابقاً.

3. أن لا تزيد النسبة المئوية للبناء (30%).

4. أن لا تزيد النسبة الطابقية في (750%).

5. أن يكون الحد الأدنى لاي ارتفاع (20) متراً.

6. أن تتوفر منطقة خضراء لا تقل عن (20%) من مساحة الأرض.

7. أن تتوفر موافق سيارات للمشروع بكامله وبمعدل موقف سيارة لكل (75) متراً مربعاً.

8. إذا كان الاستعمال المطلوب للبناء أو لأجزاء منه استعمالاً تجارياً فلا يجوز فتح أبواب تجارية له على أي من الارتفاعات ويجوز فتح مداخل للبناء ومخارج له وفقاً لما يتطلبه المشروع.

9. يجوز إنشاء أبنية فرعية على الحد الأمامي لغaiيات المراقبة والحراسة على أن لا تزيد مساحة هذه الأبنية على (100) متر مربع.

10. تستثنى من عدد الطوابق والارتفاع المسموح بهما طوابق الخدمات الميكانيكية .
11. يجب تأمين آبار مياه للبناء ومحطة تنقية ومولد كهربائي إضافي وفقاً للتعليمات التي تصدر لهذه الغاية .
12. تستوفى الرسوم وفقاً لتنظيم القطعة، أما إذا كان التنظيم سكنياً فتستوفى الرسوم وفقاً للرسوم المقررة لاستعمال التجاري المحلي.
- ب. يجوز استعمال الأبنية المشار إليها في هذه المادة والمادة (59) من هذا النظام لمختلف الاستعمالات المسموح بها في هذا النظام باستثناء الاستعمالات الصناعية والحرفية.

## المادة 61

- أ. تطبق أحكام المادتين (59) و(60) من هذا النظام في الحالتين التاليتين فقط دون غيرهما:

  1. الأبنية التي رخصت بموجب أحكام المادة (42) من النظام الملغى بموجب هذا النظام.
  2. القرارات والتعديلات التنظيمية التي تم بموجبها منح أحكام خاصة استناداً لهاتين المادتين.

- ب. لا تطبق أحكام هذه المادة على أي إضافات مقترحة للابنية، ويتم ترخيص الإضافات القائمة غير المرخصة وفقاً للمادة (71) من هذا النظام.

## المادة 62

### الدراسات والمتطلبات المرورية :

- أ. الشروط المرورية للموقع و هي الشروط الواجب الالتزام بها لتحقيق الاستعمال الأفضل لحركة المرور داخل حدود القطعة مثل إنشاء جزيرة وسطية فاصلة ما بين حد القطعة وحد الشارع او تأمين منطقة التحميل والتزييل او فصل مواقف السيارات عن باقي الاستعمالات في القطعة .
- ب. الدراسة المرورية للموقع هي تحديد متطلبات الموقع من الناحية المرورية سواء أكانت داخل حدود القطعة أم خارجها من حيث تحديد المداخل والمخارج وحركة المرور للسيارات داخل حدود القطعة وتحديد أماكن خروج السيارات.
- ج. دراسة الأثر مروري يتم إعدادها من استشاري معتمد من نقابة المهندسين يتم من خلالها :

  1. تحليل الاستعمال للبناء حسب التطوير المقترن للموقع مقارنة مع الوضع القائم وتحديد المنطقة التي خضعت للدراسة على خرائط توضح حدودها وتحليل حركة السير في الشوارع المحيطة والدخول والخروج للموقع من الشوارع.
  2. تحليل مواقف السيارات إن كانت كافية حسب متطلبات النظام بتوقع عدد الرحلات الناجمة عن الاستعمالات المقترنة.
  - د. تشمل نتائج دراسة الأثر المروري :

    1. تحديد كلفة التحسينات المرورية المطلوبة نتيجة وجود الاستعمال) المطور للموقع .
    2. أثر المشروع على شبكة المواصلات المحيطة والتي تتضمن شبكة الطرق والمواصلات العامة.
    3. تحديد مسؤوليات الجهة الواجب إلزامها بإجراء تلك التحسينات المرورية .
    4. بيان القيمة المضافة من الناحية الاقتصادية من تطوير الموقع .
    5. بياناً بأن الموقع يناسب الاستعمال المطلوب .

هـ. الموقع الآمن من الناحية المرورية هو تحقيق الشروط المرورية التي تضمن الوصول الآمن للموقع من الناحية المرورية من حيث ميل الشوارع ضمن المعايير والمواصفات المعتمدة وتحقق المسافة الآمنة للرؤية عند الخروج والدخول من وإلى الموقع وكذلك تحقق الاندماج مع شبكة الطرق المحيطة وضمان المرور الآمن للمشاة من وإلى الموقع وأي متطلبات أخرى تحقق السلامة والأمان .

## المادة 63

- أ. يسمح بترخيص محطات المحروقات بعد موافقة اللجنة وفقاً للشروط التالية :

  1. أن لا يقل عرض الشارع الذي تقع عليه محطة المحروقات عن (20) متراً ولا يزيد انحداره على (5%) خمسة في المائة .
  2. أن لا تقل مساحة قطعة الأرض المخصصة لمحطة المحروقات عن (1000) ألف متر مربع وأن لا تقل واجهتها الأمامية عن (30) ثلاثين متراً وعمقها عن (30) ثلاثين متراً حداً أدنى وأن تكون منتظمة الشكل .

3. أن يكون للمحطة أسوار خلفية لا يقل ارتفاعها عن مترين وأسوار جانبية لا يقل ارتفاعها عن متر ونصف المتر .
4. أن يكون للمحطة منفذان على الشارع العام أحدهما يستعمل للدخول والآخر للخروج مع وضع إشارات فسفورية أو ضوئية توضح ذلك .
5. ان تكون المسافة ما بين حدود موقع المحطة وملقى الطرق العامة وتقطيعاتها كما يلي:
- أ. (400) متر عن مداخل ومخارج الجسور والتقطيعات العلوية على اختلاف أنواعها والأنفاق، وان لا تكون المحطة على الطريق الخدمي المقابل او المحاذي للجسر او النفق .
- ب. (200) متر عن ملقى وتقطيع الطرق وعن المناطق الحرجية والميادين العامة والمنحدرات.
- ج. يحظر إنشاء المحطات على الميادين العامة .
6. يجب ان تكون المسافة ما بين موقع محطة المحروقات والمدارس والكليات والمعاهد دور العبادة والمكتبات العامة والمستشفيات والحدائق والمتنزهات وغيرها (100) متر حدا ادنى تقام من الحدود المجاورة.
7. ان تتوافر في محطة المحروقات دورة مياه صحية للرجال وأخرى للسيدات وتكون مستقلة عن دورات المياه المخصصة للعاملين في المحطة و خدمات إطارات السيارات والبناشر.
8. ان لا يقل البعد بين محطة المحروقات والأخرى في الاتجاه الواحد من الطريق عن (400)متر.
9. يسمح بإقامة محطة محروقات مقابل محطة أخرى إذا كان الطريق مفصولا بجزءة وسطية مستمرة .
10. في حال كان الطريق غير مفصول بجزءة وسطية مستمرة يسمح بإقامة محطة محروقات مقابل محطة أخرى على أن لا يقل البعد بينهما عن (200) متر .
- ب. للجنة استثناء المحطات الخاصة بالمؤسسات والشركات والدوائر التي تقام ضمن حدود ارضها ولاستعمالاتها الخاصة من كل او بعض الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموافقة الجهات المعنية .
- ج. لا ترخص محطات المحروقات في المناطق السكنية ثبات السكن الأخضر والخاص والريفي وفئة التنظيم التجاري المحلي ضمن السكن ما عدا الشوارع المنظمة تجاري محلي ضمن السكن وتستثنى من ذلك الرخص القائمة ما لم تقتضي اعتبارات التنظيم أو السلامة العامة إلغاءها او عدم تجديدها.
- د. يجب ان تتوافر في محطات المحروقات شروط السلامة العامة التي تقررها الجهات المختصة جميعها وفقا للتشريعات السارية.
- هـ. يسمح بتوفير الاستعمالات المساعدة لمحطة المحروقات ضمن البناء مثل غسيل سيارات، غيار زيت، كهرباء سيارات، بيع لوازم زينة السيارات، إطارات وبنashers السيارات، صراف آلي، بقالة وأي استعمالات أخرى مشابهة توافق عليها اللجنة.
- وـ. إرفاق دراسة مرورية مع طلب الترخيص مبينا عليها المداخل والمخرج وحركة السير والدوران داخل القطعة وأماكن التحميل والتزييل والاصطفاف.
- زـ. يجب توافر محطة شحن كهربائي للسيارات بما لا يقل عن نقطة شحن لخدمة سيارة واحدة شريطة تأمين متطلبات السلامة العامة .
- حـ. يسمح بإنشاء محطات الشحن الكهربائية للسيارات في مناطق التنظيم كافة وحسب التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .
- طـ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة للجنة ترخيص محطات محروقات لقطع الأرضي الواقع في منطقة تنظيم السكن الواقعة على شوارع لا تقل سعتها عن (30) مترًا وفق الشروط التالية:-
1. أن تكون القطعة منتظمة الشكل.
2. أن يكون للمحطة أسوار خلفية لا يقل ارتفاعها عن مترين وأسوار جانبية لا يقل ارتفاعها عن متر ونصف المتر .
3. أن يكون للمحطة منفذان على الشارع العام أحدهما يستعمل للدخول و الآخر للخروج مع وضع إشارات فسفورية أو ضوئية توضح ذلك ولا يسمح بفتح أي منفذ جهة الشارع الفرعية.
4. أن تكون المسافة ما بين حدود موقع المحطة وملقى الطرق العامة وتقطيعاتها كما يلي:-
- أ. (400) متر عن مداخل ومخارج الجسور والتقطيعات العلوية على اختلاف أنواعها والأنفاق.
- ب. (200) متر عن ملقى وتقطيع الطرق وعن المناطق الحرجية والميادين العامة والمنحدرات.
5. أن تكون المسافة بين موقع محطة المحروقات والمدارس والكليات والمعاهد دور العبادة والمكتبات العامة والمستشفيات والحدائق والمتنزهات وغيرها (100) متر حدا ادنى تقام من الحدود المجاورة.
6. أن تتوافر في محطة المحروقات دورة مياه صحية للرجال وأخرى للسيدات وتكون مستقلة عن دورات المياه المخصصة للعاملين في

المحطة والخدمات الملحة بها.

7. أن لا يقل البعد بين محطة المحروقات والمحطة الأخرى في الاتجاه الواحد من الطريق عن (400) متر.
8. أن لا يقل البعد بين محطة المحروقات والمحطة المقابلة لها عن (200) متر في حال كان الطريق غير مفصول بجزيرة وسطية مستمرة، وفي حال كان الطريق مفصولاً بجزيرة وسطية مستمرة فيسمح بإقامة محطة محروقات مقابل محطة أخرى.
9. تأمين مسرب خدمي أمامي على طول واجهة القطعة الأمامية بعرض لا يقل عن (4) أمتر.
10. أن لا تقع محطات المحروقات على الطريق الخدمي المقابل أو المحاذي للجسور أو الأنفاق أو على الميادين العامة.
11. أن تطبق الأحكام والشروط التنظيمية التالية:-

### **الأحكام و الشروط التنظيمية**

الحد الأدنى لسعة الشارع	الميل للشارع
الحد الأدنى لمساحة القطعة المخصصة لمحطة المحروقات	2000 متر مربع
الحد الأدنى للواجهة الأمامية	لا يقل عن 40 متراً
الحد الأدنى لعمق القطعة	لا يقل عن 30 متراً
الحد الأدنى لارتفاعات البناء	15 متراً
الحد الأدنى لارتفاعات مظلة المضخات	الجانبي 7.5 أمتر الخلفي 7.5 أمتر
الحد الأدنى لارتفاعات المضخات	الأمامي 10 أمتر الجانبي 7.5 أمتر الخلفي 7.5 أمتر
الحد الأقصى لعدد الأدوار	الأمامي 7 أمتر الجانبي 7.5 أمتر الخلفي 7.5 أمتر
الحد الأقصى لارتفاع البناء	طابقان
الحد الأقصى للنسبة المئوية للبناء باستثناء المظلة للمضخات 30%	9 أمتار من بلاط الأرضي
الحد الأدنى لنسبة المساحات الخضراء	35%

ي. إضافة لشروط ترخيص محطات المحروقات المنصوص عليها في الفقرة (ط ) من هذه المادة يجب:-

1. أن تتوافر في محطات المحروقات شروط السلامة العامة التي تقررها الجهات المختصة وفقاً للتشريعات النافذة.
2. إرفاق موافقة الجهات المعنية وفقاً للتشريعات النافذة.
3. إرفاق دراسة مرورية مع طلب الترخيص مبيناً عليها المداخل والمخارج وحركة السير والدوران داخل القطعة وأماكن التحميل والتزيل والاصطفاف.
4. توفير محطة شحن كهربائي للسيارات بما لا يقل عن نقطة شحن لخدمة سيارة واحدة شريطة تأمين متطلبات السلامة العامة.
5. عدم إفراز أو تجزئة الأبنية فيها.
6. عدم إقامة أي أبنية أو إنشاءات ضمن الحد الأدنى لارتفاعات الجانبية أو الخلفية تعلو الأرض الطبيعية.
7. أن يقدم طلب موافقة مبدئية قبل السير بإجراءات الترخيص.
8. أن تحترم مواقيف السيارات وفقاً لأحكام منطقة التجاري وفقاً للمادة (26) من هذا النظام وتوفير العدد المطلوب من المواقف للاستعمالات وفقاً للمادة (27) من هذا النظام.
9. أن تنشأ المساحات الخضراء على حدود الارتفاعات الجانبية والخلفية جهة المجاورين من الأشجار.
10. أن يتم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المتعلقة بتغيير صفة الاستعمال واستكمالها لتصبح صفة قطعية.
11. أن يستوفى عنها رسوم فئة التجاري المحلي.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2022 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

**المادة 64**

لتاريخ قاعات المناسبات وصالات الأفراح يجب توافر المتطلبات والشروط التالية :

أ. يسمح بترخيص قاعات المناسبات وصالات الأفراح بعد موافقة اللجنة وطبقاً لأحكام هذا النظام ضمن مناطق التنظيم التالية:

1. منطقة التجاري باستثناء فئة تنظيم التجاري المحلي ضمن السكن.

2. منطقة الصناعات باستثناء فئة تنظيم الصناعات التحويلية وفئة تنظيم الصناعات التقنية والأعمال .

ب. يشترط عند موافقة اللجنة على استعمال قاعات المناسبات وصالات الأفراح مراعاة ما يلي :

1. ان يكون عرض الطريق الذي تقع عليه القاعة أو الصالة (20) متراً حداً أدنى وان يكون مفصولاً بجزيرة وسطية.

2. ان يكون بعد القاعة او الصالة عن مداخل ومخارج الجسور والانفاق والتقاطعات العلوية والمفصلة (400) متر حداً أدنى.

3. أن يكون بعد القاعة أو الصالة عن متلاقي وتقاطع الطرق وعن المناطق الحرجية والمنحدرات (200) متر حداً أدنى.

4. ان يكون بعد القاعة او الصالة عن اقرب دار عبادة او مستشفى مسافة (250) متراً حداً ادنى.

5. يحظر إنشاء القاعة أو الصالة على المباني العامة.

6. أن لا تقل المسافة بين القاعة أو الصالة عن (400) متر طولي عن موقع قاعة أو صالة أخرى .

7. أرفاق دراسة مرورية للمشروع مع طلب الترخيص.

8. أن تحقق القاعة أو الصالة متطلبات كودات البناء الوطني من حيث العزل الحراري والصوتي وتحقيق الوقاية المناسبة للحد من الضوضاء .

9. تأمين دورات صحية للرجال وأخرى للسيدات وذلك لكل (200) متر مربع من مساحة القاعة أو الصالة .

10. أن يقدم طلب موافقة مبدئية قبل السير بإجراءات الترخيص.

ج. تستثنى قاعات المناسبات وصالات الأفراح من تطبيق البندين (1) و (6) من الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك في منطقة الصناعات فقط .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

**المادة 65**

لتاريخ المدارس والمنشآت التعليمية على الأراضي غير المخصصة للمباني العامة ضمن مناطق التنظيم يجب توافر المتطلبات والشروط التالية :

أ. متطلبات الموقع :

1. لا يجوز ترخيص المدارس في مناطق التنظيم التجاري والصناعات ومتنوع الاستعمال.

2. أن يكون الموقع على شارعين لا تزيد سعة أي منها عن (20) متراً .

3. أن يكون الموقع بعيداً عن تقاطعات الشوارع الرئيسية بمسافة لا تقل عن (100) متر مقاسة من الحد الخارجي للموقع إلى بداية منحنى التقاطع.

4. ان لا تقل المسافة بين الموقع وأقرب محطة وقود عن (100) متر مقاسة من الحدود الخارجية .

5. أن لا تقل المسافة بين المنشآت التعليمية في المرحلة الدراسية ذاتها عن الآتي :

أ. (1000) متر دائري يكون مركزها موقع المدرسة وذلك لمدارس التعليم الأساسي.

ب. (2000) متر دائري يكون مركزها موقع المدرسة وذلك للمدارس الثانوية والمدارس التي تشمل المراحل الدراسية كافة.

6. أرفاق دراسة مرورية مع طلب الترخيص.

7. إرفاق موافقة الجهات المعنية.

ب. أحكام وقيود التنظيم :

1. يكون الحد الأدنى للارتدادات بالأمتار الطولية كما يلي :

الارتداد الإمامي 8 امتار

الارتداد الجانبي 8 امتار

الارتداد الخلفي 8 امتار

2. يكون الحد الأقصى للنسبة الطابقية (%)200 .

3. الحد الأقصى للنسبة المئوية للبناء (%50) .

٤. يحدد ارتفاع الأبنية بأربعة طوابق على أن لا يتجاوز ارتفاع البناء (17) مترًا من منسوب بلاط الطابق الأرضي.
٥. أن لا تقل المساحة المخصصة للمنشأة التعليمية عن الآتي :
- أ. مدارس التعليم الأساسي (2500) متر مربع.
  - ب. مدارس التعليم الثانوي (5000) متر مربع.
  - ج. مدارس تشتمل المراحل الدراسية كافة (7500) متر مربع.
٦. يجب التقيد بالحد الأدنى للنسبة المئوية لمساحات المزروعة على أن لا تقل عن (15%) من مساحة قطعة الأرض.
٧. يحدد ارتفاع الأسوار حول قطعة الأرض أو المساحة المخصصة بما لا يقل عن (5.2) مترين ونصف المترين من منسوب الأرض الطبيعي وفي كل الأحوال لا يزيد الارتفاع على (3) أمتار.
٨. يسمح بترخيص مظلات تغطي الساحات شريطة أن لا تزيد نسبة المظلات على (20%) من مساحة قطعة الأرض وأن لا يزيد ارتفاعها على ارتفاع الأسوار وتنشأ المظلات من أي مادة وحسب التصميم الذي توافق عليه اللجنة.
٩. يسمح بترخيص بناء فرعى أو أكثر على أن لا يزيد مجموع مساحاتها على (50) متراً مربعاً وتكون لأغراض الحراسة، ويسمح بإنشائها بالارتفاعات الأمامية على أن لا يزيد ارتفاعها على ارتفاع الأسوار.
١٠. تؤمن حيز لجمع النفايات بأنواعها وتسهيل عملية التقاطها.
١١. تستوفى الرسوم وفقاً لرسوم فئة التجاري المحلي .
١٢. لا يسمح بفراز أو تجزئة الأبنية فيها.
١٣. أن يقدم طلب موافقة مبدئية قبل السير بإجراءات الترخيص.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

#### **المادة 66**

لترخيص رياض الأطفال ودور الحضانة ومراكز التربية والرعاية الخاصة دور رعاية المسنين يجب توافر المتطلبات والشروط التالية:

##### **أ. متطلبات الموقع:**

١. يسمح بترخيصها ضمن المنطقة السكنية.
٢. أن يكون البناء مستوفياً لشروط ومتطلبات الصحة والسلامة العامة.
٣. أن يكون الموقع بعيداً عن تقاطعات الشوارع الرئيسية بمسافة لا تقل عن (100) متر مقاسة من الحد الخارجي للموقع إلى بداية منحنى التقاطع .
٤. ان يكون للبناء مدخل مستقل ومنفذ رئيسي و مباشر على الشارع .
٥. أن تخصص مساحة مترين مربعين لكل طالب في رياض الأطفال ومراكز التربية والرعاية الخاصة كساحة خارجية على أن لا تقل مساحتها عن (80) متراً مربعاً.
٦. أن لا تقل المسافة بين دور الحضانة عن (250) متر دائرياً مركزها موقع الحضانة .
٧. يجب أن تكون الأبنية لغايات مراكز التربية والرعاية الخاصة مستقلة ولا تشارك في مراتتها وخدماتها مع أي بناء آخر ، ويراعى أن تكون صالحة لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة.
٨. إرفاق دراسة مرورية لرياض الأطفال ومراكز التربية والرعاية الخاصة مع طلب الترخيص .
٩. إرفاق موافقة الجهات المعنية .
١٠. تستثنى دور الحضانة الخاصة في المؤسسات والشركات والدوائر التي تقام ضمن حدود أرضها ولاستعمالاتها الخاصة من كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في هذه المادة بموافقة الجهات المعنية ومن متطلبات تأمين موافق السيارات الواردة في المادة (27 ) من هذا النظام .
١١. أن لا تقل المسافة بين رياض الأطفال عن (250) متراً دائرياً مركزها موقع رياض الأطفال .

#### **ب. أحكام وقيود التنظيم :**

١. تطبق أحكام المنطقة السكنية التي يقع فيها البناء .
٢. مع مراعاة أي أحكام خاصة ترد على المخططات التنظيمية الهيكيلية أو التفصيلية، يحدد ارتفاع الأبنية بأربعة طوابق على أن لا يتجاوز

- ارتفاع البناء (17) مترا من منسوب بساط الطابق الأرضي.
3. يجب التقيد بالحد الأدنى للنسبة المئوية لمساحات المنسقة المزروعة على ان لا تقل عن (15%) من مساحة قطعة الأرض.
  4. يسمح لرياض الأطفال والحضانة بإنشاء مظلات تغطي الساحات الخارجية شريطة:
    - أ. أن لا تزيد نسبة المظلات على (30%) من مساحة الساحة الخارجية.
    - ب. أن لا يزيد ارتفاعها على ارتفاع الأسوار.
    - ج. تنشأ المظلات من اي مادة وحسب التصميم الذي تتوافق عليه اللجنة.
  5. تطبق الاشتراطات والمواصفات الفنية الواردة في كودات البناء الوطني المعتمد بها للأبنية التي ترخص حسب الغايات الواردة الذكر أعلاه.
  6. تستوفى الرسوم وفقاً لرسوم فئة التجاري المحلي.
  7. أن يقدم طلب موافقة مبدئية قبل السير بإجراءات الترخيص .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

#### المادة 67

لتريحص المستشفيات على الاراضي غير المخصصة للمباني العامة ضمن مناطق التنظيم يجب توافر المتطلبات والشروط التالية :

أ. الأحكام العامة للمستشفيات :

1. يسمح بالاستعمالات التجارية داخل مبني المستشفيات على أن لا تزيد نسبتها على (5%) من مساحة الأرض وأن تكون من الخدمات التجارية المساعدة للمستشفى مثل بيع الزهور والهدايا والنظارات الطبية وكفتيريا وما في حكمها ويجوز إصدار رخص مهن لها بشكل منفصل عن المستشفى على أن تكون مداخلها من خلال جسم البناء ولا يسمح بفتح أبواب خارجية لها مطلة على الارتدادات.
2. يسمح باستخدام طابق أو طوابق الأقبية لأغراض خدمية للمستشفى مثل الخزين والمطبخ وغرف الأشعة وغرف الملفات والتنظيم وغيرها وذلك حسب طبيعة التصميم.
3. تأمين حيز لجمع النفايات بأنواعها وتسهيل عملية التقاطها.
4. تستوفى الرسوم وفقاً لرسوم فئة التجاري المحلي .
5. إرفاق موافقة الجهات المعنية .
6. لا يسمح بإفراز أو تجزئة الأبنية.
7. أن يقدم طلب موافقة مبدئية قبل السير بإجراءات الترخيص .

ب. متطلبات الموقع:

1. أن يكون الموقع على شارعين لا تقل سعة أحدهما عن (20) مترا.
2. أن يكون الموقع بعيداً عن تقاطعات الشوارع الرئيسية بمسافة لا تقل عن (100) متر مقاسة من الحد الخارجي للموقع إلى بداية منحنى التقاطع.

3. أن لا تقل المسافة بين الموقع وأقرب محطة وقود عن (100) متر مقاسة من الحدود الخارجية.
4. أن تكون الشارع المحايدة بالموقع آمنة من الناحية المرورية.
5. أن تكون الشارع المؤدية إلى الموقع متعددة لتجنب الازدحام .
6. إرفاق دراسة مرورية مع طلب الترخيص .

ج. أحكام وقيود التنظيم:

1. ان لا تقل المساحة المخصصة للمستشفيات الخاصة عن الآتي :
  - أ. مستشفى متخصص (2500) متر مربع.
  - ب. مستشفى عام (5000) متر مربع .
2. يكون الحد الأدنى للارتدادات بالأمتار الطولية كما يلي:

الارتداد الامامي	8 امتار
الارتداد الجانبي	8 امتار
الارتداد الخلفي	8 امتار

4. الحد الأعلى للنسبة المئوية للبناء (%) .

5. يحدد ارتفاع الأبنية بستة طوابق على أن لا يتجاوز ارتفاع البناء (25) مترا من منسوب بساط الطابق الأرضي.

6. يجب التقيد بالحد الأدنى للنسبة المئوية لمساحات المنسقة المزروعة على أن لا تقل عن (15%) من مساحة قطعة الأرض.

د. على الرغم مما ورد في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة للجنة الموافقة على ترخيص المستشفيات وفقاً للمتطلبات والشروط التالية :

#### 1. متطلبات الموقع:

أ. أن يكون الموقع على شارعين لا تقل سعة أحدهما عن (20) مترا.

ب. أن يكون الموقع بعيداً عن تقاطعات الشوارع الرئيسية بمسافة لا تقل عن (100) متر مقاسة من الحد الخارجي للموقع إلى بداية منحنى التقاطع.

ج. ان لا تقل المسافة بين الموقع وأقرب محطة وقود عن (100) متر مقاسة من الحدود الخارجية.

د. ان تكون الشارع المحيطة بالموقع آمنة من الناحية المرورية .

هـ. ان تكون الشارع المؤدية إلى الموقع متعددة لتجنب الازدحام .

و. إرفاق دراسة تخطيطية وتنظيمية للموقع والمنطقة المحيطة به توضح معايير اختيار الموقع.

ز. إرفاق دراسة أثر مروري للمشروع مع طلب الترخيص .

#### 2. أحكام وقيود التنظيم :

أ. ان لا تقل مساحة قطعة الأرض عن عشرة آلاف متر مربع.

ب. يكون الحد الأدنى للارتفاعات بالأمتار الطولية كما يلي:

الارتداد الامامي	20 مترا
الارتداد الجانبي	20 مترا
الارتداد الخلفي	20 مترا

ج. أن يكون الحد الأقصى للنسبة الطابقية (%)350 .

د. يكون الحد الأقصى للنسبة المئوية للبناء (%)30 .

هـ. يحدد ارتفاع الأبنية على أن لا يتجاوز ارتفاع البناء (60) مترا من منسوب بساط الطابق الأرضي.

و. أن توافر منطقة خضراء لا تقل عن (20%) من مساحة الأرض .

#### المادة 68

لترخيص الفنادق والأجنحة الفندقية يجب توفر المتطلبات والشروط التالية :

أ. الأحكام العامة للفنادق والأجنحة الفندقية في منطقة المكاتب والسكن من فئات سكن (أ،ب،ج،د) والسكن الشعبي:

1. يجب التقيد بالحد الأدنى للنسبة المئوية لمساحات المنسقة المزروعة على أن لا تقل عن (15%) من مساحة قطعة الأرض.

2. يسمح باستخدام طابق أو طوابق الأقبية لأغراض خدمية مثل الخزين والمطابخ والغسيل والتنظيف وغيرها و ذلك حسب طبيعة التصميم.

3. يسمح بالاستعمالات التجارية داخل مبني الفندق والأجنحة الفندقية على أن لا تزيد نسبتها على (5%) من مساحة الأرض وان تكون من الخدمات التجارية المساعدة للفنادق مثل بيع التحف والهدايا وصالون حلقة ومكاتب تاجر السيارات السياحية وما في حكمها ويجوز إصدار رخص مهن لها بشكل منفصل عن الفندق على أن تكون مداخلها من خلال داخل جسم البناء ولا يسمح بفتح أبواب خارجية لها مطلة على الارتفاعات.

4 . يسمح بترخيص قاعات المناسبات و الحفلات وذلك فقط للفنادق والأجنحة الفندقية المصنفة اربع نجوم فأكثر فقط على أن لا يزيد مجموع

- مساحتها على (2%) من إجمالي المساحة الطابقية.
5. تسوفي الرسوم وفق رسوم فئة التجاري المحلي .
  6. تامين حيز لجمع النفايات بأنواعها وتسهيل عملية التقاطها.
  7. إرفاق موافقة الجهات المعنية.
  8. لا يسمح بإفراز أو تجزئة الأبنية.
  9. ان يقدم طلب موافقة مبدئية قبل السير بإجراءات الترخيص.
  10. إرفاق دراسة مرورية للمشروع مع طلب الترخيص .
- ب. الفنادق والأجنحة الفندقية ضمن فئة تنظيم السكن من فئات سكن (أ،ب،ج،د) والسكن الشعبي :
1. الموقع : أن يكون عرض الطريق الذي يقع عليه البناء (16) متراً حداً أدنى.
  2. أحكام وقيود التنظيم :
- أ. يكون الحد الأدنى للمساحة المخصصة للفنادق والأجنحة الفندقية ضمن فئة تنظيم السكن التي تقع فيها بما يعادل مثلي المساحة المقررة للحد الأدنى للإفراز وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ب. يكون الحد الأدنى للارتدادات الجانبية والخلفية للبناء بما يعادل مثلي الارتدادات المحددة ضمن منطقة السكن التي يقع فيها البناء ، وفي حال وجود حدود مشتركة مع مناطق تنظيم أخرى يكون الحد الأدنى للارتدادات الجانبية والخلفية حسب منطقة السكن التي يقع فيها البناء .
- ج. تكون النسبة المئوية حسب منطقة السكن التي يقع فيها البناء .
- د. يحدد ارتفاع الأبنية بستة طوابق على أن لا يتجاوز ارتفاع البناء (25) متراً من منسوب بلاط الطابق الأرضي.
- ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة للجنة الموافقة على ترخيص الفنادق وفقاً للشروط التالية:
1. الموقع:
  - أ. أن يكون الموقع على شارعين لا تقل سعة أحدهما عن (16) متراً.
  - ب. إرفاق دراسة تخطيطية وتنظيمية للموقع و المنطقة المحيطة به توضح معايير اختيار الموقع.
  - ج. إرفاق دراسة أثر مروري للمشروع مع طلب الترخيص.
2. أحكام وقيود التنظيم :
- أ. أن لا تقل مساحة قطعة الأرض عن عشرة آلاف متر مربع.
- ب. يكون الحد الأدنى للارتدادات بالأمتار الطولية كما يلي:
- |            |                  |
|------------|------------------|
| (٢٠) متراً | الارتداد الأمامي |
| (٢٠) متراً | الارتداد الجانبي |
| (٢٠) متراً | الارتداد الخلفي  |
- ج. يكون الحد الأقصى للنسبة الطابقية (350%).
- د. يكون الحد الأقصى للنسبة المئوية للبناء (30%).
- هـ. يحدد ارتفاع الأبنية على أن لا يتجاوز ارتفاع البناء (60) متراً من منسوب بلاط الطابق الأرضي.
- وـ. أن تتوافق منطقة خضراء لا تقل عن (20%) من مساحة الأرض .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

#### المادة 69

لتاريخ سكن الطلبة والشقق المفروشة في منطقة السكن ضمن فئات سكن (أ،ب،ج،د) والسكن الشعبي يجب توافر المتطلبات والشروط التالية:

- أ. تطبيق الأحكام التي تطبق على منطقة السكن الواقعة ضمنها قطعة الأرض أو أي أحكام ترد على المخططات الهيكلية والقصصيلية باستثناء الارتدادات فيكون الحد الأدنى للارتدادات الجانبية والخلفية للبناء بما يعادل مثلي الارتدادات لفئة تنظيم السكن التي يقع فيها البناء وفي حال وجود حدود مشتركة مع مناطق تنظيم أخرى يكون الحد الأدنى للارتدادات الجانبية والخلفية حسب منطقة السكن التي يقع فيها البناء.
- ب. يجب توفير مكتب استقبال وخدمات النزلاء بمساحة لا تزيد على (25) مترا مربعا.
- ج. يجب التقيد بالحد الأدنى للنسبة المئوية للمساحات المنسقة المزروعة على أن لا تقل عن (15%) من مساحة قطعة الأرض.
- د. تستوفى الرسوم وفقا لرسوم فئة التجاري المحلي.
- هـ. إرفاق موافقة الجهات المعنية.
- وـ. لا يسمح بإفراز أو تجزئة الأبنية.
- زـ. ان يقدم طلب موافقة مبدئية قبل السير بإجراءات الترخيص.

#### **المادة 70**

لتريخيص دور العبادة يجب توافر المتطلبات والشروط التالية:

- أ. ان لا تقل المساحة المخصصة لدور العبادة عن (1000) متر مربع.
- بـ. يكون الحد الأدنى للارتدادات بالأمتار الطولية كما يلي:
- |                               |                               |                              |
|-------------------------------|-------------------------------|------------------------------|
| الارتداد الأمامي<br>(٨) امتار | الارتداد الجانبي<br>(٤) امتار | الارتداد الخلفي<br>(٤) امتار |
|-------------------------------|-------------------------------|------------------------------|
- جـ. يكون الحد الأعلى للنسبة المئوية للبناء (%)40 .
- دـ. يحدد ارتفاع الابنية باربعة طوابق على أن لا يتجاوز ارتفاع البناء (18) مترا من منسوب بلاط الطابق الارضي باستثناء دور العبادة ضمن فئات تنظيم السكن الأخضر والسكن الخاص فيحدد الارتفاع وعدد الأدوار لها حسب ما هو مقرر في الأحكام التنظيمية لتلك الفئات وتستثنى من الارتفاع القباب والمآذن وابراج الكنائس.
- هـ. يجب التقيد بالحد الأدنى للنسبة المئوية للمساحات المنسقة المزروعة على أن لا تقل عن (15%) من مساحة قطعة الأرض.
- وـ. أن لا تقل المسافة بين أقرب دار عبادة مشابهة عن (500) متر دائري مركزها موقع دار العبادة.
- زـ. يسمح باصطدام السيارات في الشانية أمتار الأولى من الارتداد الامامي كدخول مباشر على أن تكون ملائمة لجسم البناء .
- حـ. تحسب الرسوم وفقا لرسوم فئة التجاري المحلي وتعفى دور العبادة من الرسوم المقررة كلها أو جزئيا بموجب احكام هذا النظام .
- طـ. يسمح بوجود صالة متعددة الأغراض شريطة عدم استخدامها لغايات اقامة الأفراح .
- يـ. إرفاق موافقة الجهات المعنية.
- كـ. لا يسمح بإفراز أو تجزئة الأبنية.
- لـ. أن يقدم طلب موافقة مبدئية قبل السير بإجراءات الترخيص.
- مـ. على الرغم مما ورد في الفقرة ( ب ) من هذه المادة فإنه يجوز للجنة تخفيض الحد الأدنى للارتدادات بنسبة لا تزيد على (25) و ذلك لغايات ضبط الاتجاهات الجغرافية لنواح دينية .

#### **تعديلات المادة :**

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلاها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .

#### **المادة 71**

- أـ. إذا قررت اللجنة تخفيض أي قيد في أحكام وشروط التنظيم المقررة لأي سبب من الأسباب الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٧) من القانون وبحدود النسب المئوية فيها فتستوفى من طالب الترخيص الرسوم المقررة في هذا النظام إضافة إلى رسم إضافي نسبته (%)20 من

تلك الرسوم .

بـ. للجنة تخفيف القيود الواردة في احكام وشروط التنظيم للأبنية القائمة قبل تاريخ (21/3/2005) بحيث لا تتجاوز نسبة التخفيف (%)50 في فئات تنظيم سكن (أ) و(ب) وفئة تنظيم السكن الأخضر ومناطق التنظيم الأخرى و(75%) لباقي فئات منطقة السكن .

جـ. للجنة تخفيف القيود الواردة في احكام وشروط التنظيم للأبنية القائمة قبل تاريخ صدور هذا النظام والتي انشئت بعد تاريخ (20/3/2005) بحيث لا تتجاوز نسبة التخفيف (%)25 في فئات تنظيم سكن (أ) و (ب) وفئة تنظيم السكن الأخضر ومناطق التنظيم الأخرى و(50%) لباقي فئات منطقة السكن .

دـ. تطبق نسب التخفيف الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة على الحالات التالية لقاء الرسوم المبينة لكل منها أو لهدم البناء القائم فيها :

1. للجنة ترخيص ابنيه مفترحة أو أبنيه قائمة فوق ابنيه قائمة مرخصة بموجب رخص منحت لتلك الأبنية القائمة كتسهيلات وزيادات غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة سارية المفعول قبل العمل بأحكام هذا النظام، على ان تستوفى عنها الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (72) من هذا النظام بالنسبة للأجزاء القائمة والمفترحة التي لا تتوافق وأحكام التنظيم الواردة في هذا النظام.

2. للجنة ترخيص الأبنيه القائمة التي كانت قد أنشئت بشكل لا يتواافق مع رخصها الصادرة بموجب الأنظمة والقوانين السارية المفعول قبل العمل بأحكام هذا النظام وتستوفى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (72) من هذا النظام للأجزاء التي لا تتوافق وأحكام التنظيم الواردة في هذا النظام.

3. للجنة ترخيص ابنيه مفترحة فوق الأبنيه القائمة مرخصة وتستوفى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (72) من هذا النظام للأجزاء التي لا تتوافق وأحكام التنظيم الواردة في هذا النظام.

4. للجنة ترخيص أبنيه قائمة غير مرخصة وتعذر تطبيق احكام القوانين والأنظمة السارية المفعول عليها عند إنشائها وتستوفى عنها الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (72) من هذا النظام للأجزاء التي لا تتوافق وأحكام التنظيم الواردة في هذا النظام.

5. للجنة ترخيص الأبنيه القائمة غير المرخصة او الأبنيه القائمة فوق أبنيه مرخصة ولا تتعارض مع أحكام هذا النظام عند بنائها.

6. تستوفى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (72) من هذا النظام للأبنيه والزيادات المفترحة، ويستوفى مثلا الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة(72) من هذا النظام للأبنيه والزيادات القائمة المطلوب ترخيصها.

هـ. للجنة ترخيص أجزاء الأبنيه القائمة التي تخالف أحكام التنظيم المقررة بعد صدور هذا النظام إذا كانت نسبة هذه المخالفات لا تتجاوز (%) من القيود التنظيمية المقررة او الأحكام الواردة في هذا النظام إذا كانت هذه المخالفات ناجمة عن اسباب إنسانية او فنية على أن يستوفى عن تلك التجاوزات مثلا الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (72) من هذا النظام.

وـ. على الرغم مما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة إذا ثبت وجود زيادات قائمة لأبنيه مرخصة بعد تاريخ صدور النظام الأصلي لا تتوافق وأحكام التنظيم الواردة في هذا النظام وتتجاوز نسبة المخالفات المقررة في الفقرة (هـ) من هذه المادة بما لا يزيد على النسبة المئوية المقررة لتخفيض أي قيد في احكام وشروط التنظيم الواردة في المادة (37) من القانون فتستوفى الرسوم وفقا لما يلي:-

1. أربعة أضعاف الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (72) من هذا النظام عن الزيادات.

2. أربعة أضعاف الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (72) من هذا النظام عن التجاوزات.

3. الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (72) من هذا النظام ليبدل مواقف السيارات.

4. الرسوم المنصوص عليها في الفقرات (ج) و(هـ) و(و) و(ز) من المادة (72) من هذا النظام.

زـ. إذا نتج عن تعديل أحكام التنظيم على قطعة ارض أو عن استئلاك أو اقتطاع طريق من قطعة ارض عليها بناء قائم ومرخص او جراء إزاحة معتمدة من الجهات المختصة على حدود قطعة الأرض أي تجاوز على أحكام هذا النظام فلا تترتب أي رسوم عن هذا التجاوز، ولللجنة ترخيص أبنيه فوق تلك الأبنيه القائمة، يستوفى عنها مثلا الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (72) من هذا النظام لأجزاء البناء القائمة، والرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (72) من هذا النظام لأجزاء البناء المفترحة، والرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (72) من هذا النظام للأجزاء المفترحة التي لا تتوافق وأحكام التنظيم الواردة في هذا النظام.

حـ. تكون القيود والأحكام والشروط لطابق السطح القائم قبل صدور هذا النظام باستثناء منطقة السكن على النحو التالي :

1. أن لا يزيد ارتفاع أعلى نقطة منه على (25) ثلاثة أمتار و خمسة وعشرين سنتيمترا على سطح الطابق المنشأ عليه.

2. أن لا تزيد مساحة طابق السطح على (625) % من مساحة سطح الطابق المنشأ عليه على أن لا تتجاوز (100) متر مربع ، وتنشئ من

تلك المساحات مكررات الأدراج والمصاعد.

3. إذا كانت استعمالات البناء متعددة وتنطلب وجود أكثر من بيت درج واحد أو مصعد واحد فلللجنة زيادة المساحة المقررة لطابق السطح بما يساوي مساحة الأدراج و المصاعد الإضافية مهما بلغ عددها بحيث لا يتجاوز مجموع تلك المساحة في الأحوال جميعها (25%) من مساحة الطابق المنشا عليه طابق السطح.

4. يستوفى مثلاً الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (72) من هذا النظام للأجزاء القائمة ، والرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (72) من هذا النظام للأجزاء التي لا تتوافق والقيود والأحكام والشروط الواردة في هذا النظام . للجنة تخفيف القيود والأحكام والشروط لطابق السطح القائم قبل تاريخ صدور هذا النظام و الواردة في الفقرة (ح) من هذه المادة بحيث لا تتجاوز نسبة التخفيف (25%) لقاء الرسوم المبينة لكل منها أو لهدم البناء القائم فيها باستثناء منطقة السكن . للجنة تخفيف القيود والأحكام و الشروط لطابق السطح القائم قبل تاريخ صدور هذا النظام في منطقة السكن وتطبق عليها الشروط الواردة في الفقرة (ه) من المادة (35) من النظام شريطة :-

1. إرفاق موافقة كافة الشركاء و لا يجوز استبدالها بأي تعهد تجاه الشركاء.

2. يصدر المجلس التعليمات الازمة التي تضمن التزام مالك العقار التقيد بالترخيص لطابق السطح وعدم تغيير معالمه او استغلاله لغير الغاية التي أنشيء من اجلها و على ان يرفق المالك تعهداً عدلياً يتم به تقويض الأمانة بالدخول الى الموقع تصويب وضع المخالفة ومقابل رسوم نفقات إدارية تعادل كلفة الإزالة عن تصويب وضع المخالفة.

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2022 وتم تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كانت نصوص الفقرات السابقة كما يلي :

و. على الرغم مما ورد في الفقرة (ه) من هذه المادة إذا أقيم بناء بدون ترخيص بعد صدور هذا النظام أو تم إنشاء زيادات قائمة لا تتوافق وأحكام التنظيم الواردة في هذا النظام وتجاوز نسبة المخالفات المقررة في الفقرة ذاتها بما لا يزيد على النسب المئوية المقررة لتخفيف أي قيد في أحكام وشروط التنظيم المقررة في المادة (37) من القانون فستوفى اربعة اضعاف الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا النظام عن تلك الأبنية .

ح. تكون القيود والأحكام والشروط لطابق السطح القائم قبل صدور هذا النظام على النحو التالي:

1. أن لا يزيد ارتفاع أعلى نقطة منه على (3.25) ثلاثة أمتار وخمسة وعشرين سنتيمتراً عن سطح الطابق المنشا عليه، ويكون طابق السطح مرتبطاً بمكرر الدرج.

2. أن لا تزيد مساحة طابق السطح على (25%) من مساحة سطح الطابق المنشا عليه على أن لا تتجاوز (100) متر مربع في المناطق التجارية والصناعية؛ و(50) متراً مربعاً في باقي المناطق، وتستثنى من تلك المساحات مكررات الأدراج والمصاعد .

3. إذا كانت استعمالات البناء متعددة وتنطلب وجود أكثر من بيت درج واحد أو مصعد واحد فلللجنة زيادة المساحة المقررة لطابق السطح بما يساوي مساحة الأدراج و المصاعد الإضافية مهما بلغ عددها بحيث لا يتجاوز مجموع تلك المساحة في جميع الأحوال (25%) من مساحة الطابق المنشا عليه طابق السطح.

4. يستوفى مثلاً الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (72) من هذا النظام للأجزاء القائمة ، والرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (72) من هذا النظام للأجزاء التي لا تتوافق والقيود والأحكام والشروط الواردة في هذا النظام .

ط. للجنة تخفيف القيود والأحكام و الشروط لطابق السطح القائم قبل تاريخ صدور هذا النظام و الواردة في الفقرة (ح) من هذه المادة بحيث لا تتجاوز نسبة التخفيف (25%) لقاء الرسوم المبينة لكل منها أو لهدم البناء القائم فيها .

ي. تستوفى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (72) من هذا النظام من هذا النظام للابنية المقترحة، ويستوفى مثلاً الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (72) من هذا النظام للابنية المطلوب ترخيصها .

#### المادة 72

أ. تستوفي الامانة الرسوم التالية لترخيص الابنية :

المنطقة	التنظيم	الفئة	المساحات المتر المربع	احواض السباحة للمتر المربع	الاسوار للمتر الطولي	البروزات التجارية للمتر المربع	الشرفات المتر المربع
			فلس	فلس	دينار	دينار	دينار
منطقة السكن	سكن (أ)	-	-	500	3	-	-
السكن	سكن (ب)	500	1	400	2	500	-
السكن	سكن (ج)	-	1	250	1	500	1
السكن	سكن (د)	700	-	150	1	000	-
السكن	السكن	400	-	100	-	500	-
السكن	الشعبي	-	3	700	4	-	-
السكن	السكن	-	2	700	4	-	500
السكن	الخاص	700	-	700	1	300	-
السكن	الريفي	700	-	700	1	300	-
السكن	السكن	700	-	700	1	300	-
التجاري	التجاري	-	6	800	12	-	50
التجاري	التجاري	500	4	350	9	-	40
التجاري	التجاري	500	3	900	6	-	-
التجارة	المحلية	-	7	400	16	-	2
الصناعات	التجارية	-	7	400	16	-	-
الصناعات	الصناعات	-	6	800	10	-	1
الصناعات	الصناعات	-	3	900	6	-	-
الصناعات	الخفيفة	-	1	450	3	-	-
الصناعات	التحويلية	500	4	800	9	-	-
الصناعات	التقنية	500	4	800	9	-	-
	والاعمال						

-	-	1	350	9	-	4	500	الصناعات	منطقة
-	-	-	900	6	-	3	500	المكاتب	المكاتب
-	-	1	150	7	500	4	-	متعدد	منطقة
الاستعمال								متعدد	الاستعمال
الحضري								متعدد	الاستعمال
-	-	1	350	9	-	4	500	متعدد	الاستعمال
المركزى								الاستعمال	المركزى

بـ. تستوفى الأمانة الرسوم التالية عن حالات التجاوز ويعتبر الجزء من المتر المربع أو المكعب من التجاوز متراً مربعاً أو مكعباً لغایات احتساب الرسوم :

النوع	كل متر مربع	النوع	كل متر مربع	النوع	كل متر مربع	النوع	كل متر مربع	النوع	كل متر مربع	النوع	كل متر مربع
التجاوز	بدل مواقف	التجاوز	بدل متر	التجاوز	بدل متر	التجاوز	بدل متر	التجاوز	بدل متر	التجاوز	بدل متر
مربع من	سيارات	مربع من	مربع من	مربع من	مربع من	الارتفاعات	مربع من	الارتفاعات	مربع من	الارتفاعات	مربع من
عن	على مساحة	عن	مكعب من	عن	مكعب من	البناء	عن	الارتفاعات	عن	الارتفاعات	عن
التجاوز	في الحجم	التجاوز	الطاقة	التجاوز	المئوية	البناء	التجاوز	الارتفاعات	التجاوز	الارتفاعات	التجاوز
دinar	دinar	دinar	دinar	دinar	دinar	السكن	دinar	السكن	دinar	السكن	دinar
75	85	60	175	250	(أ)	السكن (أ)	250	200	125	125	125
60	70	50	140	200	(ب)	السكن (ب)	200	140	90	90	90
40	45	30	90	125	(ج)	السكن (ج)	125	70	50	50	50
20	25	20	50	70	(د)	السكن (د)	70	50	35	35	35
10	20	15	35	50		السكن	50	35	20	20	20
						الشعبي					
100	110	80	230	325		السكن					
						الأخضر					
100	110	80	230	325		السكن					
						الخاص					
30	50	40	105	150		السكن					
						الريفي					
30	50	40	105	150		السكن					
						الزراعي					
150	210	155	440	625		التجاري					
						التجاري					
120	150	110	315	450		التجاري					
						العادي					
100	110	80	230	325		التجاري					

						المحلي
300	320	235	665	950	المجمعات	التجارية
300	240	180	500	700	الصناعات	منطقة الصناعات الثقيلة
150	165	120	350	500	الصناعات	المتوسطة
180	85	60	175	250	الصناعات	الخفيفة
80	65	45	130	200	الصناعات	التحويلية
120	120	90	250	350	الصناعات	التقنية
						والاعمال
120	165	120	350	500	الصناعات	منطقة المكاتب
80	120	85	245	350	المكاتب	المكاتب
150	120	85	245	350	متعدد	منطقة الاستعمال
150	170	125	350	500	متعدد	استعمال متعدد
						الاستعمال

ج. تستوفي الامانة الرسوم المبينة أدناه عن الطلبات التالية :

**رسوم تسجيل اذن التثبيت مخطط منح اذن التثبيت  
رسوم تسجيل طلب اذن الموافقة الموقع لاشغال واسنقاء**

الشوارع	وتتجده	التنظيمي	المبدئية	الاشغال	
دinar	دinar	دinar	دinar	دinar	دinar
10	15	10	25	5	5
30	15	10	25	15	15
20	15	10	25	10	10
					الصناعات
30	15	10	25	15	15
30	15	10	25	15	15
					متعدد
					الاستعمال

د. إذا أقيم بناء دون ترخيص بعد تاريخ صدور النظام الأصلي تستوفي رسوم الأبنية القائمة غير المرخصة أو الأبنية القائمة فوق أبنية مرخصة أو الأبنية القائمة المتصلة بأبنية مرخصة وفقاً لما يلي:-  
1. أربعة أضعاف الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

2. أربعة أضعاف الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة للتجاوزات فقط و ذلك للأبنية التي لا تتوافق وأحكام التنظيم الواردة في هذا النظام وتجاوز نسبة المخالفات النسب المقررة في الفقرة (هـ) من هذه المادة وبما لا يزيد على النسب المئوية المقررة لتخفيض أي قيد في أحكام و شروط التنظيم الواردة في المادة (37) من القانون.

3. الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لبدل مواقف السيارات.

4. الرسوم المنصوص عليها في الفقرات (ج) و(هـ) و(و) و(ز) من هذه المادة.

هـ. تستوفي الأمانة خمسة عشر دينارا عن كل تعديل أفقى للتقاطعات الداخلية للبناء أو تعديل للموقع العام أو الواجهات لكل طابق في اي بناء قائم أو تحت الإنشاء شريطة ان لا يؤدي إلى زيادة في مساحة البناء المرخص او نسبته المئوية او نسبته الطابقية أو الحجم.

و. تستوفي الأمانة رسوم ترخيص مصعد بقيمة (200) دينار لكل مصعد مطلوب ترخيصه.

ز. تستوفي الأمانة رسوم ملحقات البناء حسب الرسوم المقررة وفقاً لهذا النظام والمنطقة التي تقع فيها على النحو التالي :

1. تستوفي الرسوم عن مساحة بيت الدرج مع مساحة كل طابق ويضاف مكرر مساحة بيت الدرج لمرة واحدة فقط في الطابق العلوي.

2. تستوفي رسوم المنور لمرة واحدة عند سقفه في الطابق العلوي.

3. تستوفي الرسوم عن مساحة المصعد مع مساحة كل طابق.

ح. تستوفي الأمانة التأمينات النقدية التالية :

1. (10%) من مجموع رسوم الترخيص للالتزام بالإعمار وفقاً للرخصة الصادرة لمالك وتصادر في حال عدم الالتزام بالترخيص.

2. (10%) من مجموع رسوم الترخيص مقابل إنشاء بئر الماء وبعد ادنى مقداره (100) دينار.

3. تعتبر مبالغ التأمين المنصوص عليها في هذه الفقرة إيراداً للأمانة وتحول لحسابها إذا لم يقم المالك بالأعمال المطلوبة منه خلال (60) يوماً من تاريخ إذن إداره للقيام بها ولا يمنح إذن إشغال البناء إلا بعد القيام بها .

ط. للأبنية القائمة قبل تاريخ (21/3/2005) تستوفي الرسوم التالية :

1. (50%) من الرسوم الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة لكل متر مربع من التجاوز على مساحة الارتفاعات.

2. (30%) من الرسوم الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة لكل متر مربع من التجاوز عن النسبة المئوية للبناء .

3. (100%) من الرسوم الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة لكل متر مربع من التجاوز عن النسبة الطابقية.

4. (50%) من الرسوم الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة لكل متر مكعب من التجاوز في الحجم .

ي. للأبنية القائمة قبل صدور هذا النظام وبعد تاريخ (20/3/2005) تستوفي الرسوم التالية :

1. (100%) من الرسوم الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة لكل متر مربع من التجاوز على مساحة الارتفاعات.

2. (50%) من الرسوم الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة لكل متر مربع من التجاوز عن النسبة المئوية للبناء.

3. (100%) من الرسوم الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة لكل متر مربع من التجاوز عن النسبة الطابقية.

4. (100%) من الرسوم الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة لكل متر مكعب من التجاوز في الحجم .

كـ. تخضع الرسوم غير المدفوعة بموجب أحكام النظام الأصلي بما فيها رسوم التجاوزات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بنسبة (50%) ولمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدور هذا النظام المعدل.

**المادة 72 مكرر :**

أ. على الرغم مما ورد في المواد (32) و (71) و (72) من هذا النظام يمنح مالكو الأبنية المخالفة القائمة قبل تاريخ 31/12/2024 مهلة نهاية تاريخ 31/12/2025 للتقدم بطلب ترخيص أبنائهم و تصويب أوضاعها و تخضع هذه الأبنية للأحكام التالية :-

1. استثناؤها من تطبيق أحكام المواد التالية :-

أ. الفقرات (هـ) و (و) و (ز) و (ح) و (ط) من المادة (32) من هذا النظام .

بـ. الفقرات (بـ) و (جـ) و (هـ) و (وـ) والبنود (2) و (3) و (4) من الفقرة (حـ) من المادة (71) من هذا النظام.

- ج. الفقرات (أ) و (ب) و (د) و (ط) و (ك) من المادة (72) من هذا النظام.
2. عدم استيفاء بدل مواقف سيارات للأبنية التي يقتضي اتصالها بالطريق العام بدرج عام أو ممر عام يكون عرضه (3) أمتار أو أقل.
3. لا يجوز ترخيص أي بناء ضمن منطقة السكن يزيد عدد الشقق فيه على (12) أشتي عشرة شقة إلا بعد أن يقوم المالك بتوفير مواقف سيارات للشقق جميعها.
4. ترخص الأبنية القائمة ضمن منطقة السكن على أن تستوفى رسوم بدل مواقف السيارات غير المتوفرة وفقاً للرسوم المنصوص عليها في البند (8) من هذه الفقرة شريطة أن لا يزيد عدد الشقق الكلي للبناء كاملاً على (12) أشتي عشرة شقة بغض النظر عن عدد الشقق في الطابق الواحد.
5. يجوز ترخيص أبنية جديدة فوق أبنية قائمة ضمن منطقة السكن على أن تستوفى رسوم بدل مواقف السيارات غير المتوفرة وفقاً للرسوم المنصوص عليها في البند (8) من هذه الفقرة شريطة أن لا يزيد عدد الشقق الكلي للبناء كاملاً على (12) أشتي عشرة شقة.
6. للجنة تحفيظ القويد الوارد في أحكام وشروط التخطيم للأبنية المنصوص عليها في هذه الفقرة بحيث لا تتجاوز نسبة التخفيف (50%) في فئات تخطيم سكن (أ) و(ب) وفئة تخطيم السكن الأخضر ومناطق التخطيم الأخرى و(75%) لباقي فئات منطقة السكن.
7. تستوفي الأمانة الرسوم التالية لترخيص الأبنية :-



8. تستوفي الأمانة الرسوم التالية عن حالات التجاوزات ويعتبر الجزء من المتر المربع أو المكعب من التجاوز متراً مربعاً أو مكعباً لغایات احتساب الرسوم:-



ب. يشترط في الأبنية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :-

1. أن لا يكون البناء معتدياً على أراضي الغير أو على أراضي خزينة الدولة أو على الشارع أو الرصيف .
2. إرفاق مخططات هندسية للبناء صادرة عن مكتب هندي مرخص .
3. إرفاق تقرير فني بسلامة البناء - شهادة سلامة المنشآة - صادرة عن مكتب هندي مرخص.
4. إرفاق تقرير مساح مرخص يبين حدود البناء وقطعة الأرض .

#### تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها واضافة المادة 72 مكرر بموجب النظام المعدل رقم 13 لسنة 2025 وتم تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2022 وتم تعديليها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 حيث كان نص الجدول في الفقرة (ب) والفرقة (ج) كما يلي :

المنطقة	فئة التنظيم	كل متر مربع	نوع التجاوز	كل متر مربع من التجاوز	كل متر مربع من مربع من التجاوز	كل متر مربع من مربع من التجاوز	كل متر مربع من مربع من التجاوز	على مساحة عن التجاوز	الارتفاعات النسبية	النسبة الطابقية في الحجم	المئوية للبناء
منطقة سكن (أ)	منطقة سكن (ب)	دينار 90	دينار 85	دينار 60	دينار 175	دينار 250	دينار 200	دينار	الارتفاعات النسبية	النسبة الطابقية في الحجم	المئوية للبناء
منطقة سكن (أ)	منطقة سكن (ب)	دينار 70	دينار 70	دينار 50	دينار 140	دينار 200	دينار 200	دينار	الارتفاعات النسبية	النسبة الطابقية في الحجم	المئوية للبناء

45	45	30	90	125	سكن (ج)
30	25	20	50	70	سكن (د)
15	20	15	35	50	السكن
					الشعبي
120	110	80	230	325	السكن
					الاخضر
120	110	80	230	325	السكن
					الخاص
60	50	40	105	150	السكن
					الريفي
60	50	40	105	150	السكن
					الزراعي
250	210	155	440	625	منطقة التجاري
					المركزي التجاري
200	150	110	315	450	التجاري العادي
					التجاري المحلي
175	110	80	230	325	المجمعات التجارية
					منطقة الصناعات الثقيلة
300	320	235	665	950	الصناعات الثقيلة
					الصناعات المتوسطة
250	165	120	350	500	الصناعات الخفيفة
					الصناعات التحويلية
180	85	60	175	250	الصناعات التقنية
					والاعمال
100	65	45	130	200	الصناعات
					منطقة المكاتب
180	120	90	250	350	المكاتب
					متعددة الاستعمال
250	165	120	350	500	متعددة الاستعمال الحضري
					متعددة
175	120	85	245	350	
200	120	85	245	350	
250	170	125	350	500	

الاستعمال  
المركزي

**منطقة التنظيم رسوم تسجيل رسوم تسجيل رسوم مخطط رسوم منح اذن رسوم التثبيت  
طلب الترخيص طلب اذن طلب الموافقة الموقعة الاشتغال واستئامة**

الشوارع	الاشغال	الاستعمال
dinar	dinar	dinar
10	25	5
30	75	15
20	50	10
		منطقة السكن
		منطقة التجاري
		منطقة الصناعات
30	75	15
30	75	15
		منطقة المكاتب
		متعدد
		الاستعمال

د. إذا أقيم بناء بدون ترخيص بعد صدور هذا النظام تستوفى أربعة أضعاف الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا النظام.

**المادة 73**

كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

**المادة 74**

يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**المادة 75**

بلغى ( نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (67) لسنة 1979 ) على أن يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمتضامن إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام .

29/1/2018